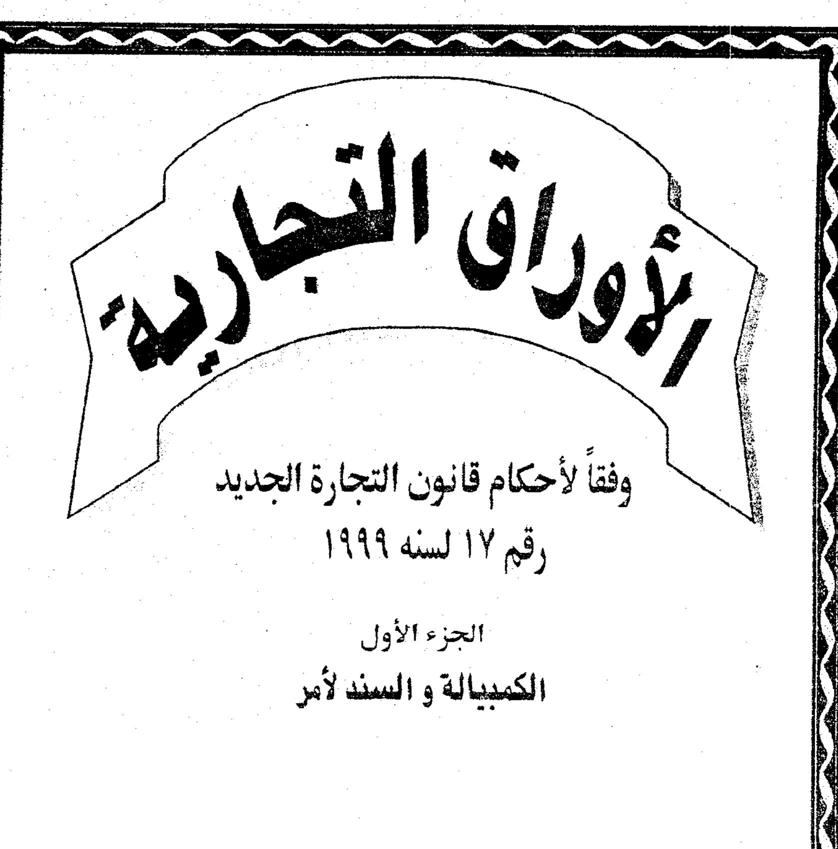


وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد
رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩

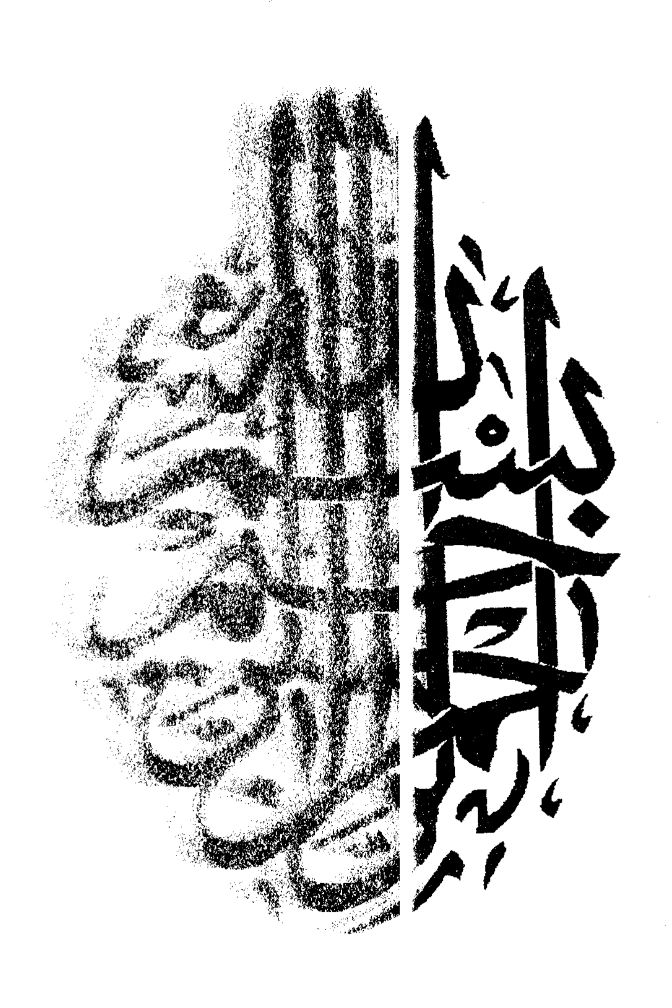
الجزء الأول

الكمبيالة و السند لأمر

دكتور
عاطف محمد الفقى
مدرس القانون التجارى والقانون البحرى
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

٢٠٠١

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبدالخالق ثروت - القاهرة



مقدمة

(أولاً) تعريف الأوراق التجارية وخصائصها وأنواعها ووظائفها

١- تعريف الأوراق التجارية :

إذا كانت النقود هى الأداة التى تستخدم، عادة ، فى الوفاء بالالتزامات، المدنية منها والتجارية، فإن الحياة التجارية تقوم على الثقة وتعتمد على الائتمان. ذلك أن التجار لا يتعاملون، غالبًا، بالنقد، بل يتم التعامل فيما بينهم بالأجل. فالصانع يبيع سلعته بالأجل لتاجر الجملة الذى يبيعها، بدوره، بالأجل لتاجر التجزئة الذى يبيعها، هو الآخر، بالأجل للمستهلك .

ولذلك فإن الحاجة قد دعت إلى التوفيق بين حاجة الدائنين الحالة إلى نقود ليسددوا بها ديونهم التى لا تحتمل التأخير، وحاجة المدينين إلى الاستفادة من الآجال الممنوحة لهم. وكانت وسيلة هذا التوفيق هى الأوراق التجارية. فالمدين يثبت فى الورقة التجارية أنه يتعهد للدائن بأن يدفع بعد أجل معين المبلغ الذى كان عليه الوفاء به فورًا، أو يأمر أحد مدينيه بأن يدفع للدائن فى تاريخ معين مبلغاً من الحق الذى له عنده .

وفى الحالتين يأذن المدين الذى حرر الورقة للدائن الذى يستفيد منها، أن يحول حقه فيها إلى شخص آخر ، أو إلى أحد البنوك فيتقاضى

الدائن حقه الثابت فى الورقة وقت التحويل، ويحتفظ المحول له بالورقة حتى تحويلها إلى ثالث أو حتى ميعاد استحقاقها الثابت فيها، فيتقدم بها، وقتئذ إلى المدين طالبًا منه وفاءها. وهكذا تمكن الأوراق التجارية الدائن من الحصول فورًا على حقه نقدًا ، وفى نفس الوقت تمكن المدين من التمتع بالأجل المضروب له .

والأوراق التجارية " Effets de commerce "هى صكوك مكتوبة وفق أوضاع شكلية حددها القانون تتضمن التزامًا بدفع مبلغ معين من النقود فى وقت معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق المندمج فيها بالطرق التجارية، ويقبلها العرف التجارى كأداة للوفاء بالديون. (١)

هذا وقد اعتبر المشرع فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذه الأوراق تجارية بحسب شكلها بغض النظر عن الأسباب التى أدت إلى إنشائها وعن صفة أصحاب الشأن فيها، وذلك حين نص فى المادة (٣٧٨) التى استهل بها الباب الرابع المخصص للأوراق التجارية على أن : " تسرى أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها ". ولذا فإن الصك إذا توافرت له المقومات التى تجعله كمبيالة أو سندًا لأمر أو شيكًا ، فإنه يعد عملاً تجاريًا مطلقاً يخضع لقانون التجارة الجديد بغض

---

[1] - د. ثروت عبد الرحيم ، القانون التجارى المصرى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، رقم ٢٠ ، صـ٦٠٥ .

النظر عما إذا كان قد أنشىء بسبب عمل تجارى أو مدنى ، وعما إذا كان صاحب الشأن فيه تاجرًا أو غير تاجر .

٢- خصائص الأوراق التجارية :

يمكن من التعريف المشار إليه للأوراق التجارية استخلاص أهم خصائصها التى لا تستطيع بدونها أداء وظيفتها الرئيسية وهى قيامها مقام النقود فى الوفاء. **وهى :**

أ- الورقة التجارية هى صك مكتوب وفقًا لأوضاع وبيانات شكلية يحددها القانون . وبالتالى لا مجال للمشافهة فى الالتزام الوارد بهذه الأوراق .

ب- يجب أن ينصب الالتزام الثابت فى الورقة التجارية على مبلغ نقدى واحد ، فإذا كان الالتزام الوراد بها ينصب على بضاعة أو أموال غير نقدية ، وذلك مثل سندات الشحن وصكوك إيداع البضائع فى المخازن العمومية ، فإن الورقة تفقد مقوماتها كورقة تجارية. فالورقة يجب أن تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود حتى تقوم مقام النقودالتى هى الأداة الطبيعية والمقبولة للوفاء بالديون .

ج- يجب أن يكون الحق النقدى الثابت فى الورقة التجارية محدد المقدار والأجل . فلا يجوز أن يكون هذا الحق معلقا على شرط أو مضافًا إلى أجل غير معين، لأن عدم تحديد المبلغ الثابت فى الورقة أو تعليقه على شرط أو عدم تحديد ميعاد الاستحقاق يعوق

تداول الورقة ويمنعها من أداء وظيفتها كبديل عن النقود ([1]) . ولهذا لا تعتبر الأوراق المالية، كالأسهم والسندات، من قبيل الأوراق التجارية لأن القيم الفعلية لهذه الصكوك تخضع لتقلبات السوق وبالتالى لا يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقة، كما يتعذر تحديد ميعاد استحقاقها بدقة .

د- يجب أن تكون هذه الصكوك محررة لأجل معقول يتسم غالبًا بالقصر، ويسهل بمقتضاه اقتضاء الحق الثابت فيها . وذلك لأن الورقة التجارية تقوم مقام النقود فى الوفاء بالديون، ومن ثم فإن الأجل الطويل سيكون، بالضرورة، عائقًا أمامها للقيام بهذه المهمة ، لا سيما بين التجار الذين تهمهم السرعة فى تداول الأموال ([2]) .

هـ- قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية، ويقصد بذلك قابلية الورقة للانتقال من شخص إلى آخر بالطرق التجارية السريعة المنصوص عليها فى قانون التجارة دون أن تخضع للإجراءات الطويلة الواجب اتباعها فى تداول وانتقال حوالة الحق المدنية . فالورقة التجارية تكون دائمًا لأمر الدائن أو لإذنه أو لحاملها مما يسهل انتقالها بالتظهير أو بالمناولة من يد إلى أخرى وذلك حتى تؤدى وظيفتها فى القيام مقام النقود فى الوفاء. ولهذا لا تعد أوراقًا تجارية تلك التى تصدر باسم شخص معين والتى لا تقبل الانتقال إلا بطريق الحوالة المدنية .

---

[1]- د . حسام الدين عبد الغنى الصغير ، دروس فى الأوراق التجارية ، صـ٨ .
[2]- د . أبو زيد رضوان ، الأوراق التجارية ، دار الفكر العربى، رقم ٢ ، صـ٦ .

و- قبول العرف التجارى للورقة التجارية، وذلك لأن الصك قد تتوافر له جميع الشروط الواجب توافرها فى الأوراق التجارية ولكنه لا يعد كذلك لأن العرف التجارى لم يقبله بديلاً عن النقود في المعاملات بين التجار. وذلك كقوائم أرباح الأسهم وفوائد السندات المستحقة الدفع فهى لا تعتبر أوراقًا تجارية لأن العرف بين التجار لم يجر على استخدامها للوفاء بديونهم بديلاً من النقود وذلك رغم توافر خصائص الأوراق التجارية المشار إليها .

فإذا توافرت فى الصك المقومات السابقة، فإنه يعتبر من قبيل الأوراق التجارية التى استقر العرف على قيامها مقام النقود فىالوفاء بالديون .

٣- أنواع الأوراق التجارية :

لم يورد المشرع تعدادًا للأوراق التجارية، وإنما اكتفى بذكر ثلاثة أنواع منها هى الكمبيالة ، والسند لأمر، والشيك.وذلك فى تعداد على سبيل المثال لا الحصر.وذلك حين نص فى المادة (٣٧٨) من **قانون التجارة على أن:" تسرى أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمروالشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى ..."** وذلك حتى يشمل اصطلاح الأوراق التجارية غير ما ذكر منها والتى قد يبتدعها العمل بشرط أن تتوافر لها المقومات والخصائص التى تميز الورقة التجارية .

وسوف نقوم بتعريف الكمبيالة والسند لأمر والشيك باختصار حتى نعود لشرح كل منهم بالتفصيل .

أ- الكمبيالة : Lettre de change

الكمبيالة هى ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أحر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغًا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين (١) .

وصورتها كالآتى :

طنطا فى (مكان وتاريخ التحرير)	(المبلغ بالأرقام)
السيد / (اسم المسحوب عليه وعنوانه)	
ادفعوا بموجب هذه (أى هذه الكمبيالة) **لإذن**	
السيد / (المستفيد)	
مبلغًا وقدره / (المبلغ بالحروف)	
لدى الاطلاع أو فى (تاريخ الاستحقاق)	
والقيمة وصلت	
	توقيع الساحب

١- د. جلال وفاء محمدين ، المبادئ العامة فى القانون التجارى ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٥ ، صـ٥٢ .

والكمبيالة أداة وفاء وائتمان ، فهى أداة وفاء لأنها تقوم مقام النقود فى الوفاء بالديون، وهى أداة ائتمان لأنها تتضمن أجلاً للوفاء مقررًا لمصلحة المدين، ويشجع المشرع على التعامل بها لما تحققه من مرونة وسرعة فى المعاملات، ولذلك يقرر بشأنها قواعد خاصة لا وجود لها فى القانون المدنى كقواعد التداول بطريق التظهير من حامل إلى آخرفيما يعد خروجًا على قواعد حوالة الحق المدنية. وهكذا تظل الكمبيالة تنتقل من مظهر إلى مظهر ومن حامل إلى آخر حتى تستقر فى يد الحامل الأخير الذى يقدمها للمسحوب عليه فى ميعاد الاستحقاق لتحصيل قيمتها .

وأشخاص الكمبيالة الثلاثة (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد) تجمع بينهم علاقات قانونية سابقة . فالساحب يسحب الكمبيالة على المسحوب عليه لأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساو لقيمة الكمبيالة يمثل ثمن بضاعة مثلاً أو مبلغ قرض، وهذا الحق الذى للساحب على المسحوب عليه يسمى " بمقابل الوفاء" . وهناك علاقة أخرى بين الساحب والمستفيد يكون فيها الساحب مدينا للمستفيد، كأن يشترى الساحب بضاعة من المستفيد ويحرر له الكمبيالة وفاء بالثمن، وتسمى هذه العلاقة " بوصول القيمة" . وإذا كانت الكمبيالة لا تتضمن إلا مقابل وفاء واحد ، فإن وصول القيمة يتعدد بتعدد مرات انتقال الورقة وينطبق على كل العلاقات القائمة بين الحملة المتعاقبين .

ب- السند لأمر Billet à ordre

السند لأمر هو ورقة تجارية تتضمن تعهدا من شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقود لأمر شخص آخر يسمى المستفيد فى تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع (1) .

وصورته كالآتى :

طنطا فى (مكان وتاريخ التحرير) (المبلغ بالأرقام)
نتعهد نحن الموقعين أدناه / (اسم المحرر)
بأن ندفع بموجب هذا السند لأمر / لإذن السيد / (المستفيد)
مبلغًا وقدره / (المبلغ بالحروف)
وذلك عند االطلب أو فى (تاريخ الاستحقاق)
والقيمة وصلت ...
توقيع المحرر

ويتفق السند لأمر مع الكمبيالة فى أنه أداة وفاء وائتمان، بيد أنه يختلف عنها فى أنه ينشأ بين طرفين فقط هما المحرر والمستفيد بينما تنشأ الكمبيالة بين ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ومن ثم فلا محل فى السند لأمر لمقابل الوفاء ولا للقبول. والسند لأمر قد يبقى فى يد المستفيد حتى تاريخ الاستحقاق، وقد يتم

١ - د. سعيد يحيى، الوجيز فى القانون التجارى ، الجزء الأول . المكتب العربى الحديث. رقم ٣٤ ، صـ٤٨ .

تظهيره من جانبه إلى شخص آخر قبل ميعاد الاستحقاق، وقد يظهره هذا المظهر إليه إلى شخص آخر وهكذا إلى أن يحين ميعاد الاستحقاق، وعندئذ يقدمه الحامل الأخير إلى المحرر ليقوم بوفائه .

جـ- الشيك Chéque

الشيك هو ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرًا يصدر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، وهو عادة بنك، بأن يدفع لإذن أو لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله مبلغًا محددًا وذلك بمجرد الاطلاع. (١) **وصورته كالآتى :**

طنطا فى (مكان وتاريخ التحرير) (المبلغ بالأرقام)
بنك مصر (المسحوب عليه)
(مكان الوفاء)
ادفعوا لأمر / (المستفيد) أو (لحامله)
مبلغا وقدره / (المبلغ بالحروف)
(توقيع الساحب)

والشيك يماثل الكمبيالة من حيث الشكل إذ أن كلا منهما يفترض عند تحريره وجود ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، كما يفترض وجود علاقتين قانونيتين سابقتين هما مقابل الوفاء أو الرصيد بين الساحب والمسحوب عليه، ووصول القيمة بين

١- د. على جمال الدين عوض، القانون التجارى، دار النهضة العربية، رقم٥١ ، صـ٤٦.

الساحب والمستفيد. بيد أن الشيك يختلف عن الكمبيالة فى أنه مستحق الوفاء دائمًا لدى الاطلاع فى حين يمكن أن تكون الكمبيالة واجبة الدفع إما بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين. ومن ثم تعتبر الكمبيالة أداة ائتمان إلى جانب كونها أداة وفاء فى حين لا يعد الشيك سوى أن يكون أداة وفاء . هذا فضلاً عن أن الشيك يسحب عادة على بنك ومن ثم يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعمليات البنوك حيث تقوم البنوك بتوزيع نماذج مطبوعة للشيكات على عملائها بحيث يقوم العميل بملء البيانات الخالية .

٤- وظائف الأوراق التجارية :

تقوم الأوراق التجارية بدور هام فى الحياة الاقتصادية ، إذ تؤدى فيها الوظائف الثلاث الآتية :

أ- الأوراق التجارية أداة لتنفيذ عقد الصرف :

ارتبطت هذه الوظيفة بنشأة الكمبيالة وهى أقدم الأوراق التجارية ، حيث نشأت فى المدن الإيطالية فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر الميلادى لدرء مخاطر نقل النقود وتنفيذ عقد الصرف المسحوب، وهو يقوم على مبادلة النقود بين مكانين مختلفين. وهو غير الصرف اليدوى الذى يقوم على مبادلة النقود فى ذات المكان (1).

1- د . مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٧، رقم ١٥ ، صـ١٨ .

فإذا أراد تاجر فى دولة معينة أن ينتقل إلى سوق بدولة أخرى لإبرام عمليات تجارية، فإنه لا يحمل معه ما يحتاجه من نقود خشية ضياعها أو سرقتها فى الطريق، بل يتوجه إلى أحد الصيارفة ويقدم له مبلغًا من نقود البلد الأول فيسلمه الصيرفى رسالة يأمر فيها مراسله فى البلد الثانى بأن يدفع للتاجر مبلغًا مقابلاً من نقود البلد الثانى .

وقد فقدت الكمبيالة فى الوقت الحاضر أهميتها كأداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب بعد ظهور صكوك أخرى تؤدى هذه الوظيفة ، كالشيكات وحوالات البريد وأوامر التحويل المصرفى .

ب- الأوراق التجارية أداة للوفاء :

وفى بداية القرن السابع عشر عرف فى أيطاليا شرط الإذن والانتقال بطريق التظهير، وبمقتضاه تصدر الكمبيالة لإذن المستفيد بحيث يستطيع أن يحل غيره محله بمجرد كتابة صيغة التظهير على ظهر الكمبيالة والتوقيع عليها .

وبذلك ظهرت فائدة الكمبيالة كأداة تغنى عن استعمال النقود فى المعاملات كلما انتقلت من يد إلى أخرى . فالكمبيالة نفسها تستخدم لتسوية دين المسحوب عليه قبل الساحب ودين الساحب قبل المستفيد، وإذا ظهرها المستفيد لأحد دائنيه فإن الكمبيالة لا تستخدم فى تسوية دينين فحسب بل فى تسوية ديون ثلاثة أو أربعة أو أكثر عن طريق الوفاء الذى يقوم به المسحوب عليه للحامل الأخير (١).

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١٦ ، صـ١٨ .

ويقوم السند لأمر بذات الوظيفة التى تؤديها الكمبيالة كأداة للوفاء . أما الشيك الذى ظهر فى منتصف القرن التاسع عشر فهو أكثر ملاءمة للوفاء من الكمبيالة والسند لأمر لأنه مستحق الدفع دائما بمجرد الاطلاع .

ويلاحظ أن الكمبيالة فقدت أهميتها كأداة للوفاء فى المعاملات الداخلية، ولكنها أصبحت أداة هامة للوفاء فى المعاملات الخارجية، وذلك بعكس الشيك والسند لأمر اللذين يغلب استعمالها فى نطاق العلاقات الداخلية .

جـ- الأوراق التجارية أداة للائتمان :

الأوراق التجارية خير أداة للائتمان قصير الأجل . فإذا اشترى تاجر الجملة بضاعة من المنتج ومنحه هذا أجلاً للوفاء ثلاثة أشهر، ثم باع تاجر الجملة هذه البضاعة لتاجر التجزئة لأجل ثلاثة أشهر أيضًا، فإن الأوراق التجارية تستخدم لمنح هذا الائتمان . فيسحب المنتج كمبيالة بالثمن على تاجر الجملة، كما يسحب هذا الأخير كمبيالة على تاجر التجزئة، أو يسحب تاجر الجملة كمبيالة على تاجر التجزئة لإذن المنتج يكون أجل استحقاقها بعد ثلاثة أشهر. وبذلك تكون الأوراق التجارية قد يسرت للتاجر شراء البضاعة دون أن يضطر لدفع ثمنها نقدًا وفى الحال .

وإذا احتاج حامل الكمبيالة إلى نقود عاجلة ، فإنه يستطيع أن يخصم الكمبيالة لدى أحد البنوك فيحصل على النقود فى الحال بدلاً من

انتظار حلول ميعاد الاستحقاق . وإذا احتاج البنك الذى قام بالخصم إلى النقود قبل ميعاد الاستحقاق أمكنه أن يعيد خصم الكمبيالة لدى بنك آخر أو لدى البنك المركزى وهذا الخصم الذى ابتدعه باترسون مؤسس بنك انجلترا فى القرن الثامن عشر جعل من الكمبيالة أداة مثلى للائتمان، إذ يمنح الدائن الائتمان للمدين بأن يسحب عليه كمبيالة مضافة لأجل قصير ويمنح البنك الائتمان للدائن بقبوله خصم الكمبيالة ([1]) .

ويلاحظ أن الأوراق التجارية لا تؤدى جميعها وظيفة الائتمان بل يقتصر أداء هذه الوظيفة على الكمبيالة والسند لأمر. أما الشيك فليس إلا أداة للوفاء لأنه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع .

(ثانيًا) الأسس التى يقوم عليها قانون الصرف

يقصد بقانون الصرف "Droit Cambiaire" مجموعة القواعد القانونية التى يحتويها قانون التجارة لتحكم الأوراق التجارية وتطبق عليها . وهو يتميز بخصائص تمكن هذه الأوراق من القيام بوظائفها ، ولهذا فهو يقوم على مجموعة من الأسس هى : الشكلية والكفاية الذاتية واستقلال التوقيعات والموازنة بين المصالح المختلفة فى الورقة التجارية وذلك على التفصيل الآتى :

[1]- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١٧ ، صـ١٩ .

١- الشكلية :

إذا كان المدين ، في القواعدالعامة ، يلتزم بمجرد إرادة الالتزام دون حاجة لاتخاذ هذه الإرادة شكلاً معيناً، فإن قانون الصرف يقضى بضرورة أن تتخذ الأوراق التجارية شكلاً معيناً وتتضمن بيانات يحددها القانون وبالتالى لا مجال فيها للمشافهة، كما ذكرنا، فالشكلية فى الورقة التجارية الناتجة عن ضرورة المحرر ليست مجرد وسيلة لإثبات الالتزام الوارد بها وإنما تعد شرطاً لوجوده .

وتقوم هذه الشكلية على فكرة اندماج الحقوق فى الصكوك . فكما يندمج الحق على البضاعة فى سندات الشحن البحرى والجوى والبرى وإيصالات إيداع البضائع فى المخازن العمومية، وكما تندمج حقوق حملة الأسهم والسندات وحصص التأسيس فى هذه الصكوك ذاتها ، فإن حقوق حملة الأوراق التجارية تندمج فى الكمبيالات أو السندات لأمر أو الشيكات . وبالتالى لا يجوز القول بوجود التزام صرفى ما لم يتوافر للصك وصف الورقة التجارية، ولا يتوافر له هذا الوصف ما لم يتضمن البيانات الإلزامية اللازمة لوجوده كورقة تجارية. ([1])

وإذا كانت الشكلية ، فى القواعد العامة ، توصف بالصعوبة والتعقيد, فإنها هنا على العكس تحقق ميزة التسهيل والتبسيط لأن

[1]- د. حسنى المصرى ، الأوراق التجارية فى القانون الكويتى (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، رقم ٢٨ ، صـ٥٨ .

الورقة التجارية إذا كانت تتخذ شكلاً خارجيًا محددًا فإن من يتلقاها بحسن نية يعتمد على هذا الشكل فى تحديد نوع الورقة ومحتواها دون النظر إلى العمليات القانونية التى كانت سببا لإصدارها أو تظهيرها، الأمر الذى يحقق للمعاملات التجارية السهولة واليسر .

٢- الكفاية الذاتية :

يجب أن تكون الأوراق التجارية كافية بذاتها لبيان مدى الالتزامات الثابتة فيها وأوصافها بحيث تكفى مجرد النظرة إليها ، كما ذكرنا ، لتحديد الحقوق التى تمثلها ومدى هذه الحقوق.وهو ما يعرف بمبدأ " الكفاية الذاتية". ولهذا فإنه لا يجوز تعليق الورقة أو ربطها باتفاقات خارجة عن نطاقها المادى ، كأن يعلق أمر الدفع على شرط خلو كشف الحساب ، المرفق بالورقة، من السهو أو الغلط. فالورقة هنا تفقد وصف الورقة التجارية وتخضع للقواعد العامة فى الالتزامات دون الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية فى قانون التجارة ([1])

وجدير بالذكر أن الكفاية الذاتية ، كالشكلية، تحقق للورقة التجارية مزايا السهولة واليسر وسرعة إتمام المعاملات .

٣- استقلال التوقيعات :

من الدعائم الرئيسية التى يقوم عليها قانون الصرف استقلال التوقيعات فى الورقة التجارية ، حيث يلتزم كل موقع على الورقة

---

[1]- د. حسنى المصرى ، السابق ، رقم ٣٠ ، صـ٦٢ .

بالوفاء بقيمتها فى ميعاد الاستحقاق مستقلاً عن التزام غيره من الموقعين فإذا كان التزام أحد الموقعين على الورقة باطلاً لأى سبب من الأسباب،كنقص أهليته أو تزوير توقيعه،فإن هذا البطلان لايؤثر على صحة التوقيعات الأخرى،لأن كل توقيع له كيانه المستقل. (١)

ومن تطبيقات مبدأ استقلال التوقيعات ما ذكرته المادة (٣٨٦) من قانون التجارة الجديد حيث نصت على أنه : " إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لأصحابها أو لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة" .

ويعتبر مبدأ استقلال التوقيعات ، على هذا النحو ، ضمانه لا ريب فيها تكفل الوفاء بحق الحامل حسن النية فى ميعاد الاستحقاق أو عند رجوعه على الملتزمين فى الورقة التجارية بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء . فالمسحوب عليه القابل لا يجوز له الإفادة من الدفوع التى تكون لأحد الملتزمين الآخرين وهم الساحب والمظهرون وضمانهم الاحتياطيون ذلك أن توقيع كل ملتزم مستقل ، كما ذكرنا ، عن توقيعات الملتزمين الآخرين ، الأمر الذى يساعد على تداول الورقة التجارية بلا عوائق ويشجع على اعتمادها كأداة وفاء وائتمان (٢)

١- د. حسام الدين عبد الغنى الصغير ، السابق ، صـ١٧ .
٢- د. حسنى المصرى ، السابق ، رقم ٣٠ ، صـ٦٢ .

٤- الموازنة بين المصالح المختلفة فى الورقة التجارية :

يقيم قانون الصرف نوعًا من التوازن بين مصالح الملتزمين فى الورقة التجارية فهو يرعى مصالح الحامل حسن النية ويواجه المدين بالشدة شريطة أن يقوم الحامل بالواجبات المفروضة عليه:

فمن ناحية يعتبر جميع المدينين في الورقة التجارية ملتزمين على وجه التضامن في الوفاء بقيمتها لحاملها ، ويحظر منحهم مهلة قضائية للوفاء بالدين . كما أن قاعدة تطهير الدفوع تهدف إلى حماية الحامل حسن النية من الدفوع التى لا علم له بها . كذلك يجوز الحجز التحفظى على منقولات المدين فى الورقة التجارية خشية تبديدها قبل التنفيذ عليها اقتضاء للحق . وذلك ناهيك عن استحقاق الحامل لفوائد التأخير من تاريخ الاستحقاق لا من تاريخ المطالبة القضائية .

وفضلاً عن ذلك فقد قرر المشرع أن مقابل الوفاء (أو الرصيد) الموجود فى ذمة المسحوب عليه للساحب يعتبر ملكا للحامل ، واعتبر قبول المسحوب عليه للكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء ، وهى قرينة مطلقة لا يجوز تقويضها بالدليل العكسى فى العلاقة بين المسحوب عليه والحامل .

ومن ناحية أخرى فقد حث القانون الحامل ، بدوره ، على الإسراع فى اقتضاء حقوقه ، وأوجب عليه احترام المواعيد والإجراءات القانونية للرجوع واعتبره حاملاً مهملاً إذا ما أهمل هذه المواعيد وتلك الإجراءات رعاية للضمان فى الورقة التجارية وأخذهم

بشـيء مـن الـترغيب بعـد الـترهيب حتـى لا ينصرفـون عـن التعـامل بالأوراق التجارية (١) .

فقد أوجب المشرع على الحامل المطالبة بقيمة الورقة التجارية فـي ميعـاد الاسـتحقاق ، وتحريـر بروتسـتو عـدم الوفـاء خـلال ميعـاد معين ، وفـرض عليـه قبـول الوفـاء الجزئـي أو الوفـاء بـالتدخل متـى توافـرت شـروطه ، وجعـل حقـه الصرفـي ينقضـي بمواعيـد قصـيرة ، وأجاز للضمان في الورقـة التجاريـة التمسـك بسـقوط حـق الحـامل فـي مواجهتهم متى كان مهملاً لم يراع المواعيد والإجراءات التـي فرضهـا القانون فيفقد الحامل دعواه الصرفية متى ثبت إهمالـه . وبهـذا التـوازن تكتمل الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف .

(ثالثًا) التشريع الذي ينظم الأوراق التجارية

نشأت أغلب قواعد وأحكام قانون الصرف في أوربا نشأة عرفية حتـى تضمنتهـا مجموعـة التجـارة الفرنسـية الصـادرة عـام ١٦٧٣ . واشتملت هذه المجموعة على (٤٣) مـادة اتخـذت " الكمبيالـة " محـورًا لها . ونظرت إليها باعتبارها عقد صـرف ، فاشـترطت أن تكـون واجبـة الدفـع فـي مكـان آخـر غير مكـان سـحبها ، ممـا كـان يعرقـل التعـامل بالكمبيالات الواجبة الدفع في مكان السـحب ، ثـم حلـت محـل المجموعـة المذكورة المجموعة الفرنسية لعام ١٨٠٧ ، وإن كانت قـد اسـتمدت منهـا أحكام الكمبيالة ، وظلت تنظر إليها باعتبارها عقد صرف ، ولم يلغ هـذا النظر إلا بقانون ٧ يونيو ١٨٩٤ ، ثـم صـدر قـانون آخـر فـي ٨ فبـراير

١- د . حسني المصري ، السابق ، رقم ٣٢ ، صـ٦٣ .

سنه ١٩٢٢ عمل على تبسيط شكل الكمبيالة وتداولها بطريق التظهير . ولم يكن السند لأمر قد شاع فى العمل إلا فى القرن الثامن عشر ، لذا لم تعالجه المجموعة الفرنسية لعام ١٦٧٣ بينما عالجته مجموعة عام ١٨٠٧، ثم شاع استعمال الشيك فى القرن التاسع عشر فصدر بشأنه قانون ١٤ يونيو ١٨٦٥.

وفى مصر صدرت المجموعة التجارية الصادرة عام ١٨٨٣ ، ونقل المشرع معظم أحكام المواد من ١٠٥ إلى ١٩٤ التى تتناول الأوراق التجارية عن المجموعة التجارية الفرنسية الصادرةعام ١٨٠٧.

وفى أوائل القرن الحالى برزت فكرة توحيد الأوراق التجارية وبعد جهود عديدة وضعت فى جنيف اتفاقيات عامى ١٩٣٠ ، ١٩٣١ ففى يونيو ١٩٣٠ تم توقيع ثلاث معاهدات : الأولى هى " معاهدة بشأن القانون الموحد للكمبيالة والسند لأمر"،والثانية خصصت لحل مشاكل تنازع القوانين بشأنهما ، والثالثة تتعلق برسم التمغة فى مسائل الكمبيالات والسندات لأمر . وفى مارس ١٩٣١ تم الاتفاق على ثلاث معاهدات تتعلق الأولى بالقانون الموحد بشأن الشيك ، وجاءت المعاهدة الثانية بالقواعد المتعلقة بحل تنازع القوانين بشأنه ، كما جاءت المعاهدة الثالثة لتنظيم موضوع رسوم التمغة فى مسائل الشيك . وقد حظيت هذه المعاهدات بتصديق العديد من الدول .

هذا ولم يتابع المشرع المصرى تطور الأوراق التجارية ، فلم تنضم مصر لاتفاقيات جنيف وظلت المجموعة التجارية الصادرة عام ١٨٨٣ مطبقة فى مصر إلى أن صدر قانون التجارة المصرى الجديد

رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ ونظم الأوراق التجارية فى الباب الرابع منــه فـى المواد من ٣٧٨ إلى ٥٤٩ تناول فيها الكمبيالـة والسند لأمر والشيك على نحو يتوافق ، فى كثير من الوجوه ، مع اتفاقيات جنيف .

(رابعًا) خطة الدراسة

اتخذ المشرع المصرى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من الكمبيالة نموذجا للأوراق التجارية وأساسا لأحكامها مقررًا فى المادة (٤٧٠) أن : " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته" . وفى المادة (٤٧٢) أنه : " فى المسائل التى لم ترد بشأنها نصوص خاصة فى هذا الفصل تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعته " .

وسوف نقسم دراستنا للأوراق التجارية إلى جزئين . يتناول الجزء الأول الكمبيالة والسند لأمر ، بينما نخصص الجزء الثانى للشيك وقد قسمنا الجزء الأول من هذه الدراسة إلى بابين على النحو الآتى:

الباب الأول : الكمبيالة .

الباب الثانى : السند لأمر .

البـــاب الأول

الكمبيالة

Lettre de change

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا أن الكمبيالة عرفت في البداية لتنفيذ عقد الصرف المسحوب بغية تجنب مخاطر نقل النقود من مكان إلى آخر ، ثم أصبحت أداة وفاء تحل محل النقود فى الوفاء بالديون ، وانتهت أداة ائتمان تمنح المدين أجلاً للوفاء بدينه كما تعطى الدائن فرصة الحصول على حاجته من النقود .

وإذا كان السند لأمر هو الورقة التجارية الذائعة فى مصر ، فإن المشرع المصرى قد نظم الكمبيالة أولاً فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك على نحو مفصل فى المواد من ٣٧٩ حتى ٤٦٧ .

والكمبيالة هى صك مكتوب وفقًا لبيانات معينة حددها القانون تتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا من النقود فى تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد .

وهى تتضمن أشخاصًا ثلاثة هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، وعلاقتين قانونيتين هما : مقابل الوفاء بين الساحب والمسحوب عليه ، ووصول القيمة بين الساحب والمستفيد .

ونقسم دراستنا للكمبيالة إلى ستة فصول على النحو الآتى :

الفصل الأول : إصدار الكمبيالة .

الفصل الثانى : تداول الكمبيالة .

الفصل الثالث : ضمانات الوفاء بالكمبيالة .

الفصل الرابع : الوفاء بالكمبيالة .

الفصل الخامس : الامتناع عن الوفاء بالكمبيالة .

الفصل السادس : السقوط والتقادم.

الفصل الأول

إصدار الكمبيالة

تمهيد وتقسيم :

يجب أن تتوافر فى الكمبيالة شروطًا موضوعية وأخرى شكلية. وتخضع الشروط الموضوعية لقواعد القانون المدنى ، فضلاً عن بعض الأحكام الخاصة التى مردها أن الصك يثبت التزامًا تجاريًا شديد الوطأة على المدين . أما الشروط الشكلية فلها أهمية خاصة بسبب الوظائف التى تؤديها الكمبيالة فى الحياة الاقتصادية ، فيجب أن تكون فى شكل خاص وتتضمن بيانات معينة يمكن معها الوقوف على صفتها ومضمونها ويسهل تداولها .

وندرس الشروط الموضوعية اللازمة لإصدار الكمبيالة ثم الشروط الشكلية فى مبحثين **على النحو الآتى** :

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لإصدار الكمبيالة .

المبحث الثانى : الشروط الشكلية لإصدار الكمبيالة .

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لإصدار الكمبيالة

يشترط لصحة إصدار الكمبيالة من الناحية الموضوعية ما يشترط فى أى التزام إرادى من ضرورة توافر الرضا الصحيح الخالى من العيوب والصادر عن ذى أهلية وممن يملك سلطة التوقيع إذا حصل التوقيع لحساب الغير ، فضلاً عن المحل والسبب .

وندرس هذه الشروط الموضوعية فى ثلاثة مطالب على النحو الآتى :

المطلب الأول : أهلية الالتزام بالكمبيالة .

المطلب الثانى : سلطة التوقيع على الكمبيالة

المطلب الثالث : المحل والسبب .

المطلب الأول

أهلية الألتزام بالكمبيالة La capacité

تعتبر الكمبيالة عملاً تجاريًا مطلقًا أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها (م ٣٧٨ تجارى) ومن ثم يشترط فيمن يوقع عليها أن يكون أهلاً للقيام بالأعمال التجارية (١) أى أن يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة . وزيادة على ذلك فقد وضع المشرع أحكامًا خاصة بأهلية التعامل بالأوراق التجارية بالنسبة للقصر وعديمى الأهلية **وذلك على التفصيل الآتى :**

(أولاً) البالغ الرشيد :

إذا بلغ الشخص الحادية والعشرين من عمره ولم يكن مصابا بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته، فهذا الشخص يكون كامل الأهلية ولذلك يجوز له التوقيع على الكمبيالة . ولا يمنع من ذلك أن يكون هذا الشخص ممنوعًا من الاشتغال بالتجارة لأن المنع يتعلق باكتساب الشخص صفة التاجر ولا شأن له بمجرد القيام بالعمل التجارى . ولذلك يجوز للشخص التعامل بالكمبيالة ولو لم يكن

---

(١) – لا يفرق قانون التجارة الجديد بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتوقيع على الكمبيالة إذ يستوى توقيع كل منهما على الكمبيالة، وذلك على خلاف حكم المادة (١٠٩) من التقنين التجارى الملغى التى كانت تقضى بأن توقيع المرأة أو البنت غير التاجرة على الكمبيالة يعتبر عملاً مدنيًا .

مصرحًا له بالاتجار كالموظفين والمحامين والأطباء وغيرهم. كذلك يكتسب هذا الشخص صفة التاجر متى احترف القيام بالأعمال التجارية وإن تعرض لتوقيع الجزاءات التأديبية لأن المنع من الاتجار لا شأن له بالأهلية التجارية ولكنه حظر إدارى فقط. (١)

(ثانيًا) القاصر :

وهو من كان سنه أقل من واحد وعشرين سنة . وتختلف الأهلية التجارية للقاصر بحسب ما إذا كان قد بلغ ثمانى عشرة سنة أم لا ، فإن كان قد بلغ الثمانى عشرة سنة فقد جاز له الحصول على الإذن بالاتجار من المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محله . فإذا لم تمنحه المحكمة هذا الإذن أو كان سنه أقل من ثمانى عشرة سنة فقد امتنع عليه الاشتغال بالتجارة ، وتدور أهليه القاصر فى التوقيع على الكمبيالة مع أهليته فى الاشتغال بالتجارة **وذلك كما يلى :**

١- القاصر التاجر :

إذا كان القاصر قد بلغ الثامنة عشره من عمره وأذن له فى الاتجار ، فإنه يعد أهلاً للتوقيع على الكمبيالة . ويشترط فقط أن يكون توقيع القاصر على الكمبيالة متعلقًا بالتجارة التى يزاولها ، إذ أن القاصر المأذون له فى الاتجار لا يعد كامل الأهلية إلا فى حدود الإذن الممنوح له (م ٦٤ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩لسنة ١٩٥٢) .

١- د. على حسن يونس ، الأوراق التجارية ، ١٩٧٨ ،.رقم ٩٤ ، صـ٩٩ .

٢- القاصر غير التاجر :

أما القاصر غير المأذون له فى الاتجار ، فليس له حق التوقيع على الكمبيالة ، وإذا وقع القاصرغير التاجر على الكمبيالة ، فإن الالتزام الصرفى الناشئ عن هذا التوقيع يكون باطلاً بالنسبه إليه . وفى ذلك تنص المادة (٣٨٥ تجارى) على أن : " تكون التزامات ناقصى الأهلية الذين ليسوا تجارًا ... الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط" .

وهذا الحكم محض تطبيق للقواعد العامة فى الأهلية . وللتاجر أن يحتج بنقص أهليته إزاء كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية لا يعلم بنقص الأهلية ، خروجًا على قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع على الحامل حسن النية . ويبرر هذا الخروج بضرورة حماية القاصر ، وهى حماية أولى بالرعاية من حماية الحامل . والبطلان لنقص الأهلية بطلان نسبى لا يتمسك به إلا القاصر وحده أو من يقوم مقامه قانونًا ، أما غيره من الموقعين على الكمبيالة فلا يحق لهم التمسك بالبطلان وتكون التزاماتهم صحيحة ([1]) .

(ثالثًا) عديم الأهلية :

الأصل فى القواعد العامة أن التزامات عديم الأهلية كالمجنون أو المعتوه تقع باطلة بطلانًا مطلقًا، وهو ما يجعل لكل ذى مصلحة

[1]- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٢٥ ، صـ٢٧ .

الحق فى طلب البطلان (م ١١٤ مدنى) . ومن ثم لا يجوز للمجنون أو المعتوه ، التوقيع على الكمبيالة وإلا كان التزامه باطلاً بطلانا مطلقا وكان لكل ذى مصلحة التمسك بهذا البطلان.بيد أن المادة (٣٨٥ تجارى) قد نصت على أن : " تكون التزامات ... عديمى الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط" . أى أن هذا البطلان لا يجوز أن يتمسك به إلا عديم الأهلية وحده دون غيره من الموقعين على الكمبيالة .

وهذا الحكم وإن اعتبر خروجًا على حكم القواعد العامة فى البطلان المطلق ، إلا أنه لا يجعل البطلان نسبيًا فى حالات انعدام الأهلية ، فالمشرع قصد من ذلك فقط الإشارة إلى قاعدة مقررة فى شأن الأوراق التجارية من مقتضاها استقلال التوقيعات الواردة على الورقة التجارية بحيث يقتصر البطلان على التزام عديم الأهلية وحده فلا يمتد إلى التزامات غيره من الموقعين عليها [1] . وفى ذلك تنص المادة (٣٨٦ تجارى) على أنه : " إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها ... ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة " .

وأخيرًا فإن المحجور عليه لسفه أو غفلة يقع توقيعه على الكمبيالة باطلاً بطلانًا مطلقًا إذا كان ضارًا به ضررا محضا وقابلا للإبطال إذا كان دائرًا بين النفع والضرر (م ١١١ ، ١١٥ مدنى) .

---

[1]- المذكره الإيضاحية لقانون التجارة صـ١٣٠ .

ولكن فى كلا الفرضين يسرى ما تقدم من أحكام بمعنى أنه يمتنع على غير المحجور عليه أن يتمسك بالبطلان فى الحالتين .

وجدير بالذكر أنه يرجع فى تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته . فإذا كان هذا القانون يعتبره ناقص الأهلية فإن التزامه يبقى صحيحا إذا وضع توقيعه على الكمبيالة فى دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية (م ٣٨٨ / ١ ، ٢ تجارى) .

المطلب الثانى

سلطة التوقيع على الكمبيالة

إذا حصل التوقيع على الكمبيالة لحساب الغير ، فإنه يشترط فى الموقع أن يكون شخصًا له سلطه التوقيع ونفرق فى هذا الصدد بين السحب بواسطة وكيل ، والسحب لحساب الغير :

(أولاً) السحب بواسطة وكيل :

قد يكون موقع الكمبيالة وكيلاً أو نائبًا عن الساحب كالولى أو الوصى أو القيم أو مدير الشركة . وفى هذه الحالة يسبق توقيع الوكيل ما يفيد صفته كوكيل كأن يذكر " بالتوكيل عن فلان" . وهنا تنصرف آثار الكمبيالة إلى الموكل دون الوكيل ، فإذا لم يف المسحوب عليه

بالكمبيالة لا يجوز للحامل الرجوع إلا على الموكل دون الوكيل ، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة .

ولكن قد يوقع شخص على الكمبيالة نيابة عن شخص آخر بغير تفويض منه ودون أن تكون له سلطة التوقيع ، أو يوقع على الكمبيالة متجاوزًا حدود السلطة الممنوحة له كأن يسحب كمبيالة بأعلى من قيمتها التى حددها الموكل . وفى هذه الحالة نصت المادة (٣٨٩ تجارى) على أنه : " من يوقع كمبيالة نيابة عن شخص آخر بغير تفويض منه يلتزم شخصيًا بموجب الكمبيالة ،فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التى كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه . ويسرى هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود سلطته" .

وهكذا فإن الموكل لا يلتزم بالكمبيالة لأنه لم يزود الموقع بسلطة التوقيع عنه ، أو لأن وكالته كانت فى حدود معينة تجاوزها الموقع فلا يلتزم إلا فى حدود الوكالة . أما الوكيل المزعوم فهو الذى يلتزم بالكمبيالة التزامًا صرفيًا بموجبها وذلك تحقيقًا لتداول الأوراق التجارية وتقوية لائتمانها (١) .

(ثانيًا) السحب لحساب الغير :

قد يوقع شخص على الكمبيالة باسمه الخاص ولكن لحساب الغير ودون أن ينبيء عن صفته كوكيل تلقى الأمر من الغير بالتوقيع ، مثله فى ذلك مثل الوكيل بالعمولة الذى يتعاقد مع الغير باسمه الخاص

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٢٨ ، صـ٣٠ .

لحساب موكله . وقد أشارت إلى هذا الوضع المادة (٣٨١ /٣ تجارى) بقولها : " .. ويجوز سحبها (أى الكمبيالة) لحساب شخص آخر" . ويسمى الموقع على الكمبيالة بالساحب الظاهر ، ومن سحبت الكمبيالة لحسابه بالساحب الحقيقى أو الآمر بالسحب . ويجب على الساحب الظاهر أن يخطر المسحوب عليه بحقيقة الأمر وباسم الآمر بالسحب .

وتسحب الكمبيالة لحساب الغير إذا رغب الساحب الحقيقى فى الاستتار وإخفاء اسمه ، كأن يكون موظفًا محظورًا عليه ممارسة الأعمال التجارية ، أو أن يكون تاجرًا يخشى إضعاف ائتمانه بإصدار عدد كبير من الكمبيالات التى تحمل توقيعه . وقد يكون التاجر مدينًا لآخر ، دائنًا لثالث فيطلب من دائنه أن يسحب كمبيالة لحسابه على مدينه فيحصل الدائن على حقه كما ينقضى دين المدين فى نفس الوقت وبذلك يغنى تحرير كمبيالة واحدة عن تحرير كمبيالتين مما يستتبع اقتصادًا فى رسوم الدمغة (١) .

وينشأ عن سحب الكمبيالة لحساب الغير بين ذوى الشأن علاقات مماثلة لما ينشأ عن الوكالة بالعمولة بين الموكل والوكيل بالعمولة والغير : فالعلاقة بين الساحب الظاهر والآمر بالسحب هى علاقة وكيل بموكل تخضع لأحكام الوكالة . وفى العلاقة بين الساحب الظاهر والحامل يلتزم الساحب الظاهر شخصيًا بالوفاء كما لو كان ساحبًا حقيقيًا . ولا توجد علاقة مباشرة بين الحامل والساحب الحقيقى . وليست هناك أية علاقة بين الساحب والمسحوب عليه ، بل إن الآمر بالسحب يعتبر هو الساحب الحقيقى تجاه المسحوب عليه ، ويلتزم الآمر

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٢٩ ، صـ٣١ .

بالسحب دون الساحب الظاهر بتقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه ، ولا يجوز للمسحوب عليه الرجوع إلا على الآمر بالسحب إذا دفع قيمة الكمبيالة دون أن يتلقى مقابل الوفاء .

المطلب الثالث

المحل والسبب L'objet - La cause

ينحصر محل التزام موقع الكمبيالة دائمًا فى دفع مبلغ من النقود . أما سبب التزامه فهو العلاقة الأصلية التى أدت إلى إنشاء الكمبيالة . فإذا باع المستفيد بضاعة للساحب أو أقرضه نقودا وحرر كمبيالة بالثمن أو بمبلغ القرض ، فإن سبب التزام الساحب هو رغبته فى الوفاء بالالتزام السابق الذى تحمله قبل المستفيد بمقتضى عقد البيع أو القرض . وقد يتبرع الساحب للمستفيد وتحرر الكمبيالة تنفيذًا لهذا التبرع .

ويشترط فى السبب أن يكون موجودًا ، وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب (م ١٣٦ مدنى) ، وإلا كان الالتزام باطلاً . ولهذا يبطل التزام من يوقع على الكمبيالة وفاء لثمن بيع منزل للدعارة أو وفاء لدين قمار .

ويعتبر السبب المذكور فى الورقة هو السبب الحقيقى حتى يقدم الدليل على ما يخالف ذلك (م ١٣٧ مدنى) . فإذا قام الدليل على صورية السبب فلا يترتب على ذلك بطلان الالتزام متى كان السبب

المستتر حقيقيًا ومشروعًا أما إذا ثبت أن السبب الصورى يخفى سببا غير مشروع كأن يذكر أن القيمة وصلت نقدًا فى حين أنها دين قمار كان الالتزام باطلاً .

ويجب على الموقع الذى يتمسك بانتفاء السبب أو عدم مشروعيته أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن . وللحامل بدوره أن يقيم الدليل على وجود السبب أو مشروعيته بجميع الطرق كذلك .

والبطلان لانتفاء السبب أو لعدم مشروعيته يحتج به فى العلاقة ما بين الموقع ودائنه المباشر ، ويمتنع الاحتجاج به على الحامل حسن النية تحقيقًا لسرعة تداول الأوراق التجارية ورعاية لضرورات الائتمان.

المبحث الثانى

الشروط الشكلية لإصدار الكمبيالة

الكمبيالة محرر مكتوب لابد من اشتماله على بيانات معينة حددها القانون . ويجوز لأطرافها أن يضيفوا إليها بيانات أخرى . وإذا كانت الكمبيالة تصدر فى الأصل من نسخة واحدة ، فإنها قد تحرر من عدة نسخ أو يتم تصويرها . ولذلك فإننا سنتكلم تباعًا عن : ضرورة الكتابة ، والبيانات الإلزامية ، وجزاء تركها أو تحريفها ، والبيانات

الاختيارية ، وتعدد النسخ والصور ، **فى خمسة مطالب على النحو الآتى :**

المطلب الأول : ضرورة الكتابة .

المطلب الثانى : البيانات الإلزامية .

المطلب الثالث : جزاء ترك البيانات الإلزامية أو تحريفها .

المطلب الرابع : البيانات الاختيارية .

المطلب الخامس : نسخ الكمبيالة وصورها .

المطلب الأول

ضرورة الكتابة

يشترط لإصدار الكمبيالة قانوناً أن تصدر فى محرر . وهو شرط يفهم من طبيعة الكمبيالة وكونها ورقة تجارية معدة للتداول ، ومن تطلب القانون بيانات معينه فيها . فالكتابة ركن شكلى لازم لوجود الكمبيالة بحيث لا يجوز التدليل على وجودها بأى طريق آخر من طرق الإثبات ، فلا تصلح البينة أو الإقرار أو اليمين دليلاً على وجود

الكمبيالة ، وإن صلحت هذه الوسائل لإثبات التصرف القانونى الذى كان سببًا للتعامل بها ([1]).

وإذا كان الأساس هو إصدار الكمبيالة فى الشكل الكتابى ، إلا أنه لا يشترط بعد ذلك طريقة خاصة فى تحريرها . فقد تثبت فى محرر عرفى ، وهو الغالب عملاً ، وقد تثبت فى محرر رسمى فى القليل النادر ، وقد تكتب بخط اليد ، سواء من قبل الساحب أو الغير ما دامت قد وقعت من الساحب ، وقد تكتب بالآلة الكاتبة أو على نماذج مطبوعة ([2]) .

ولا يكفى لصحة الكمبيالة ثبوتها فى محرر بل يجب ، كما ذكرنا ، أن تكون كافية بذاتها مستقلة بنفسها لا رجوع لغير ما هو وارد بها بحيث يبين منها بمجرد الاطلاع عليها مضمون الالتزام الصرفى الثابت فيها ومداه ، وذلك حتى يسهل تداولها دون قيد أو شرط . فإذا أحالت الكمبيالة إلى وقائع أو اتفاقات خارجة عن نطاقها بحيث أصبح الالتزام الثابت فيها مرتبطًا بهذه الوقائع والاتفاقات ومعلقًا عليها فإنها لا تكون ورقة تجارية . وهذا ما يسمى بشرط الكفاية الذاتية للورقة التجارية ([3]) .

[1]- د. على جمال الدين عوض ، السابق ، صـ ٣٨ .
٢ - د. حسام الدين عبد الغنى الصغير ، السابق ، صـ٤٥ .
[3] - د. عماد الدين الشربينى ، السابق ، صـ١١٠ .

المطلب الثاني

البيانات الإلزامية

Enonciations obligatoires

لا يكفى أن تكون الكمبيالة مكتوبة، بل يجب، فضلا عن ذلك، أن تشتمل على بيانات معينة ذكرتها المادة (٣٧٩ تجارى) ونصها : " تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

أ- كلمة " كمبيالة" مكتوبة فى متن الصك وباللغة التى كتب بها .

ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د- ميعاد الاستحقاق .

هـ- مكان الوفاء .

و- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) .

ز- تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة .

ح- توقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب) على نحو مقروء . "

ونتناول تباعًا دراسة هذه البيانات :

١- لفظ " كمبيالة " : Letter de change

تتطلب المادة (٣٧٩ / أ تجارى) تحديد نوع الورقة وكونها " كمبيالة" بكتابة ذلك فى ذات نص الصك وبنفس اللغة المستخدمة فى كتابته . كأن تتخذ من هذه الكلمة عنوانًا للصك أو كأن يكتب : " ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة" . وذلك حتى يتم تعيين ماهية الصك صراحة ، وحتى يتم لفت نظر الموقعين عليه إلى طبيعة ومدى الالتزام الذى ينشأ عن توقيعهم (١) .

فإذا تضمن الصك لفظ " كمبيالة" ، عًد ذلك كافيًا بذاته لتداوله بطريق التظهير دون اشتراط ذكر عبارة " لإذن أو لأمر" حيث نصت المادة (٣٩١ / ١ تجارى) على أن : " كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر تتداول بطريق التظهير" .

٢- مبلغ الكمبيالة : La Somme

وهو محل الالتزام ، ويجب أن يكون مبلغًا نقديًا محددًا نهائيًا وبدقة ووضوح ، وبشكل متفق مع شرط الكفاية الذاتية ، فلا يصح أن يذكر " ادفعوا المبلغ المتفق عليه" أو " ثمن عشرة قناطير قطن" أو "كيلو جرام ذهب"، وإلا فسدت الورقة بوصفها كمبيالة .

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٣٢ ، صـ٣٣ .

ويجب أن يكون مبلغ الكمبيالة واحدًا ، فيما يعرف بمبدأ وحدة الدين فلا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مبالغ متعددة أو أن يكون الدين الثابت بها مقسطًا لأن التقسيط يعرقل تداول الكمبيالة ويعطل الإجراءات القانونية الخاصة بالمطالبة ، وكذلك لا تصح الكمبيالة إن كان مشترطًا بها فائدة عن المبلغ الثابت فيها متى كانت الفائدة تستحق على أقساط . ([1])

وإذا كان القانون يكتفى بوجوب ذكر مبلغ الكمبيالة مرة واحدة، فإن العادة قد جرت على ذكره مرتين : مرة بالأرقام فى أعلى الكمبيالة، وأخرى بالحروف فى متنها مما يتعذر معه التزوير . وفى هذه الحالة ينبغى أن يتطابق المبلغ المذكور بالأرقام مع المبلغ المكتوب بالحروف ، فإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام مع المبلغ المكتوب بالحروف فإن الحل حسبما نصت عليه المادة (٣٨٤ / ١ تجارى) يكمن فى الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف وذلك لأنه يسترعى انتباه الساحب أكثر من المبلغ المكتوب بالأرقام فيكون، بالتالى، أكثر تعبيرا عن إرادته .

أما إذا تمت كتابة مبلغ الكمبيالة مرتين أو عدة مرات ولكن بالأرقام فقط أو بالحروف فقط واختلف المبلغ فى كل مرة عن الأخرى فإن المادة (٣٨٤ / ٢ تجارى) قد قررت حل هذه المسألة بوجوب الاعتداد بالمبلغ الأقل وذلك تطبيقًا لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المدين .

---

[1]- د. على جمال الدين عوض ، السابق ، صـ٤٠ .

وأخيرًا فإن العمل يجرى ، أحيانًا ، على اشتراط فائدة منفصلة تستحق على مبلغ الكمبيالة عن الفترة من تاريخ السحب حتى ميعاد الاستحقاق كأن يذكر " ادفعوا مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) بفائدة ٥٪ من تاريخه" . وفى هذه الحالة أوردت المادة (٣٨٣ تجارى) قاعدة عامة واستثناء :

فأما القاعدة العامة فتقضى ببطلان شرط الفائدة فى الكمبيالة واعتباره كأن لم يكن (م ٣٨٣ / ٢) وذلك لأن المبلغ الواجب دفعه لا يمكن معرفته بمجرد الاطلاع مما يعرقل تداول الكمبيالة ، ولأن هذا الشرط يفترض القيام بعمليات حسابية يخشى معها الخطأ والنزاع ، ولأن الساحب إذا أراد اشتراط فائدة فعليه حساب هذه الفائدة عن الفترة ما بين التحرير والاستحقاق وإضافتها إلى المبلغ وكتابته شاملاً اياها .

وأما عن الاستثناء فيقضى بصحة شرط الفائدة فى الكمبيالة ، **وذلك بالشروط الآتية :**

أ- أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

ب- أن يذكر العائد فى الكمبيالة ، وإلا اعتبر الشرط كأن لم يكن.

جـ- أن يحسب العائد من تاريخ إصدار الكمبيالة ما لم يتفق على تاريخ آخر .

وإنما أجيز اشتراط الفائدة فى هذه الحالة لأن تاريخ الوفاء بهذه الكمبيالات لا يعرف مقدمًا مما يستحيل معه احتساب الفوائد منذ البداية وضمها إلى أصل المبلغ وكتابته عند السحب كمبلغ واحد (١) .

٣- اسم المسحوب عليه : Le tiré

يجب أن يذكر فى الكمبيالة اسم المسحوب عليه ، وهو الذى يلزمه الوفاء بقيمة الكمبيالة وذلك بعد أن يوقع عليها بالقبول . وإذا كانت المادة (٣٧٩ تجارى) لم تشترط سوى بيان اسم المسحوب عليه، فإن العادة قد جرت على بيان عنوانه ومهنته تحديدًا لشخصيته. (٢)

هذا ويجوز سحب الكمبيالة على الساحب نفسه (م٣٨١ /٢ تجارى) لما فى ذلك من فائدة عملية بالنسبة للمؤسسات ذات الفروع المتعددة ، كأن يسحب المركز الرئيسى كمبيالة على أحد فروعة أو أن يسحب الفرع كمبيالة على المركز الرئيسى ، أو أن تسحب الفروع بعضها على البعض الآخر. (٣)

ويلاحظ فى هذه الحالة أن الورقة تحتفظ بصفتها ككمبيالة رغم اتحاد شخصية الساحب والمحسوب عليه ، فيما يعد تحيزًا من القانون لنظرية الإنشاء إذ يعتد بنشأة الالتزام الصرفى بمجرد التوقيع على الورقة ، وليس لنظرية الإصدار التى كانت سائدة فى ظل القانون التجارى الملغى ، والتى كانت تقتضى عدم الاعتراف للورقة المسحوبة

١- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٣٠ .
٢- د. على يونس ، السابق ، رقم ٤٨ ، صـ٥٤ .
٣- د. أبو زيد رضوان ، السابق ، رقم ٨٨ ، صـ٧٧ .

لإذن ساحبها بصفتها ككمبيالة إلا عند تظهيرها من الساحب أما قبل ذلك فإنها تصبح سندًا لأمر. وهكذا اعتد قانون التجارة الجديد بالتوقيع الصرفى ورتب عليه أثره بغض النظر عن تعدد أشخاص الورقة تدعيمًا لمبدأ الشكلية ([1])

٤- ميعاد الاستحقاق : L'échéance

يشترط القانون ، أيضًا ، تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة واضحة لا تدع مجالاً للشك. وهذا التعيين لازم بطبيعة الحال نظرًا لما يجب على الحامل أن يجريه وقت الاستحقاق لحفظ حقوقه إزاء الضامنين، فهو الميعاد الذى يتعين على الحامل فيه أن يتقدم إلى المسحوب عليه للوفاء ، وهو الذى يبدأ منه سريان مواعيد الرجوع على الضمان فى حالة عدم الوفاء ، إلى جانب سريان مدة تقادم الدعوى الناشئة عن الكمبيالة .

وتعيين ميعاد الاستحقاق يكون على وجوه كثيرة : فقد تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أى بمجرد تقديمها للمسحوب عليه ، كأن يذكر " ادفعوا بمجرد الطلب ". وقد تستحق قيمة الكمبيالة بعد انقضاء ميعاد معين من تاريخ الاطلاع ، كأن يذكر " ادفعوا بعد عشرين يومًا من الاطلاع" . وقد تكون الكمبيالة مستحقة الدفع فى تاريخ معين ، وهذا هو الوضع المألوف ، كأن يذكر " ادفعوا فى أول ديسمبر سنة ..." . وقد تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ السحب ، كأن يذكر " ادفعوا بعد شهرين من تاريخه" .

---

[1]- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٢٩ .

وأخيرًا فقد تكون الكمبيالة مستحقة الدفع فى يوم مشهور أو فى يوم سوق،كأن يذكر"ادفعوا يوم عيد الأضحى"، والكمبيالة المستحقة فى يوم سوق يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء السوق أو فى نفس يوم السوق إذا كان لا يستمر إلا يومًا واحدًا (١) .

وعلى هذا فإنه يجب أن يكون تحديد ميعاد الاستحقاق بطريقة واضحة تنتفى معها أية شبهة لدى المتعاملين بالكمبيالة ، فإذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها ، وذلك حسبما نصت عليه المادة (٣٨٠ / أ) من قانون التجارة .

٥- مكان الوفاء : Lieu du paiement

يجب أن يذكر فى الكمبيالة المكان الذى يجب الوفاء بقيمتها فيه ، حتى يعرف الحامل المحل الذى ينبغى عليه أن يقدمهافيه لتحصيل قيمتها. والغالب أن يكون مكان الوفاء هو موطن المسحوب عليه.

فإذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكانًا للوفاء وموطنًا للمسحوب عليه فى نفس الوقت (م ٣٨٠ / ب تجارى) .

هذا ويجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء فى موطن شخص من الغير سواء فى الجهة التى بها موطن المسحوب عليه أو

---

(١) د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٣٩ ، ص [illegible]

فى أية جهة أخرى (م ٣٨٢ تجارى). ولكن إذا لم يقم الغير المشار إليه بالوفاء فعلى الحامل أن يحرر إخطار عدم الدفع ضد المسحوب عليه ذاته وليس هذا الغير الذى لا يعتبر وكيلا عن المسحوب عليه ([1])

٦- اسم المستفيد : Le bénéficiaire

ينبغى أن يذكر فى الكمبيالة اسم المستفيد الذى يحصل الوفاء لأمره أو لإذنه إذ أن قانون التجارة لا يجيز إصدار الكمبيالة لحاملها وليس ثمة مانع من تعيين المستفيد بصفته أو بوظيفته ، كأن يذكر " ادفعوا لأمر مدير شركة كذا " . بشرط ألا يدع مثل هذا البيان مجالا للشك فى شخصية المستفيد .

هذا وقد أجاز قانون التجارة فى المادة (٣٨١ / ١) سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه ، وهذه الكمبيالة تستجيب لحاجات عملية مختلفة ، فقد لا يعرف الساحب اسم المستفيد بعد ويرغب فى الحصول على قبول المسحوب عليه مباشرة خشية أن يرفض الأخير القبول فيما بعد ، وقد لا يطمئن المستفيد إلى ملاءة الساحب فيطلب منه ألا يذكر اسمه قبل أن يقدم الورقة للمسحوب عليه لقبولها،وبعد ذلك يظهرها له .

والكمبيالة المسحوبة لأمر نفس ساحبها تعتبر إلى حين قبول المسحوب عليه مجرد عمل تحضيرى ، وذلك لأن الساحب لا يتحمل بمقتضاها أى التزام قبل الغير . أما بعد القبول فإنها تعتبر كمبيالة

---

[1]- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٣٠ .

وليس سنداً لأمر أخذاً بنظرية الإنشاء التى تبناها قانون التجارة الجديد كما ذكرنا .

٧- تاريخ السحب : Date d'emission

يجب أن يدون فى الكمبيالة بيان التاريخ الذى حررت فيه على وجه التفصيل فيبين فيه اليوم والشهر والسنة التى تحررت فيها ، ولا يكفى ذكر يوم عيد أو يوم مشهور ، وقد يكتب التاريخ بالحروف أو بالأرقام ، ولذكر تاريخ السحب أهمية كبرى من نواح متعددة.

فهو يسمح بتحديد أهلية الساحب وقت التوقيع على الكمبيالة خشية أن يكون غير أهل للالتزام . وإذا أفلس الساحب فإن التاريخ يسمح بمعرفة ما إذا كانت الورقة صدرت قبل بدء فترة الريبة أم خلالها كما أن هذا البيان لا غنى عنه لتحديد ميعاد الاستحقاق إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تحريرها . وإذا كانت الكمبيالة مستحقه الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع فإن تاريخ السحب ضرورى لحساب المواعيد التى يجب فيها على الحامل تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه للوفاء أو القبول وإلا تعرض لسقوط حقه فى الرجوع ([1]) ، وأخيرًا وعند سحب عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد ، فإنه يراعى ترتيب تواريخ سحبها حيث تكون الأفضلية لحامل الكمبيالة الأسبق تاريخًا (م ٤٠٨ / ١ تجارى) .

[1]- د. سميحة القليوبى، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، رقم ١٠، صـ٥٢.

ولما كانت الكمبيالة محررًا كافيًا بذاته ، فإن تاريخ السحب المذكور فيها يعتبر حجة على الغير ولو لم يكن ثابت التاريخ ([1]) .

٨- مكان السحب : Lieu de la création

ينبغى أن يذكر فى الكمبيالة مكان السحب ، ولهذا البيان أهميته خاصة فى الكمبيالة الدولية ، وذلك لحل ما قد يثور بصددها من تنازع بين القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق ، إذ أن شكل الكمبيالة يخضع لقانون الدولة التى صدرت فيها (م ٣٨٧ / ١ تجارى) ، فإذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الاصدار اعتبرت صادرة فى المكان المبين بجانب توقيع الساحب (م ٣٨٠ / ج تجارى) .

٩- توقيع الساحب : Signature du tireur

توقيع الساحب هو البيان الجوهرى الذى يفصح عن إرادة الساحب فى الالتزام بدفع قيمة الكمبيالة ، وهو المصدر القانونى لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . ويجوز أن يكون التوقيع بالإمضاء أو بالخاتم أو ببصمة الإصبع ، ولكن فى جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءًا ليسمح بتحديد شخصية الساحب تحديدًا كافيا (م ٥٤٨ / ١ ، ٢ تجارى) .

---

[1]- د. عماد الدين الشربينى ، السابق ، صـ١١٣ .

ولا يشترط أى مكان لتوقيع الساحب ، بيد أن العادة قد جرت على أن يرد التوقيع فى أسفل الكمبيالة بعد البيانات الواردة فيها ، وذلك حتى يمكن اعتبارها صادرة عن الساحب فى كل مضمونها .

المطلب الثالث

جزاء ترك البيانات الإلزامية أو تحريفها

إذا اشتمل المحرر على البيانات الإلزامية التى نصت عليها المادة (٣٧٩) من قانون التجارة ، وجاءت هذه البيانات مطابقة للواقع، استوفى المحرر بذلك مقومات الكمبيالة الصحيحة وسرت عليه أحكامها .

بيد أن المحرر قد تنقصه بعض البيانات الإلزامية المطلوبة ، وهذا هو الترك . وقد يستوفى المحرر بياناته ولكن يحدث تغيير فى محتواها ، وهذا هو التحريف . **وتفصيل ذلك فيما يلى :**

(أولاً) الترك : L'omission

الأصل أن ترك أحد البيانات الإلزامية المشار إليها يؤدى إلى بطلان الورقة ككمبيالة باعتبارها ورقة معيبة ، وبالتالى إلى عدم انطباق قانون الصرف عليها بيد أن ذلك لا يعنى انعدام كل قيمة قانونية للورقة ، حيث من المتصور أن يتم تصحيح العيب الذى لحقها بوصفها كمبيالة بحلول بيان محل آخر ، كما يمكن أن تتحول الورقة المعيبة إلى

ورقة أخرى وفقًا لنظرية تحول العقد الباطل أو انتقاصه إذا لم يمكن تصحيح العيب الذى لحقها بوصفها كمبيالة وذلك كما يلى :

١- صحة الكمبيالة بحلول بيان محل آخر :

رأينا كيف حرص المشرع التجارى على اعتبار الكمبيالة صحيحة ومتمتعة بهذا الوصف رغم تخلف بيان من ثلاثة وذلك عن طريق افتراض إرادة الأطراف فيحل البيان المفترض محل البيان الناقص.وهذه البيانات هى :

أ- إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق تظل الكمبيالة صحيحة إذ تعتبر مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها (م ٣٨٠ / أ تجارى) .

ب- وإذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء تظل الكمبيالة صحيحة إذ يعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه فى ذات الوقت (م ٣٨٠ / ب تجارى) .

جـ- وإذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الإصدار تظل الكمبيالة صحيحة إذ تعتبر صادرة فى المكان المبين بجانب توقيع الساحب (م ٣٨٠ / حـ تجارى) .

٢- تحول الكمبيالة إلى ورقة أخرى :

قد تتحول الكمبيالة التي ينقصها بيان من البيانات الإلزامية إلى ورقة أخرى إذا انصرفت نية الأطراف إلى الورقة التي تم التحول إليها ، وتوافرت فيها الشروط المطلوبة لصحة هذه الورقة الأخيرة . وذلك طبقا لنظرية تحول العقد "La conversion du Contrat" التي قررها القانون المدني في المادة (١٤٤) بقوله :" إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحًا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد" .

ومن هذا المنطق فإن الكمبيالة يمكن أن تتحول إلى سند لأمر أو إلى سند عادي قابل أو غير قابل للتداول بالتظهير ، كما يمكن أن تتحول الكمبيالة إلى مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة . **وذلك على النحو الآتي :**

أ- تحول الكمبيالة إلى سند لأمر :

قد تتحول الكمبيالة الباطلة إلى سند لأمر متى توافرت لها شروطها المطلوبة من لفظ " كمبيالة" ، وتاريخ السحب ، ومبلغ الكمبيالة ، وميعاد الاستحقاق ، واسم المستفيد ، وتوقيع الساحب ، ولكنها خلت من اسم المسحوب عليه ، حيث يقوم الساحب في هذه الحالة بدور المتعهد في السند لأمر . وتسري على الورقة أحكام السند لأمر دون أحكام الكمبيالة ([1]) .

---

[1] - د. أبو زيد رضوان ، السابق ، رقم ١١٤ ، صـ١٠٢ .

ب- تحول الكمبيالة إلى سند عادى :

قد تتحول الكمبيالة إلى سند مديونية عادى ، وذلك فى حالة ما إذا كان البيان الناقص هو أحد الشروط الأساسية للأوراق التجارية كما لو كان موضوعها شيئًا آخر غير النقود أو لم يذكر بها تاريخ السحب أو تضمنت ما يفيد أنها ليست للأمر ، ولكن كل هذا مشروط بتوافر البيانات الأساسية لصحة أى التزام من رضا ومحل وسبب . وفى هذه الحالة تخضع الورقة للأحكام المقررة فى القواعد العامة دون أحكام قانون الصرف ([1]) .

جـ- تحول الكمبيالة إلى سند عادى قابل للتداول بالتظهير :

قد تتضمن الكمبيالة الباطلة شروط صحة السند العادى ، وتتضمن ، فى نفس الوقت ، شرط " الأمر " ، فتتحول ، بالتالى ، إلى سند مديونية عادى ينتقل بالتظهير الوارد فى قانون التجارة دون حوالة الحق المدنية طالما اتفق الأطراف على ذلك . أما ما عدا ذلك فإن السند يخضع للقواعد المقررة فى القانون المدنى أو التجارى باعتباره سندًا عاديًا .

ويؤكد ذلك ما قرره قانون التجارة الجديد فى المادة (٦٥ / ١) عندما أجاز تداول كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع بالتظهير إذا كان لأمر الدائن .

---

[1]- د. سميحة القليوبى ، السابق ، رقم ١٦ ، صـ٦٠ .

د- تحول الكمبيالة إلى مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة :

هناك بيانات جوهرية يؤدى تخلفها إلى انعدام كل قيمة للكمبيالة فتفقد صفتها كورقة تجارية وكسند عادى أيضًا . ويحدث ذلك إذا تخلف توقيع الساحب ، إذ بغير هذا التوقيع لا ينشأ الالتزام لتخلف إرادة المدين . كذلك تنعدم قيمة الكمبيالة إذا تخلف المبلغ لأنه محل الالتزام وبغيره لا تكون للالتزام قيمة تذكر . ومع ذلك قد تصلح الكمبيالة التى لا تحمل توقيع الساحب لإثبات التصرف القانونى ، إذا كتبت بخط يد الساحب . إذ تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز تكملته بالبينة والقرائن (١) .

(ثانيًا) التحريف : L'Altération

قد تشتمل الكمبيالة على جميع البيانات الإلزامية التى ذكرتها المادة (٣٧٩ تجارى) ، ولكن يحدث تغيير فى محتواها ، كما لو غير مبلغ الكمبيالة بالزيادة مثلاً . وقد أطلق قانون التجارة الجديد على هذا الأمر اصطلاح " التحريف" ونظم جزاءه فى المادة (٤٦٤) مقررا التزام الموقعين اللاحقين لهذا التغيير بموجب المتن المتغير ، أما الموقعون السابقون على التغيير فإنهم يلتزمون بموجب المتن الأصلى أى بالمبلغ الوارد قبل التغيير . وبدهى أن هذا الحكم لا يسرى إلا إذا أمكن تحديد تاريخ التغيير ، ويقع إثبات ذلك على من يدعى أن التغيير قد حدث بعد توقيعه .

١- د/ حسام الدين عبد الغنى الصغير ، السابق ، صـ٧٧ .

وجدير بالذكر أن تحريف البيان يختلف عن صوريته "Supposition" ، ذلك أن التحريف هو تغيير مادى لحقيقة بيانات الكمبيالة بعد طرحها للتداول ، أما الصورية فهى تغيير معنوى للحقيقة بذكر بيان صورى عند إنشائها لستر أمر حقيقى يراد إخفاؤه . ولم يتناول قانون التجارة الجديد حكم صورية بيانات الكمبيالة مكتفيا فى ذلك بالقواعد العامة فى الصورية .

المطلب الرابع

البيانات الاختيارية

إذا كانت المادة (٣٧٩) من قانون التجارة قد نصت على البيانات الإلزامية التى يجب أن تشتمل عليها الكمبيالة ، فإنه يجوز أن يورد أصحاب الشأن بيانات أخرى تعبيرًا عما يرونه ،وذلك بشرطين : (الأول) ألا تكون هذه البيانات مخالفة للنظام العام وحسن الآداب ، وإلا بطل الالتزام الثابت فى الورقة بطلانًا مطلقًا، (والثانى) ألا يفسد البيان المختار الورقة بأن يفقدها كفايتها الذاتية ، كأن يؤدى إلى ربط عناصر الالتزام الثابت فيها بواقعة خارجة عنها ، وإلا بطلت الكمبيالة كورقة تجارية وتحولت إلى سند مديونية عادى إن توافرت لها شروطه.

ومن أمثلة هذه البيانات الاختيارية:اشتراط فوائد على مبلغ الكمبيالة ، وشرط وصول القيمة([1]) ، وشرط الوفاء فى محل مختار ، وشرط الوفاء الاحتياطى ، وشرط إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه ، وشرط عدم القبول ، وشرط عدم الضمان ، وشرط الرجوع بلا مصاريف . وإذا كنا قد عرضنا فيما سبق لشرط إضافة فوائد على مبلغ الكمبيالة ، فإننا نفضل السير على نفس المنوال والتعرض لباقى الشروط كل فى موضعه أثناء الحديث عن باقى أحكام الكمبيالة .

المطلب الخامس

نسخ الكمبيالة وصورها

الأصل أن تحرر الكمبيالة من نسخة واحدة ، بيد أن هذه النسخة قد تتعرض لخطر السرقة أو الضياع ، كما أن حامل الكمبيالة قد يرغب فى التعامل بها فى الفترة التى ترسل فيها إلى المسحوب عليه لقبولها ، ولذلك سمح القانون بتحرير عدة نسخ من الكمبيالة ، وكذا بتصويرها للتغلب على هذه المخاطر والاستفادة من تسهيل التداول . بيد أن تعدد نسخ الكمبيالة وتصويرها لا يخلو من عيوب ، إذ قد يتعرض المسحوب عليه لخطر المطالبة بالوفاء بكل نسخة أو صورة من الكمبيالة ودفع قيمتها عدة مرات ، كما أن المسحوب عليه إذا دفع قيمة النسخة أو الصورة المقدمة إليه أولاً ، فإن حملة النسخ الأخرى

---

[1]- كان شرط وصول القيمة "valeur réçu" من البيانات الإلزامية فى ظل القانون التجارى الملغى وأغفله قانون التجارة الجديد بحسبان أنه يمثل علاقة خارجة عن الكمبيالة هى علاقة الساحب بالمستفيد أو المظهر بالمظهر إليه . راجع المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة صـ١٢٩ .

يتعرضون لخطر عدم استيفاء حقوقهم . ولذا وضع المشرع الأحكام الآتية بشأن تعدد النسخ والتصوير :

(أولاً) تعدد النسخ :

يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا ، وفي هذه الحالة يجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها وعدد النسخ التي حررت منها (٢،١/٤٥٩ تجارى) ولا يشترط صيغة معينة للترقيم إذ يجوز كتابة نسخة أولى ونسخة ثانية مثلما يجوز الاكتفاء بكتابة رقم (١) ورقم (٢) (١) . فإذا أنشئت الكمبيالة في الأصل من نسخة واحدة فإنه يجوز للحامل أن يطلب نسخًا منها على نفقته ، وذلك بأن يرجع إلى الموقع السابق ويكون الأخير ملزمًا بمعاونته حتى يصل الأمر إلى الساحب (م ٤٥٩ /٣ تجارى) ، وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة (م ٤٥٩/ ٤ تجارى) .

فإذا لم يذكر في كل نسخة رقمها والعدد الذى حررت منه فإنها لا تكون باطلة ولكن تعتبر كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها (م ٤٥٩ / ٢ تجارى) وفي هذه الحالة إذا قام المسحوب عليه بالوفاء عدة مرات ، فإن ذمته تبرأ قبل الساحب إذا كان لديه مقابل الوفاء بقيمة هذه النسخ لأن الساحب كان من واجبه أن يوضح عدد النسخ في صلب الصك ذاته . أما إذا لم يكن لديه مقابل الوفاء الذى يكفي لسداد القيم الواردة في هذه النسخ فله إما رفض الوفاء أو الوفاء ثم الرجوع على

---

(١)- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٤٦ .

الساحب لتعويض الضرر الذى يلحقه من جراء دفع قيمة الكمبيالة أكثر من مرة .

فإذا ذكر فى كل نسخة رقمها وعدد النسخ التى حررت منها الكمبيالة ، فإن الوفاء بموجب إحدى نسخ الكمبيالة يبرئ ذمة الموقعين عليها ولو لم يشترط ذلك فى متن الكمبيالة (م ٤٦٠ / ١ تجارى) وذلك لأن جميع النسخ لا تمثل إلا حقًا واحدًا ومن ثم تبرأ ذمة المسحوب عليه إذا دفع بموجب النسخة التى قدمت إليه أولاً . أما بالنسبة للمسحوب عليه القابل فإذا وقع بالقبول على أكثر من نسخة يجب عليه عند القيام بالوفاء بموجب إحدى النسخ أن يطلب استرداد باقى النسخ الموقعة منه بالقبول وإلا كان ملتزمًا بالوفاء بموجب كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها (م٤٦٠ /١ تجارى) وذلك لأن القابل إنما يلتزم قبل كل شئ بتوقيعه([1]) .

فإذا قام حامل الورقة بتظهيرها إلى عدة مظهرين ، فإنه يبقى عندئذ ، مسئولاً مع هؤلاء المظهرين اللاحقين له عن كل النسخ التى تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها (م ٤٦٠ / ٢ تجارى) وذلك لدرء الخطأ أو الغش الصادر عن هذا المظهر ([2]) .

وأخيرًا فإنه يجب على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها بينما تتداول باقى النسخ ، أن يبين فى النسخ الأخرى اسم حائز النسخة المقدمة للقبول حتى يتمكن الحامل الشرعى لأية نسخة من استردادها منه ، فإذا رفض تسليمها إليه فلا يستطيع

---

[1]- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٦١ ، صـ٥٥ .
[2]- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٤٧ .

الحامل الرجوع على الموقعين على الورقة إلا بعد عمل احتجاج يثبت فيه عدم تسليمه النسخه المقدمة للقبول وعدم وقوع القبول أو الوفاء بموجب نسخة أخرى (م ٤٦١ تجارى) .

(ثانيًا) صور الكمبيالة :

يجوز لحامل الكمبيالة أن يحرر صورًا منها ، ويجب أن تكون الصور مطابقة تمامًا لأصل الكمبيالة وما تحمل من تظهيرات وبيانات أخرى ، وأن يبين فيها الحد الذى ينتهى عنده النسخ من الأصل كأن يذكر فى الصورة أنها " صورة حتى التظهير الصادر من فلان" أو "تنتهى الصورة عند هذا الحد" . كما يجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا بالكيفية التى يجرى بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار نفسها (م ٤٦٢ تجارى) .

هذا ويبين فى صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل ، وعلى هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعى للصورة . فإذا امتنع فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا عمل احتجاجًا يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه (م ٤٦٣ /١، ٢ تجارى) .

وأخيرًا فإنه يجوز تضمين الأصل ما يفيد عدم جواز التظهير بعد ذلك إلا على الصورة ، وعندئذ لا يعتد إلا بالتظهيرات الواردة على الأصل إذا كانت سابقة على ورود هذه العبارة ، أما بعد إيراد هذه العبارة فلا يجوز التظهير إلا على الصورة ، فإذا ورد على الأصل مخالفًا هذه العبارة اعتبر كأن لم يكن (م ٤٦٣/ ٣ تجارى) .

الفصل الثاني

تداول الكمبيالة (بطريق التظهير) (١)

L'endossement

- **تمهيد وتقسيم:**

يجوز التصرف في الحق المالى الثابت فى الورقة التجارية بكافة الطرق المقررة قانونًا للتصرف فى الحقوق المالية ، كحوالة الحق المدنية، والإرث ، والوصية . بيد أن أحكام هذه الطرق تجعل الورقة عاجزة تمامًا عن أداء وظيفتها فى ميدان القانون التجارى الذى يقوم ، أساسًا ، على السرعة واليسر فى المعاملات التجارية . ولذلك فقد قرر قانون التجارة الجديد طريقة أخرى أسرع وأيسر لنقل الحقوق الثابتة فى الكمبيالة ، وتستجيب ، بالتالى ، لضرورات الحياة التجارية . وهذه الطريقة هى التظهير .

ويتم تداول الكمبيالة عن طريق التظهير سواء صرح فيها أنها مسحوبة للأمر أو للإذن أو لم يصرح فيها بذلك ، طالما أن الساحب لم يذكر فيها عبارة " ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، حيث يمتنع تداولها بالتظهير ، ولا يجوز تداولها إلا باتباع إجراءات

١- لم يأخذ قانون التجارة الجديد بغير التظهير لتداول الكمبيالة ، وبالتالى لم يعترف بالكمبيالة لحاملها ، ومن ثم بالانتقال عن طريق التسليم أو المناولة وذلك لندرة استعمال الكمبيالة لحاملها لضعف ما بها من ضمان وللخطر الذى يتعرض له حاملها فى حالة الضياع أو السرقة .

حوالة الحق المدنية المنصوص عليها فى القانون المدنى مع ما يترتب عليها من آثار (م ٣٩١ / ١ ،٢ تجارى) . وعلى هذا فإن العبارة التى تفيد أن الكمبيالة ليست للأمر إذا لم تكن قد وضعت من الساحب بل من أحد المظهرين الآخرين ، فإن الكمبيالة مع ذلك تبقى قابلة ، للتداول بالتظهير .

والتظهير هو بيان يدون ، عادة ، على ظهر الكمبيالة أو صورتها ويقصد به إما نقل ملكية الحق الثابت فى الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه ، وهذا هو التظهير التام أو الناقل للملكية . أو مجرد توكيل المظهر إليه فى تحصيل قيمة الكمبيالة لمصلحة المظهر ، وهذا هو التظهير التوكيلى ، أو رهن الحق الثابت فى الكمبيالة إلى المظهر إليه ضمانا لدين له على المظهر ، وهذا هو التظهير التأمينى .

وندرس هذه الأنواع الثلاثة من التظهير فى ثلاثة مباحث على النحو الآتى:

المبحث الأول : التظهير التام أو الناقل للملكية .

المبحث الثانى : التظهير التوكيلى .

المبحث الثالث : التظهير التأمينى .

المبحث الأول

التظهير التام أو الناقل للملكية

L'endossement translatif

التظهير التام أو الناقل للملكية هو بيان يدون ، عادة ، على ظهر الكمبيالة بقصد نقل ملكية الحق الثابت فيها من المظهر إلى المظهر إليه ، وهو النوع الأكثر انتشارًا فى العمل ، ويتطلب القانون لصحته شروطًا موضوعية وأخرى شكلية لتترتب عليه آثاره .

ونبحث فى شروط التظهير التام الموضوعية ، والشكلية ، فآثاره ، ثم حكم التظهير بعد ميعاد الاستحقاق . وذلك فى أربعة مطالب على النحو الآتى :

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية .

المطلب الثانى : الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية .

المطلب الثالث : آثار التظهير الناقل للملكية .

المطلب الرابع : التظهير بعد ميعاد الاستحقاق .

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية

التظهير بوصفه تصرفًا قانونيًا واردًا علـى الكمبيالـة لابد وأن تتوافر فيـه كافـة الشـروط الموضوعيـة اللازمـة لصحـة أى تصـرف قانونى من وجود الرضا الصحيح الخالى من العيوب والصادر عن ذى أهلية أو سلطة ، والمحل والسبب ، فضلاً عن شروط أخرى تنسجم مع ما تؤديـة الكمبيالـة مـن وظـائف فـى الحيـاة التجاريـة . ويمكـن إجمـال الشروط الموضوعية اللازمة للتظهير الناقل للملكية فيما يلى :

١- شرعية حق المظهر :

يشترط فى المظهر أن يكون حاملاً شرعيًا للكمبيالة . ويقصد بالحامل الشرعى المستفيد الأصلى أو من آلت إليه الكمبيالـة بمقتضـى سلسلة متصلة غير منقطعـة مـن التظهـيرات (م ٣٩٦ تجـارى) . والشرعية بهذا المعنى هـى شـرط ضـرورى لاسـتعمال جميـع الحقـوق الصرفية .

٢- الأهلية :

يشترط فى مظهر الكمبيالة ما يشترط فى ساحبها مـن وجـوب توافر أهلية التوقيع على الكمبيالة ، لأن المظهر إزاء المظهـر إليـه فـى

نفس مركز الساحب قبل المستفيد . ومـن ثم تطبق ، فـى هذا الصـدد، القواعد التى أشرنا إليها عند دراسة أهلية الساحب . ولهذا يقع التظهير من قاصر باطلاً بالنسبه إليه فقط .

٣- السلطة :

يشترط فى التظهير أن يصدر من شـخص ذى سـلطة وصفـة فى التوقيع. فللوكيل العام عن شخص فـى إدارة تجاريـة سـلطة تظهير الكمبيالات عن الموكل . ولمدير الشركة تظهير الأوراق التجاريـة عن الشركة . وإذا صدر التظهير نيابة عن حـامل الكمبيالـة بغير تفويض منه ، أو إذا تجاوز الوكيل حدود السلطة الممنوحـة لـه ، التزم الوكيـل شخصيًا بهذا التظهير وانصرفت إليه آثاره .

٤- الرضا :

يشترط فى التظهير أن يكون منزهًا عن عيوب الرضا . فإذا وقـع المظهر تحت تأثير غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال كان التظهير باطلا بالنسبة إليه ، وجاز له الاحتجاج بهـذا البطـلان فـى مواجهـة المظهـر إليـه وفى مواجهة الحامل سيىء النية.أما الحامل حسن النيـة فيمتنـع الدفـع بهذا العيب قبله .

٥- المحل :

يجب أن يرد التظهير علـى مبلـغ الكمبيالـة بأسره ، لذلـك فـإن التظهير الجزئى " endossement partiel " أى الـذى يـرد

على جزء من مبلغ الكمبيالة يقع باطلاً (م ٣٩٢ / ٢ تجارى) لأنه لا يتفق مع ما يقتضيه التظهير من التخلى عن الكمبيالة إلى المظهر إليه[1].

٦- السبب :

يشترط فى التظهير أن يكون له سبب مشروع ، فالتظهير الحاصل وفاء لدين قمار يقع باطلاً . بيد أنه لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان على الحامل حسن النية .

٧- عدم تعليق التظهير على شرط :

يشترط فى التظهير أن يكون خاليًا من كل شرط ، وإلا اعتبر الشرط كأن لم يكن (م ٣٩٢ / ١ تجارى) . وذلك أمر تقتضيه طبيعة الكمبيالة من لزوم كفايتها الذاتية والتزام الموقع عليها بحدود ما ورد بذات الكمبيالة من بيانات والتزامه بتوقيعه الوارد عليها دون أن يكون له فرصة فى التحلل من هذا الالتزام نتيجة لأسباب خارجة عن الكمبيالة [2] .

---

[1]- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة صـ١٣١ .
[2]- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة صـ١٣١ .

المطلب الثانى

الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية

يجب أن يكون التظهير كتابة على ذات الكمبيالة أو على وصلة ملحقة بها ، فضلاً عن ضرورة اشتماله على البيانات اللازمة لصحته . **وذلك كما يلى :**

١- الكتابة :

يجب أن يثبت التظهير كتابة وهو أمر لا خلاف عليه وهو ظاهر من عبارات المواد التى تنظم التظهير . ويجب أن يرد التظهير على ذات الكمبيالة حتى يتحقق لها استقلالها وكفايتها الذاتية . بيد أنه إذا تعددت التظهيرات حتى استغرقت كل أنواع الفراغ المتخلف بعد إنشاء الكمبيالة ، جاز أن يكتب التظهير على ورقة أخرى ملصقة بالكمبيالة ومتصلة بها ، تسمى " الوصلة allonge " ويوقعه المظهر (م ٣٩٣ / ١ تجارى) وذلك حتى يتمكن حامل الكمبيالة من الوقوف على جميع الملتزمين بالورقة بمجرد النظر إليها .

٢- بيانات التظهير :

لما كان تظهير الكمبيالة يعد بمثابة إصدار جديد لها ، فإنه ينبغى أن تتوافر فيه البيانات اللازمة لصحة الكمبيالة ، وذلك فيما عدا

المبلغ وميعاد الاستحقاق لعدم الجدوى من إعـادة ذكرهما بعد أن دونـا على متن الكمبيالة . ويأخذ التظهير عادة الصيغة التالية : "ظهرت ، أى الكمبيالة ، فى تاريخ (كذا) لأمر (المظهر إليـه) والقيمـة وصلت" . ويلى ذلك توقيع المظهر .

ولا يشترط فى التظهير أن يكون لمصلحة شخص لم يدخل بعد فى نطاق العلاقات الصرفية التى تنشئها الكمبيالة ، بل يجوز أن يكـون التظهير لمصلحة أحد الموقعين السابقين عليهـا سـواء أكـان السـاحب أم المسحوب عليه القابل أم المظهر السابق . ويجوز لجميع هؤلاء تظهـير الكمبيالة من جديد (م ٣٩١ / ٣ تجارى) .

وإذا كان الأمر كذلك فإن قانون التجـارة الجديـد لـم يجعـل هـذه البيانات إلزامية اللهم إلا بالنسبة لتوقيع المظهر فقط . ولهذا فـإن القـانون لم يشترط من البيانات الإلزاميـة لصحـة التظهـير سـوى توقيـع المظهـر " التظهير على بياض endossemeut en blanc " شريطة أن يكتب علـى ظهـر الكمبيالـة أو علـى الوصلـه (م ٣٩٣ / ٢ تجـارى) ويعتبر التظهـير لحاملـه تظهيرًا علـى بيـاض (م ٣٩٢ / ٣ تجـارى) وعلى هذا فإن الكمبيالة طالما أنها تستمد وجودها من ظاهر شكلها ، فـإن مجرد وضع توقيـع المظهـر علـى ظهـر الكمبيالـة أو علـى الوصلـة يعـد تظهيرًا تامًا ولو كان على بياض ودون ذكر اسم المظهر إليه([1]).وبالتـالى تعد جميع البيانات الأخرى من قبيل البيانات الاختيارية .

[1] - المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٣٢ .

على أن المظهر إليـه علـى بيـاض قد لا يقتصـر علـى مجـرد الاحتفاظ بالكمبيالة وتقديمها للوفاء فى ميعاد الاستحقاق ، بـل إن لـه أن يملأ البياض ، وله فى هذا السبيل عدة خيارات منها ، أن يملأ البيـنـات بوضع اسمه أو اسم شخص آخر ، أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر أو أن يسلم الكمبيالة إلى شـخص آخـر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهرها (م ٣٩٤ / ٢ تجارى). وفى هذه الحالة الأخيرة لا تقع على هذا الحامل الذى قام بتسـليم الكمبيالـة أيـة مسئولية صرفية لعدم ورود توقيع له على الورقة ولا يسأل عن قيمتها إلا من وقع عليها ([1]) .

المطلب الثالث

آثار التظهير الناقل للملكية

يترتب على التظهير الناقل للملكية آثار ثلاثة هى : نقل ملكية الكمبيالة ، والـتزام المظهـر بضمـان القبـول وضمـان الوفـاء ، وحمايـة المظهر إليه حسن النيـة مـن الدفـوع التـى يملـك المديـن توجيههـا إلـى الساحب أو أحد المظهرين السابقين . وذلك كما يلى:

(أولاً) نقل ملكية الكمبيالة :

يترتب على التظهير التام نقل ملكية الكمبيالـة وجميـع الحقـوق الناشئة عنها من المظهـر إلـى المظهـر إليـه (م ٣٩٤ / ١ تجـارى) .

---

[1]- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٣٢ .

وهذه الحقوق الناشئة عن الكمبيالة تنتقل بكل ملحقاتها وتوابعها من تأمينات شخصية وعينية وذلك دون الحاجة إلى نص خاص في الكمبيالة عملاً بقاعدة تبعية الفرع للأصل . فإذا كان الساحب قد قدم رهنًا للمستفيد للوفاء بقيمة الكمبيالة وقام المستفيد بتظهير الكمبيالة ، فإنها تنتقل إلى المظهر إليه مصحوبة بالرهن الذى يضمنها .

ويجب عدم الخلط بين الأثر الناقل للتظهير التام والأثر الناقل لحوالة الحق المدنية ، إذ أن التظهير التام يرتب للحامل حقًا مباشرًا قبل المدين أو المدينين بالكمبيالة بمقتضاه يستطيع مطالبتهم بالوفاء عند حلول ميعاد الاستحقاق ، وهذا الحق الذى ينتقل إلى المظهر إليه ليس حتمًا ذات الحق الذى كان للمظهر ، لأنه إذا كان حق المظهر محملا بدفوع فإنه ينتقل إلى المظهر إليه حسن النية مطهرا منها ، وذلك عكس الحال فى حوالة الحق المدنية حيث ينتقل الحق بدفوعه .

(ثانيًا) الالتزام بالضمان :

يضمن المظهر لمن ظهرت إليه الكمبيالة ولكل حملتها المستقبلين قبول الكمبيالة بواسطة المسحوب عليه ، وكذلك دفع قيمتها بمعرفة هذا الأخير (م ٣٩٥ / ١ تجارى) . وهذا الضمان مقرر بحكم القانون دون حاجة لاتفاق خاص وهو يمتد إلى ضمان وجود الحق والوفاء به فى ميعاد الاستحقاق ، وتلك ميزة هامة للتظهير تفرقه عن حوالة الحق المدنية إذ لا يضمن المحيل طبقًا لقواعد القانون المدنى وجود الحق ذاته إلا لو كانت الحوالة بعوض ولا يضمن يسار المدين إلا إذا اتفق صراحة على ذلك ، ولا

ينصرف هذا الضمان حينئذ ، إلا إلى يسار المدين وقت الحوالة ما لم يتفق على امتداده إلى وقت الوفاء .

وهذا الفرق بين التظهير التام وحوالة الحق المدنية راجع إلى رغبة المشرع فى تيسير تداول الكمبيالة بدعم ضمانات الحامل الشخصية وذلك بزيادة عدد الملتزمين بالدين المصرفى واعتبار كل منهم ضامنا للقبول والوفاء إزاء الحامل [1] .

شرط عدم الضمان : Clause sans garantie

يجوز للمظهر أن يشترط إعفاءه من الالتزام بالضمان بشرط خاص يدرجه فى الكمبيالة (م ٣٩٥ / ١ تجارى) . ولا يفيد من هذا الشرط إلا المظهر الذى اشترطه دون المظهرين السابقين أو اللاحقين له تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات [2] .

ويترتب على شرط عدم الضمان إعفاء المظهر من ضمان القبول وضمان الوفاء معًا تجاه المظهر إليه وجميع الحملة اللاحقين . على أنه يظل مسئولاً عن وجود الحق وقت نقله وعن أفعاله الشخصية فإذا اتضح أن المسحوب عليه غير مدين للساحب أو أن توقيع الساحب مزور أو أن المظهر استوفى الدين من المسحوب عليه بعد التظهير ، جاز للحامل الرجوع على المظهر بالضمان ، وذلك لأن شرط عدم

١- د. عماد الدين الشربينى ، السابق ، صـ١٤٤ .
٢- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة صـ١٣٢ .

الضمان لا يعفى المظهر الذى اشترطه من كل مسئولية ، بل يقتصر أثره على رد الضمان إلى حدوده المعروفة فى حوالة الحق المدنية.

هذا ويختلف شرط عدم الضمان الذى يشترطة المظهر عن شرط عدم الضمان الذى يشترطه الساحب . ذلك لأن الساحب إذا كان يستطيع اشتراط عدم ضمان القبول ، فإنه لا يمكنه اشتراط عدم ضمان الوفاء وإلا اعتبر الشرط كأن لم يكن (م ٣٩٠ تجارى) ، وذلك لأنه من غير المقبول أن يصدر الساحب كمبيالة ويعلن فى الوقت نفسه أنه لا يضمن الوفاء للحامل فى حين أن قيمة الكمبيالة تنحصر فى تعهد الساحب . كما أن الشرط الذى يدرجه الساحب يفيد منه الساحب وجميع المظهرين اللاحقين ، وذلك لأن الساحب هو منشىء الكمبيالة وهى الأساس القانونى المشترك الذى يتحدد بمقتضاه مدى التزامات الموقعين عليها ، بخلاف الشرط الموضوع من المظهر حيث يقتصر أثره عليه وحده ([1]) .

- **شرط حظر تظهير الكمبيالة من جديد :**

يجوز للمظهر حظر تظهير الكمبيالة من جديد ، وفى هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان إلا قبل الشخص الذى ظهر له الكمبيالة فقط، ولا يستطيع المظهر أن يمنع تظهير الكمبيالة بموجب هذا الشرط وكل ما يترتب على هذا الشرط هو إعفاءه من الضمان قبل من انتقلت إليهم الكمبيالة بتظهير لا حق (م ٣٩٥ / ٢ تجارى).

---

[1] - د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٩٢ ، صـ٧٢ .

(ثالثًا) تطهير الدفوع : " La purge des exceptions "

ومؤدى هذا الأثر أن المدين بالكمبيالة لا يجوز له الامتناع عن الوفاء للحامل حسن النية استنادًا إلى الدفوع التى يملك المدين توجيهها إلى الساحب أو أحد المظهرين الآخرين . أى أن الحق الثابت فى الكمبيالة ينتقل بالتظهير من المظهر إلى المظهر إليه خاليًا مطهرًا من جميع الدفوع (م ٣٩٧ تجارى) .

وبذلك يختلف التظهير عن حوالة الحق المدنية التى تنقل الحق من المحيل إلى المحال له بكافة دفوعه ، فيستطيع المدين أن يحتج فى مواجهة المحال له بكافة دفوع البطلان والانقضاء التى كان فى إمكانه الاحتجاج بها فى مواجهة المحيل .

١- شروط قاعدة تطهير الدفوع :

يشترط لجواز عدم الاحتجاج بالدفوع توافر الشروط الآتية :

أ- **أن تنتقل** الكمبيالة **إلى حاملها بطريق التظهير** لا بطريق حوالة الحق المدنية .

ب- أن **يكون** التظهير **تامًا** ، **أو ناقلاً** للملكية أو **تظهيرًا** تأمينيًا **فى حدود قيمة الدين المضمون بالرهن** ، فلا تطبق القاعدة فى حالة انتقال الكمبيالة إلى المظهر إليه عن طريق التظهير التوكيلى حيث يجوز فى التظهير التوكيلى الاحتجاج على

المظهر إليه بالدفوع التى يمكن التمسك بها فى مواجهة المظهر (م ٣٩٨ تجارى) .

جـ- أن يكون الحامل حسن النية ، فلا يستفيد من قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع إلا الحامل حسن النية ، أما الحامل سيىء النية فلا يستفيد منها ، ومعيار حسن النية هنا هو قصد الإضرار إذ لا يكفى مجرد علم الحامل بالدفع ولكن لابد وأن تتوافر لديه نية الإضرار بالمدين وقت التظهير ([1]) .

٢- نطاق قاعدة تطهير الدفوع :

إذا كان الأصل أن التظهير الناقل للملكية يطهر الكمبيالة من الدفوع فإن هذه القاعدة لا تعمل فى بعض الأحوال استثناء . وفيما يلى نبين الدفوع التى يطهرها التظهير وتلك التى لا يطهرها :

أ- الدفوع التى يطهرها التظهير :

وهى الدفوع التى لا يحتج بها على الحامل حسن النية **وتتلخص فى الآتى :**

(١) الدفوع المترتبة على انعدام السبب أو عدم مشروعيته . كما لو سحبت الكمبيالة أو ظهرت تسوية لدين قمار ، فيمتنع على الساحب

[1]- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ ١٣٣ .

أو المظهر أن يدفع مطالبة الحامل الأخير بهذا السبب لأنه خفى المفروض أنه لا يعلمه . (1)

(٢) الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة . وهى الغلط والاكراه والتدليس والاستغلال طالما أن العيب لا يعدم الإرادة إذ أن هذه العيوب غير ظاهرة فى الكمبيالة . ويلزم لمعرفتها بحث إرادة كل ملتزم مما يعوق تداول الكمبيالة .

(٣) الدفوع المستمدة من انقضاء الالتزام الصرفى ، فلا يجوز للمدين الاحتجاج بأنه سبق له أن وفى الدين لحامل آخر أو أن دينه انقضى بسبب مقاصته مع حق له ضد حامل سابق .

(٤) الدفوع المستمدة من بطلان العلاقة الأصلية أو عدم تنفيذها ، وذلك كعدم مراعاة الشروط الشكلية المقررة قانونا لهذا العقد ، أو الصفة غير المشروعة ، أو المخالفة للآداب ، فلا يجوز الاحتجاج بهذه الدفوع على الحامل حسن النية الذى لا يعلم بالعلاقات التعاقدية السابقة بين مختلف الموقعين على الكمبيالة .

ب- الدفوع التى لا يطهرها التظهير :

وهى الدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على الحامل حتى ولو كان حسن النية وتتلخص فى الآتى :

1- د. على جمال الدين عوض ، السابق ، صـ٥٨ .

(١) **الدفوع الناشئة عن العيوب الظاهرة فـى ذات الورقـة كتخلف بيـان** جوهرى وذلك لأن ظهور العيب يعنـى علـم الحـامل بـه بمجـرد النظرة السطحية للصك ، وكان على الحامل عنـد تلقيـه الكمبيالـة أن يتحقق من استكمالها لشروطها الشكلية ([١]) .

(٢) **الدفوع الناشئة عن انعدام الإرادة** ، كما لـو كـان توقيـع السـاحب تحت إكراه مادى مطلق أو صدر منه وهـو فـى غيبوبـة ودون إهمال منه ، ومن صور ذلك حالـة انعدام الأهليـة أى صـدور التوقيع من مجنون أو صبى أقل من سن التمييز وهو سبع سـنوات (م ٣٨٦ تجارى) . وذلك لأن قاعدة تطهير الدفـوع تفـترض وجود التزام ولكنه معيب ، ووجود رضـا ولكنـه معيب فتمنـع التمسك بالعيب وتبقى على الالتزام ، أمـا إذا لـم يكـن هنـاك رضـا ولا التزام أصلاً فالقاعدة لا تنشىء مثل هذا الالتزام (٢) .

(٣) **الدفع بانعدام الأهلية أو بنقصها** ، فيجوز للموقع على الكمبيالة إذا كان عديم الأهليـة أو ناقصهـا أن يحتـج ببطـلان التزامـه لانعـدام الأهليـة أو لنقصها فـى مواجهـة كـل حـامل (م ٣٨٦ تجـارى)، حقيقة أن العيب غير ظاهر فـى هـذه الحالـة، بيد أن حمايـة عديـم الأهلية أو ناقصها أولى وأجدر بالرعاية من حماية الحامل.

(٤) **الدفع بتزوير التوقيع** ، فللمدين أن يدفـع بـأن توقيعـه مـزور إذ لا توجد له فى هذه الحالة إرادة بالالتزام على الإطلاق، ومثلـه الدفـع

---

[١]- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٩٧ ، صـ٧٤ .
[٢]- د. على جمال الدين عوض ، السابق ، صـ٥٩ .

بحصول التوقيع على الكمبيالة من وكيل غير مفوض فى ذلك (م ٣٨٦ تجارى) .

(٥) **الدفوع الشخصية بين المدين والحامل** ، فللمدين أن يحتج على الحامل حسن النية بالدفوع المبنية على العلاقات الشخصية بين الحامل والمدين ، لذلك يجوز للمسحوب عليه أن يحتج على الحامل بالمقاصة الواقعة بينهما ولا عذر للحامل فى ذلك لأنه يعلمها . ([1])

المطلب الرابع

التظهير بعد ميعاد الاستحقاق

يمكن أن تكون الكمبيالة محلاً لسلسلة من التظهيرات فى الفترة ما بين إصدارها وتاريخ استحقاقها حتى تستقر فى يد الحامل الأخير الذى يجب عليه أن يقدمها للمسحوب عليه فى ميعاد الاستحقاق، فإن قام هذا الأخير بالوفاء انقضى الالتزام الثابت فى الكمبيالة ، وإن امتنع عن الوفاء وجب على الحامل اتخاذ إجراءات معينة للحفاظ على حقوقه بيد أنه أحياناً ما يتخلص الحامل من اتخاذ هذه الإجراءات أو بعضها إذا ظهر الورقة لشخص آخر بعد ميعاد الاستحقاق . فما حكم هذا التظهير ؟

[1] - د. عماد الدين الشربينى ، السابق ، صـ١٤٧ .

أجاب قانون التجارة الجديد على هذا السؤال صراحة فى المادة (٤٠٠) مقررًا اعتبار التظهير بعد ميعاد الاستحقاق كالتظهير قبله كلاهما ينتج نفس الآثار شريطة أن يقع التظهير قبل تحرير احتجاج عدم الوفاء أو قبل انقضاء الميعاد المحدد لتحريره . وأساس هذا الحكم أن الكمبيالة تحتفظ بقيمتها بعد الاستحقاق ، وأن فى مقدور المستفيد من التظهير اللاحق أن يقدمها للوفاء وأن يحرر عنها احتجاج عدم الوفاء فى حالة الامتناع عن الوفاء فيحافظ على حقوقه .

أما إذا وقع التظهير بعد تحرير احتجاج عدم الوفاء أو بعد الميعاد القانونى المحدد لتحريره فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق المدنية ، وذلك لأن الكمبيالة التى حرر عنها الاحتجاج أو التى انقضى بالنسبة إليها الميعاد المحدد لتحريره لا تصلح أداة للوفاء أو للائتمان ، ولا يمكن أن تتداول بنفس الضمانات التى تتمتع بها الكمبيالة التى لم يحن بعد ميعاد استحقاقها ([1]) .

هذا ويفترض فى التظهير الخالى من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك .

[1] - د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٨٨ ، ص ٧٠ .

المبحث الثانى

التظهير التوكيلى

endossement à titre de procuration

(أولاً) المقصود بالتظهير التوكيلى :

يقصد بالتظهير التوكيلى التظهير الذى يهدف إلى توكيل المظهر إليه فى تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب المظهر ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية إذا امتنع المدين عن الوفاء . والتظهير التوكيلى منتشر فى العمل حيث يشبع حاجة الحامل إلى الاستعانة بشخص آخر ، عادة ما يكون بنكًا ، فى تحصيل ما يحمله من أوراق تجارية قربت مواعيد استحقاقها ، فيظهرها إلى هذا الشخص تظهيرا توكيليًا لمباشرة الحقوق الثابتة فيها ، كوكيل عادى ، ورد قيمتها إلى المظهر بعد تحصيلها لحسابه (١) .

وقد عالجت المادة (٣٩٨) من قانون التجارة الجديد التظهير التوكيلى مقررة ضرورة أن يتم بصريح اللفظ فى الكمبيالة، كأن يذكر أن " القيمة للتحصيل " أو أن " القيمة للقبض" أو " للتوكيل" أو أى بيان آخر يفيد التوكيل . فإذا وردت عبارة من هذه العبارات مضافًا إليها توقيع المظهر بالطبع كان التظهير توكيليًا أما إذا لم يحمل

١- د. حسنى المصرى ، السابق ، رقم ١٦٨ ، ص٢٧٦ .

سوى توقيع المظهر " التظهير على بياض en blanc" فإنه يعد ، حينئذ ، تظهيرًا ناقلاً للملكية وليس تظهيرًا توكيليًا كما كان الحال فى التقنين التجارى الملغى.

(ثانيًا) آثار التظهير التوكيلى :

يعتبر التظهير التوكيلى وكالة من المظهر إلى المظهر اليه فى تحصيل قيمة الكمبيالة ، فيعتبر المظهر إليه وكيلا عن المظهر سواء فى علاقته بالمظهر أو بالمدين الذى يطالبه ومعنى ذلك :

١- يجوز للحامل (المظهر إليه) أن يباشر جميع الحقوق المترتبة على التظهير تنفيذًا لتعليمات المظهر (الموكل) فيتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الورقة وإعطاء المخالصة عن ذلك ، ويجوز له أن يقاضى المدين باسمه خاصة وإن كان ذلك لحساب المظهر ، ويسأل أمام موكله عن مهمته وعليه أن يقدم له حسابًا عن وكالته .

٢- لا يجوز للمظهر إليه (الوكيل) تظهير الكمبيالة إلا تظهيرا توكيليا ، وبالتالى فليس له تظهيرها تظهيرًا تامًا أو تأمينيا ، وذلك لأن المظهر إليه توكيليًا ليست له صفة إلا فى أعمال الإدارة فيمتنع عليه التصرف (١) .

٣- يجوز الاحتجاج على الحامل فى هذا النوع من التظهير بالدفوع التى يجوز توجيهها للمظهر ، وذلك لأن الحامل (المظهر إليه).

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١٠٨ ، صـ٨٤ .

ليس له حق خاص مستقل عن حقوق المظهر (الموكل) ([1]) . ولذا فإن التظهير التوكيلى لا يطهر الكمبيالة من الدفوع .

٤- يجوز للمظهر أن ينهى الوكالة فى أى وقت وذلك بشطب التظهير أو بكتابة تفيد الإلغاء . بيد أن الوكالة التى يتضمنها التظهير لا تنقضى بوفاة الموكل أو الحجر عليه،بل يبقى المظهر إليه مع ذلك ، ملتزمًا بتنفيذ واجبات الوكالة ومنها تقديم الكمبيالة ومراعاة المواعيد والإجراءات التى نص عليها القانون فى هذا الشأن ([2]) .

المبحث الثالث

التظهير التأمينى

L'endossement pignoratif

(أولاً) المقصود بالتظهير التأمينى :

يقصد بالتظهير التأمينى ذلك النوع من التظهير الذى يتم بمقتضاه رهن الحق الثابت فى الكمبيالة لضمان دين المظهر (المدين الراهن) قبل المظهر إليه (الدائن المرتهن) ويقتضى انتقال الملكية من (الأول) إلى (الثانى) لتصبح فى حيازته . وصورة هذا التظهير أن يقدم المظهر كمبيالة بمبلغ كبير إلى البنك المظهر إليه لضمان فتح

---

[1]- د. على جمال الدين عوض ، السابق ، صـ٦١ .

[2] - المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٣٣ .

اعتماد ، فيحصل المظهر بذلك على ائتمان البنك دون أن يتخلى عن ملكيته للحق الثابت فى الكمبيالة المذكورة ([1]) .

وقد عالجت المادة (٣٩٩) من قانون التجارة الجديد التظهير التأمينى مقررة ضرورة أن يكون ذلك بصريح اللفظ فى الكمبيالة ، كأن يذكر أن:" القيمة للضمان" أو أن "القيمة للرهن" أو أى بيان آخر يفيد الرهن .

(ثانيًا) آثار التظهير التأمينى :

يعد التظهير التأمينى تظهيرًا تامًا من جهة ، ورهنًا من جهة أخرى ، ولذلك فإن آثاره تعتبر خليطًا من آثار التظهير الناقل للملكية وآثار الرهن . ومعنى ذلك :

١- يجوز لحامل الكمبيالة (المظهر إليه) استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، ومن ثم يلتزم بتحصيل قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها ، فإذا تخلف المدين فى الكمبيالة عن الوفاء ، وجب على المظهر إليه تحرير احتجاج عدم الوفاء والرجوع على المدين والضمان فى المواعيد المقررة قانونًا ويكون المظهر إليه مسئولا قبل المظهر إذا أهمل فى اتخاذ هذه الإجراءات .

٢- لا يجوز للمظهر إليه تظهيرًا تأمينيًا إعادة تظهير الكمبيالة إلى الغير إلا على سبيل التوكيل حتى ولو أخذ التظهير صيغة التظهير التام أو التظهير التأمينى .

---

[1]- د. حسنى المصرى ، السابق ، رقم ١٧٥ ، صـ٢٨٧ .

٣- لا يجوز للمدين فى الكمبيالة أن يتمسك فى مواجهة المظهر إليه على سبيل الرهن بالدفوع التى تكون له قبل المظهر ، فالتظهير التأمينى يطهر الدفوع شأنه فى ذلك شأن التظهير التام أو الناقل للملكية وذلك لأن المظهر إليه الكمبيالة تأمينيا يستحق نفس الحماية المقررة لمن يكتسب ملكيتها، ([١]) وهذه الحماية بالطبع تكون فى حدود دينه المضمون بالرهن .

---

[١]- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١١٢ ، صـ٨٦ .

الفصل الثالث

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

تمهيد وتقسيم:

يتضمن قانون الصرف الذى يحكم الأوراق التجارية عدة ضمانات للوفاء بقيمة الكمبيالة لكى يطمئن حاملها للحصول على حقه وحتى تؤدى الكمبيالة وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان . فالكمبيالة لا تسحب ، عادة، إلا إذا كان الساحب دائنًا للمسحوب عليه بقيمة الكمبيالة أو على الأقل توقع هذه الدائنيه فى ميعاد الاستحقاق . وهذا الدين الذى للساحب فى ذمة المسحوب عليه يسمى بمقابل الوفاء . وقد أعطى القانون للحامل حقًا خاصًا على هذا المقابل ولذا فهو يعتبر ضمانًا من ضمانات الوفاء بالكمبيالة .

ومتى كان المسحوب عليه مدينًا للساحب فإنه لا يمانع فى قبول الكمبيالة ، فإذا قبلها فقد التزم التزامًا شخصيًا وصرفيًا قبل حاملها الذى يحصل بهذه الكيفية على ضمان جديد لاستيفاء قيمة الكمبيالة ، وقبول المسحوب عليه يسهل تداول الكمبيالة بالتظهير مرات عديدة .

ولدعم مركز الحامل وتقوية للائتمان اعتبر القانون جميع الموقعين علي الكمبيالة مسئولين بالتضامن قبل الحامل عن الوفاء بقيمتها .

وأخيرًا فقد أباح القانون للحامل حق طلب ضمان خاص للوفاء بقيمة الكمبيالة . هذا الضمان غالبًا ما يكون كفالة . وتسمى كفالة الأوراق التجارية

باسم " الضمان الاحتياطى " . وهكذا فإن ضمانات الوفاء بالكمبيالة هى : مقابل الوفاء ، والقبول ، والتضامن ، والضمان الاحتياطى (١) .

وسنعالجها تباعًا فى أربعة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : مقابل الوفاء .

المبحث الثانى : القبول .

المبحث الثالث : التضامن .

المبحث الرابع : الضمان الاحتياطى .

المبحث الأول

مقابل الوفاء

La provision

إذا كان الساحب هو المدين الأول فى الكمبيالة طالما أنها تنشأ فى البداية حاملة توقيعه ، فإن الساحب لا ينشىء الكمبيالة إلا إذا كانت بينه وبين المسحوب عليه علاقة يكون فيها المسحوب عليه مدينًا أو من المتوقع أن يكون مدينًا للساحب قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة . وهذه العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه هى ما يطلق عليها " مقابل الوفاء " .

١- هذا وقد تتقرر تأمينات عينية لضمان الوفاء بالكمبيالة كالرهن الرسمى والرهن الحيازى .ومن النادر أن يكون الوفاء بقيمة الكمبيالة مضمونًا برهن رسمى لأن الأوراق التجارية قصيرة الأجل . أما الرهن الحيازى فنصادفه فى الكمبيالات المستندية وهى كمبيالات يكون الوفاء بقيمتها مضمونًا برهن على بضائع منقولة بحرا وممثلة بسند شحن يرفق بالكمبيالات ويتداول معها ، وقد يرفق بسند الشحن مستندات أخرى كوثيقة التأمين . وتدخل دراسة هذه الكمبيالات فى نطاق عمليات البنوك والقانون البحرى .

وندرس مقابل الوفاء من خلال دراسة تعريفه وأهميته والملتزم بتقديمه ، وشروطه ، فإثباته ثم ملكية الحامل له ، وذلك فى أربعة مطالب على النحو الآتى :

المطلب الأول : تعريف مقابل الوفاء وأهيمته والملتزم بتقديمه .

المطلب الثانى : شروط مقابل الوفاء .

المطلب الثالث : إثبات مقابل الوفاء .

المطلب الرابع : ملكية مقابل الوفاء .

المطلب الأول

تعريف مقابل الوفاء وأهميته والملتزم بتقديمه

(أولاً) تعريف مقابل الوفاء :

مقابل الوفاء هو دين نقدى تنشغل به ذمة المسحوب عليه قبل الساحب ويشترط فيه أن يكون مساويًا على الأقل لمبلغ الكمبيالة وواجب الأداء فى ميعاد استحقاقها .

فإذا باع الساحب بضاعة للمسحوب عليه ، فإن ثمن البيع هو مقابل وفاء الكمبيالة التى يحررها الساحب على المسحوب عليه . وإذا أقرض الساحب المسحوب عليه ، فإن مبلغ القرض يكون مقابل وفاء الكمبيالة التى ينشئها (١)

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١١٦ ، صـ٨٩ .

(ثانيًا) أهمية مقابل الوفاء :

تبدو أهمية مقابل الوفاء لكل ذوى الشأن فى الكمبيالة فيما يلى (١) :

١- للساحب الذى قدم مقابل الوفاء أن يدفع فى مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه فى الرجوع عليه ، أما إذا لم يكن قد قدم هذا المقابل فلا معنى لهذا الدفع من جانبه ما دام لم يخرج من ذمته شيئا تدفع منه الكمبيالة، إذ يظل مدينًا بها سواء كان الحامل قد احترم الإجراءات والمواعيد فى مطالبة المسحوب عليه أو لم يحترمها .

٢- لا يجوز للمسحوب عليه الذى دفع قيمة الكمبيالة الرجوع على الساحب بما دفعه إذا كان الساحب قد قدم إليه مقابل الوفاء .

٣- يتملك حامل الكمبيالة مقابل الوفاء إن وجد . وبذلك يتأكد حقه فى استيفائها وبوجه خاص فى حالة إفلاس المسحوب عليه .

(ثالثًا) الملتزم بتقديم مقابل الوفاء :

الساحب هو الذى يلتزم بتقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه (م ٤٠١ تجارى) إذ يجب عليه وقد تعهد بتمكين المستفيد من استيفاء مبلغ الكمبيالة ، وأمر المسحوب عليه بالدفع أن يزود هذا الأخير بالوسيلة التى تمكنه من الوفاء .

وإذا كانت الكمبيالة مسحوبة لحساب الغير . فإن الساحب الحقيقى أو الآمر بالسحب يظل هو المسئول عن تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه دون

١- د. على جمال الدين عوض ، السابق ، صـ١١٩ .

الساحب الظاهر (م ٤٠١ تجارى) وذلك لأن الساحب الظاهر لا يعدو أن يكون وكيلاً عن الساحب الحقيقى .

بيد أنه فى العلاقة بين الساحب الظاهر ومظهر الكمبيالة وحاملها يعتبر الساحب الظاهر بمثابة ساحب حقيقى فيسأل قبل مظهرى الكمبيالة وحاملها عن إيجاد مقابل الوفاء (م ٤٠١ تجارى) ويمتنع عليه التمسك فى مواجهة المظهرين والحامل بسقوط حقهم فى الرجوع عليه بسبب الإهمال إذا لم يكن مقابل الوفاء موجودًا .

ويترتب على ما سبق أن المسحوب عليه إذا دفع قيمة الكمبيالة على المكشوف فلا يرجع إلا على الساحب الحقيقى وليس الظاهر إذ أن الساحب الظاهر لا يلتزم إلا قبل من اعتمدوا على ضمان توقيعه وهم الحملة اللاحقين له (١).

المطلب الثانى

شروط مقابل الوفاء

تنص المادة (٤٠٢) من قانون التجارة على أن : " يعتبر مقابل الوفاء موجودًا إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب أو للآمر بالسحب فى ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة " .

وعلى هذا فإن هذه المادة تجمع شروطًا أربعة ينبغى توافرها فى مقابل الوفاء وهى :

١- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٣٤ .

١- وجود الدين فى ميعاد استحقاق الكمبيالة :

يجب أن يكون دين مقابل الوفاء موجودًا فى ميعاد استحقاق الكمبيالة فلا يلزم وجوده وقت إصدار الكمبيالة . وفى هذا فارق جوهرى بين الكمبيالة والشيك إذ أن مقابل الوفاء فى الشيك (الرصيد) يجب أن يكون موجودًا وقت سحبه لأنه واجب الدفع لدى الاطلاع .

ولما كانت العبرة هى بمديونية المسحوب عليه وقت استحقاق الكمبيالة ، فإن مقابل الوفاء لا يعتبر موجودًا إذا كان الساحب دائنًا للمسحوب عليه وقت إصدار الكمبيالة ثم زال الدين وقت الاستحقاق أو إذا أصبح الساحب دائنًا للمسحوب عليه بعد ميعاد الاستحقاق (١) .

٢- أن يكون الدين مبلغًا من النقود :

يلزم أن يكون مقابل الوفاء مبلغًا من النقود للساحب فى ذمة المسحوب عليه ، فإذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع سلمها له على سبيل التمليك كان ثمن البضائع لا البضائع ذاتها هو مقابل الوفاء ، وإذا كان المسحوب عليه مكلفًا ببيعها فلا يوجد المقابل إلا إذا حصل البيع ويكون دين الثمن هو مقابل الوفاء (٢) .

٣- أن يكون الدين مستحق الأداء فى ميعاد استحقاق الكمبيالة :

يشترط فى دين مقابل الوفاء أن يكون مستحق الأداء فى ميعاد الاستحقاق ، لأنه لا يمكن إجبار المسحوب عليه على الدفع قبل حلول الأجل الممنوح له . ومن ثم فإن الدين المؤجل لا يصلح مقابلاً لوفاء الكمبيالة .

---

١ - د. عماد الشربينى ،السابق ، صـ٢٠١ .

٢- د. على جمال الدين عوض ، السابق صـ١١٦ .

ولهذا فإن دين مقابل الوفاء يجب أن يكون محقق الوجود ، إذ لا يصح أن يكون شرطيًا يتوقف وجوده أو زواله على نتيجة الشرط (١) .

٤- يجب أن يكون الدين مساويًا على الأقل لقيمة الكمبيالة :

يشترط ، أخيرًا ، فى دين مقابل الوفاء أن يكون مساويًا على الأقل لقيمة الكمبيالة ، فلا يوجد مقابل الوفاء إذا كان دين المسحوب عليه أقل من مبلغ الكمبيالة . ومقابل الوفاء الجزئى أو الناقص يعتبر فى حكم عدم وجود مقابل الوفاء أصلاً . ويترتب على ذلك أن المسحوب عليه لا يلتزم بالقبول أو الوفاء إذا كان مقابل الوفاء ناقصًا (٢) .

على أن مقابل الوفاء الجزئى لا يخلو من أثر . ذلك أن المسحوب عليه يستطيع قبول الكمبيالة قبولاً جزئيًا فى حدود المقابل الناقص (م٤١٤/١ تجارى) ، أو أن يفى وفاء جزئيًا فى هذه الحدود إذ ليس للحامل رفض الوفاء الجزئى (م ٤٢٧ / ٢ تجارى) ، وللحامل على مقابل الوفاء الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل (م ٤٠٤ / ٢ تجارى).

١- د. أبو زيد رضوان ، السابق ، رقم ٢٤٨ ، صـ٢٢١ .
٢ - د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١٢٤ ، صـ٩٣ .

المطلب الثالث

إثبات مقابل الوفاء

رأينا كيف يؤثر مقابل الوفاء على علاقات ذوى الشأن فى الكمبيالة الأمر الذى يجعل من المفيد إثبات وجوده . فالساحب له مصلحة فى إثباته قبل المسحوب عليه إذا ادعى هذا الأخير أنه دفع على المكشوف . كما أن له مصلحة فى إثباته قبل الحامل إذا أراد التمسك بسقوط حق هذا الأخير فى الرجوع عليه بسبب الإهمال . وقد تكون للحامل مصلحة فى إثباته لمطالبة المسحوب عليه غير القابل أو لاستعمال حقوقه قبل المسحوب عليه المفلس .

هذا وقد عالجت المادة (٤٠٣) من قانون التجارة طريقة إثبات وجود مقابل الوفاء بين أطراف الكمبيالة ، فأنشأت قرينة مفادها أن قبول المسحوب عليه للكمبيالة دليل على وجود مقابل الوفاء لديه . وتختلف قوة هذه القرينة بحسب أشخاص العلاقة ، فهى قاطعة فى العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه ، وبسيطة فى العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه ، إنما لا عمل لهذه القرينة إطلاقًا فى العلاقة بين الساحب والحامل وذلك كما يلى :

١- فى العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه :

يعتبر قبول المسحوب عليه للكمبيالة قرينة قاطعة على أنه تلقى مقابل الوفاء من الساحب ، وبالتالى لا يجوز للمسحوب عليه إثبات العكس فى مواجهة الحامل ، لأن المسحوب عليه متى قبل الكمبيالة يكون قد تعهد شخصيًا بوفائها ، واطمأن الحامل إلى ذلك ، فلا يكون

للمسحوب عليه أن يفاجئه بأنه لم يتلق مقابل الوفاء من الساحب وبأنه يرفض الدفع لهذا السبب ([1]) .

٢- وفى العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه :

يعتبر قبول الكمبيالة من المسحوب عليه قرينة بسيطة على وجود مقابل الوفاء لدى هذا الأخير ، أى أنه يمكن للمسحوب عليه أن يثبت أنه قبل الكمبيالة على المكشوف انتظارًا لوصول مقابل وفائها من الساحب ، بيد أنه فى الحقيقة لم يتلق منه شيئًا يدفع منه قيمتها .

٣- أما فى العلاقة بين الساحب والحامل :

فلا شأن لها بالقرينة التى أقامتها الفقرة الأولى من المادة (٤٠٣) المشار إليها ، حيث تحكم هذه العلاقة قاعدة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، والمدعى هنا هو الساحب . فعلى الساحب وحده أن يثبت فى حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق (٢) فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل احتجاج عدم الوفاء برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل فى مصلحته ، أما إذا لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو تم عمل الاحتجاج بعد الميعاد المقرر قانونا (م ٤٠٣ / ٢ تجارى) .

---

١ - د. على جمال الدين عوض ، السابق ، صـ١١٧ .

٢- فاروق أحمد زاهر ، دروس فى القانون التجارى المصرى ، الكتاب الثانى ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، رقم ١٤٤ صـ١٢٨ .

المطلب الرابع

ملكية مقابل الوفاء

مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه ، لا يظل ملكًا للساحب بل تنتقل ملكيته بحكم القانون إلى المستفيد والحملة المعاقبين تبعًا لسحب الكمبيالة أو تظهيرها (م ٤٠٤ / ١ تجارى) . ومقابل الوفاء الذى يتملكه الحامل هو ذلك الدين النقدى الذى قد يوجد للساحب فى ذمة المسحوب عليه فى ميعاد استحقاق الكمبيالة وليس قبل ذلك .

ويترتب على ذلك أنه قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة لا يفقد الساحب حقه فى التصرف فى مقابل الوفاء بمجرد سحب الكمبيالة ، ويجوز له أن يسترده من المسحوب عليه ما دام الحامل لم يعارض فى هذا الوفاء ، كما أن المسحوب عليه لا يلزم بالاحتفاظ بمقابل الوفاء لأنه قد لا يعلم بسحب الكمبيالة عليه .

وعلى هذا فإن الكمبيالة ما دام لم يحل ميعاد استحقاقها يظل حق الحامل على مقابل الوفاء حقًا احتماليًا لا يتأكد إلا بحلول ميعاد الاستحقاق ، بيد أن هذا الحق الاحتمالى للحامل ليس عديم القيمة على الإطلاق . حيث يجوز حرمان الساحب من حقه على مقابل الوفاء حتى قبل حلول ميعاد الاستحقاق . وذلك فى الحالات الآتية (١) :

١- إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة تأكد للحامل حقه وامتنع على المسحوب عليه أن يرد المقابل إلى الساخب .

١- د. على جمال الدين عوض ، السابق ، صـ١٢٠ .

٢- إذا أخطر الحامل المسحوب عليه بأن الكمبيالة سحبت لصالحه ، وطلب إليه تجميد الحق الذى للساحب لديه وتخصيصه للوفاء بالكمبيالة ، فعندئذ لا يكون للمسحوب عليه أن يرد المقابل إلى الساحب وإلا كان مسئولا أمام الحامل .

٣- إذا اتفق الساحب مع الحامل على تخصيص حق الساحب لدى المسحوب عليه للوفاء بالكمبيالة وأخطر المسحوب عليه بهذا التخصيص تجمد هذا الحق لدى المسحوب عليه لصالح حامل الكمبيالة . ويستفاد هذا التخصيص من إرفاق المستندات الممثلة للبضاعة التى يرسلها الساحب إلى المسحوب عليه بالكمبيالة .

نتائج تملك الحامل لمقابل الوفاء :

يترتب على تملك الحامل لمقابل الوفاء النتائج الآتية :

١- يجب على الساحب ، ولو عمل احتجاج عدم الوفاء بعد الميعاد المحدد قانونا ، أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ، فإذا أفلس الساحب التزم بذلك أمين التفليسة (م ٤٠٥ تجارى).

٢- يمنع المسحوب عليه من رد المقابل إلى الساحب أو تنفيذ أوامره بشأنه بعد أن يتأكد حق الحامل عليه بصورة مما تقدم ، وإلا التزم بتعويض الحامل عن هذا السلوك .

٣- يمتنع على دائنى الساحب الحجز على مقابل الوفاء منذ تأكد حق الحامل عليه.لأن مدينهم الساحب لم يعد يملك التصرف فيه فلا يجوز لهم حجزه.

٤- يكون للحامل أن يطالب المسحوب عليه عند استحقاق الكمبيالة بالمقابل الموجود لديه ، وذلك بدعوى تسمى دعوى ملكية مقابل الوفاء ، وهى دعوى عادية لا تخضع لقانون الصرف ، فإذا كانت الكمبيالة مقبولة أضيف إلى هذه الدعوى دعوى صرفية ناشئة من القبول (١) .

٥- إذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق ، فإنه يترتب على إفلاسه سقوط أجل الدين مما يجوز معه للحامل دون غيره من دائنى الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه (م ٤٠٦ تجارى) .

٦- إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينًا نقديًا فى ذمته للساحب ، فلا يستطيع الحامل أن يسترده بالرغم من تملكه له إذ أن الاسترداد لا يقع على النقود لصعوبة فرزها ، ولا يكون أمام الحامل ، عندئذ ، إلا الاشتراك فى التفليسة والتزاحم مع باقى دائنى المسحوب عليه دون أن يفضلهم (م ٤٠٧ / ١ تجارى) .

أما إذا كان مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فى صورة بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التى يجوز استردادها طبقًا لأحكام الإفلاس ، فيجوز للحامل استرداد حقه من قيمتها بالأولوية إلا إذا كانت هذه الأموال مخصصة من قبل الساحب صراحة أو ضمنا ، لوفاء الكمبيالة (م ٤٠٧ / ٢ تجارى) .

٧- إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا يكفى لوفائها كلها وجب تفضيل حامل الكمبيالة الأسبق فى تاريخ السحب(م ٤٠٨ /١ تجارى)

---

١ - د. على جمال الدين عوض ، السابق ، صـ١٢١ .

وهذا الحكم يتعلق بالكمبيالات غير المقبولة والتى أختلفت تواريخ سحبها واتحدت مواعيد استحقاقها .

أما إذا كانت الكمبيالات مسحوبة فى تاريخ واحد ، فلا وجه لأفضلية أى منها ويقسم مقابل الوفاء بين حملتها . فإذا كانت إحدى الكمبيالات مقبولة من المسحوب عليه فضلت على غير المقبولة حتى ولو كانت سابقة عليها فى تاريخ السحب (م ٤٠٨ / ٢ تجارى) وذلك لأن ملكية المقابل انتقلت للحامل بالقبول . وإذا حملت جميع الكمبيالات قبول المسحوب عليه فضلت الكمبيالة التى خصص الساحب مقابل الوفاء للوفاء بقيمتها (م ٤٠٨ / ٣ تجارى) ، ثم تأتى الكمبيالة التى ورد بها شرط عدم القبول فى المرتبة الأخيرة (م ٤٠٨ / ٤ تجارى) .

المبحث الثاني

القبول

L'Acceptation

إذا أصدر الساحب الكمبيالة دون أن يساهم فيها المسحوب عليه ، فإن هذا الأخير يظل أجنبيًا عنها غير مدين فيها . وقد ينتظر حامل الكمبيالة حتى يحل أجل استحقاقها فيقدمها للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها ، بيد أن الشك قد يساور هذا الحامل فى وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ومن ثم فى قيام هذا الأخير بالوفاء ، فيلجأ الحامل إلى المسحوب عليه قبل حلول ميعاد الاستحقاق طالبًا منه التوقيع عليها بالقبول . فإذا وقع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول أصبح ملتزمًا شخصيًا وصرفيًا بدفع قيمتها إلى الحامل .

فالقبول ، إذن ، هو تعهد من جانب المسحوب عليه ، يأخذ طابع الشكل الصرفى ، بدفع قيمة الكمبيالة عند حلول ميعاد الاستحقاق ، ويتحول به المسحوب عليه من شخص غريب عن الكمبيالة إلى طرف أصيل فيها . ويضيف ، بذلك ، ضمانًا جديدًا إلى حق الحامل فى الكمبيالة (١) .

وقد يحدث أحيانًا أن يمتنع المسحوب عليه عن التوقيع على الكمبيالة بالقبول ، فيقوم أحد الأغيار بالتدخل لقبولها .

وعلى هذا فإننا نتكلم فى القبول من حيث تقديم الكمبيالة للقبول ، شروط القبول ، وآثاره ، ثم آثار الامتناع عن القبول ، والقبول بالتدخل ،

---

١ - د. أبو زيد رضوان ، السابق ، رقم ٢٧٥ ، صـ٢٤٧ .

وذلك فى خمسة مطالب على النحو الآتى :

المطلب الأول : تقديم الكمبيالة للقبول .

المطلب الثانى : شروط القبول .

المطلب الثالث : آثار القبول .

المطلب الرابع : آثار الامتناع عن القبول .

المطلب الخامس : القبول بالتدخل .

المطلب الأول

تقديم الكمبيالة للقبول

(أولاً) حقوق الحامل والتزاماته :

الأصل أن القبول حق للحامل وليس التزاما عليه . فإذا لم يتقدم الحامل المسحوب عليه طالبًا توقيعه بالقبول فإنه لا يعتبر مهملاً ولا يتعرض لخطر سقوط حقه . بيد أن هناك بعض الاستثناءات التى ترد على هذا الأصل فيلتزم الحامل بطلب القبول من المسحوب عليه فى حالات معينة ، كما يمتنع عليه طلب القبول فى حالات أخرى وذلك كما يلى :

١- الحالات التى يجب فيها طلب القبول :

يلتزم الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول فى الحالتين الآتيتين :

أ- إذا اشتملت الكمبيالة على شرط القبول . وبمقتضاه يشترط الساحب تقديم كمبيالة للمسحوب عليه لقبولها لكى يستوثق من نية المسحوب عليه حتى يتمكن من تحديد مركزه على ضوء الموقف الذى يتخذه الأخير (١) .

١- د. عماد الشربينى ، السابق ، صـ٢١٠ .

ويجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط تقديمها للقبول فى ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد (م ٤١٠ /١ تجارى) فإذا اقترن الشرط بميعاد معين وجب على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول فى هذا الميعاد ، فإذا لم يفعل ذلك فإنه يلتزم بتعويض الضرر الذى يلحق الساحب من جراء هذا الإغفال ، دون أن يترتب على ذلك سقوط حقه فى الرجوع على الضامنين عند عدم الوفاء فى ميعاد الاستحقاق (١) .

كما يجوز لكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول فى ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد ، وذلك ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول (م ٤١٠ / ٢ تجارى) إذ أن الحامل يكون عندئذ مجبرًا على عدم تقديمها للقبول ولا يكون لهذا الشرط أثره ، فى هذه الحالة، إلا بالنسبة للمظهر المشترط دون الساحب ودون الموقعين السابقين عليه . أو اللاحقين له ، تطبيقًا لمبدأ استقلال التوقيعات (٢) .

ب -إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليها ، ذلك أن الحامل يلتزم بتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها لأن ميعاد الاستحقاق لا يتحدد فى هذه الحالة إلا من تاريخ تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للاطلاع ، وهو لا يكتفى بالاطلاع بل يوقع بالقبول . ولذا كان طلب الحامل قبول الكمبيالة واجبًا عليه خلال سنة من تاريخ الكمبيالة . ويجوز للساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته إذا ارتأى ذلك بينما لا يجوز للمظهر سوى تقصير هذا الميعاد دون إطالته (م ٤١١ تجارى) .

١- د.حسام الدين عبد الغنى الصغير، السابق ، صـ١٧٢
٢ -المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٣٦ .

٢- الحالات التى لا يجوز فيها طلب القبول :

لا يجوز للحامل طلب القبول فى الحالتين الآتيين :

أ- إذا اشتملت الكمبيالة على شرط عدم القبول ، وبمقتضاه يحظر الساحب تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها (م ٤١٠ /٢ تجارى) ذلك أن الساحب قد يخشى تحرير احتجاج عدم القبول وما يستتبعه من مصروفات لا تتناسب مع مبلغ الكمبيالة . أو قد يرغب الساحب فى الاحتفاظ بحق التصرف فى مقابل الوفاء حتى حلول ميعاد الاستحقاق ، أو قد يقدر الساحب عدم استطاعته تقديم مقابل الوفاء فى الوقت المناسب ويخشى أن يرفض المسحوب عليه القبول أو غير ذلك من الحالات التى تبدو فيها فائدة للساحب فى اشتراط عدم القبول (١) .

وشرط عدم القبول الذى يورده الساحب فى الكمبيالة قد يكون مطلقا بحيث يستغرق كل أجل الكمبيالة ، فيمتنع على الحامل تقديمها للقبول بصفة مطلقة ، وقد يكون محددًا بمدة معينة ، فيمتنع على الحامل تقديمها للقبول قبل انتهاء هذه المدة (م ٤١٠ / ٣ تجارى) . فالساحب قد يرى مثلاً أنه لن يستطيع تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه قبل انقضاء هذه المدة فيجعل الشرط محددًا بميعاد معين .

وإذا قدم الحامل الكمبيالة للقبول رغم شرط عدم القبول ، ورفض المسحوب عليه القبول ، فإن الحامل لا يستطيع الاستناد إلى هذا الرفض للرجوع على الموقعين قبل ميعاد الاستحقاق . وعلى النقيض إذا قدمت

---

١ - د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١٣٩ ، صـ١٠٥ .

الكمبيالة للقبول رغم الشرط وقبلها المسحوب عليه ، افترض أن هذا الأخير قد تنازل عن هذا الشرط وأنتج القبول جميع آثاره (١) .

ومع ذلك لا يجوز للساحب اشتراط عدم القبول إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند شخص آخر غير المسحوب عليه أو كانت مستحقة الوفاء فى محل آخر غير المحل الذى يوجد فيه موطن المسحوب عليه أو كانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع (م ٤١٠ / ٢ تجارى) وذلك رعاية لمصلحة الحامل فى الاطمئنان على حقه إذا كانت قيمة الكمبيالة لدى شخص آخر خلاف المسحوب عليه ، فضلاً عن أن الحامل يكون مجبرًا على تقديم الكمبيالة للقبول إذا كانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع كما رأينا .

ب – إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع ، فإنها لا تقدم للقبول ، ذلك أن القبول يحدث دائمًا قبل حلول ميعاد الاستحقاق ، فإذا حل هذا الميعاد فإن مصلحة الحامل تتحقق فى مطالبة المسحوب عليه بالوفاء وليس القبول فقط .

(ثانيًا) إجراءات تقديم الكمبيالة للقبول :

١– من يجوز له طلب القبول ؟

طلب القبول حق للحامل الشرعى للكمبيالة ، سواء أكان مالكًا لها أو مجرد وكيل فى تحصيلها ، ولا يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل تبرير حيازته للكمبيالة ، وإن كان له أن يمتنع عن القبول فى حالة ما إذا تلقى إخطارًا من المالك الحقيقى بضياع الكمبيالة أو سرقتها كما سنرى .

١– د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١٣٩ ، صـ١٠٦ .

٢- ممن يطلب القبول ؟

يطلب القبول من المسحوب عليه وفى محله ، ولو كان الدفع مشترطا من شخص آخر غير المسحوب عليه أو كانت مستحقة الدفع فى محل آخر غير المحل الذى يوجد فيه موطن المسحوب عليه . إذ ليس لهذا الأخير صفة فى القبول بدلاً من المسحوب عليه ، بل إن مهمته قاصرة على الدفع فى ميعاد الاستحقاق .

وإذا تضمنت الكمبيالة تعيين قابل احتياطى وجبت مطالبته بالقبول قبل الرجوع على الضامنين ، وذلك فى حالة امتناع المسحوب عليه الأصلى عن القبول .

٣- متى يطلب القبول ؟

للحامل أن يطلب القبول فى أى وقت يشاء بين تاريخ إصدار الكمبيالة وتاريخ استحقاقها . بيد أنه يجوز للساحب كما ذكرنا اشتراط تقديم الكمبيالة للقبول خلال فترة معينة أو عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين . كما أن الكمبيالات المستحقه الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول فى مواعيد معينة حددها القانون كما سنرى .

(ثالثًا) حقوق المسحوب عليه والتزاماته :

إذا قدمت الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول ، فإنه لا يلتزم بقبولها أو رفضها فور تقديمها ، بل إن القانون قد أجاز له أن يطلب من الحامل تقديم الكمبيالة للقبول مرة أخرى فى اليوم التالى لتقديمها أول مرة ، وذلك تفاديا لترك الحامل للكمبيالة فى يد المسحوب عليه إذا ما أراد الأخير مهلة للتأكد

من وجود مقابل الوفاء وتحديد مركزه إذ لا يجبر الحامل على ترك الكمبيالة للمسحوب عليه حتى يوجد الصك المتضمن للحق الصرفى مع الحامل (م ٤١٢ تجارى) .

والأصل أن المسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب . إذ أن القبول يخلف دينا صرفيا فى ذمة المسحوب عليه ويعرضه لأحكام قانون الصرف القاسية . بيد أن هذا الأصل يرد عليه استثناءان هما (١) :

١- إذا اتفق المسحوب عليه مع الساحب على قبول الكمبيالة ، وغالبا ما يتخذ هذا الاتفاق صورة فتح اعتماد فى حدود مبلغ معين .

٢- جرى العمل بين التجار لتحصيل ديونهم التجارية على أن يسحب الدائن كمبيالة على مدينه دون أن يحصل منه سلفًا على رضائه بتحصيل الدين بهذه الطريقة وتنشغل ذمة المسحوب عليه بالمسئولية إذا رفض قبول هذه الكمبيالة .

المطلب الثانى

شروط القبول

يعتبر قبول الكمبيالة من جانب المسحوب عليه تصرفا قانونيا يلزمه صرفيًا بها ، ويصبح معه مدينًا شخصيًا للحامل . ومن هنا لابد أن تتوافر للقبول الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة . وتفصيل ذلك فيما يلى :

---

١ -د. سميحة القليوبى، السابق ، رقم ٤٥ ، صـ١٣٣ .

(أولاً) الشروط الموضوعية للقبول :

يشترط فى القبول من الناحية الموضوعية الشروط الآتية :

١- أن يصدر عن رضاء صحيح من المسحوب عليه لا يعتوره أى عيب من عيوب الإرادة كغلط أو تدليس وإلا كان باطلاً . غير أن هذا البطلان لا يجوز الاحتجاج به فى مواجهة الحامل حسن النية إعمالاً لمبدأ استقلال التوقيعات .

٢- أن يصدر عن ذى أهلية ، والأهلية اللازمة هنا هى أهلية التوقيع على الكمبيالة ، فيجب أن يكون القابل أهلاً للتوقيع على الكمبيالة وذلك بالمعنى الذى سبق ذكره عند الحديث عن أهلية الالتزام بالكمبيالة . ولذلك فإنه يعتبر باطلاً قبول الكمبيالة من جانب القصر الذين ليسوا تجارًا أو عديمى الأهلية وذلك بالنسبة لهم فقط ودون أن يؤثر ذلك على باقى التوقيعات (م ٣٨٥ تجارى) .

٣- أن يكون قطعيًا غير معلق على شرط (م ٤١٤ / ١ تجارى) سواء أكان الشرط واقفًا أم فاسخًا ، لأنه إذا جاز تعليق القبول على أمر مستقبل غير محقق الوقوع كان القبول ضمانًا ناقصًا وظل الساحب والمظهرون مهددين بخطر رجوع الحامل عليهم حتى ميعاد الاستحقاق الأمر الذى يعوق تداول الكمبيالة . ولهذا يعتبر القبول الشرطى بمثابة رفض للقبول (١) .

على أن عدم جواز تعليق القبول على شرط لا يمنع المسحوب عليه من إضافة بعض التحفظات التى لا يقصد بها تعليق القبول على شرط بقدر

---

١ - المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٣٧ .

ما يقصد بها تأكيد حقه فى مواجهة الساحب ، كأن يكون القبول بعبارة " مقبول على المكشوف " أو " مقبول دون وجود المقابل " وذلك حتى لا يستنتج من القبول وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (١) .

٤- أن يتوافق مع مضمون الالتزام الصرفى فى الكمبيالة . ويعنى ذلك أن قبول المسحوب عليه يجب أن يتسق مع مضمون وحدود الالتزام الوارد فى الكمبيالة كما تنطق به بياناتها الشكلية ، وبمعنى آخر لا يصح أن يتضمن قبول المسحوب عليه أى تعديل أو تحوير فى أحكام هذا الالتزام أو فى أوصافه التى عبرت عنها الكمبيالة . كأن يتعهد المسحوب عليه بتسليم بضائع بدلاً من المبلغ النقدى ، أو أن يغير من تاريخ الاستحقاق . ويعتبر كل تعديل لبيانات الكمبيالة يقع فى صيغة القبول رفضًا للقبول ، وإن بقى القابل ملتزمًا بما تضمنته صيغة قبوله (م ٤١٤/ ٢ تجارى) .

ومع ذلك فإنه يجوز للمسحوب عليه فى حالة تعيين الساحب محلاً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون تعيين اسم الشخص الذى يجب الوفاء عنده ، أن يعينه عند القبول والالتزام بالدفع فى مكان الوفاء . وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى موطن المسحوب عليه جاز له عند القبول تعيين عنوان فى نفس الجهة التى بها موطنه ليقع فيه الوفاء (م ٤١٥ تجارى) .

ومن ناحية أخرى يجوز للمسحوب عليه قصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة (م ٤١٤ / ١ تجارى) وإنما أجيز القبول الجزئى للكمبيالة مراعاة لمصلحة الضامنين بتخفيف العبء عنهم بعد أن جعلهم القانون مسئولين أمام الحامل مسئولية تضامنية عن دفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق.على أن الحامل يلتزم بعمل الاحتجاج عن القدر غير المقبول (٢) .

١ - د. أبو زيد رضوان ، السابق ، رقم ٢٩٠ ، صـ٢٥٥ .
٢ - د. على يونس ، السابق ، رقم ١٧٧ ، صـ١٨٩ .

(ثانيًا) الشروط الشكلية للقبول :

يجب أن يستوفى القبول الشروط الشكلية الآتية :

١- يجب أن يتم كتابة ، شأنه شأن سائر الالتزامات الصرفية ، ولذا فإن الالتزام الشفوى بالقبول لا يلزم المسحوب عليه التزامًا شكليًا .

٢- يجب أن يتضمن القبول البيانات الآتية :

أ- توقيع المسحوب عليه القابل ، ويجوز أن يكون التوقيع بالخاتم أو ببصمة الإصبع ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءًا أو يسهل معه التعرف على اسم الموقع ولقبه وإلا جاز للمحكمة اعتبارة كأن لم يكن (م ٥٤٨ /١ ، ٢ تجارى) .

ب- أن تكشف صيغة القبول عن إرادة المسحوب عليه فى القبول كأن يستعمل لفظ " مقبول " أوعبارة أخرى تفيد معناه(م٤١٣ /١تجارى).

جـ- لا يشترط اشتمال صيغة القبول على المبلغ الذى سيدفعه القابل لأنه مذكور فى متن الكمبيالة ، إنما إذا قصد المسحوب عليه الالتزام بدفع جزء فقط من الكمبيالة وجب عليه بيان هذا الجزء .

د- لا يحتم القانون بيان تاريخ القبول لأن هذا الإجراء لا يؤثر على ميعاد استحقاق الكمبيالة ، إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقه الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع أو كانت واجبة التقديم للقبول فى مدة معينة بناء على شرط خاص ، فهنا يجب بيان تاريخ القبول باليوم الذى وقع فيه لأهميته فى تحديد ميعاد استحقاق الكمبيالة ، إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة فإذا خلا القبول من التاريخ فإن

الكمبيالة لا تبطل وكذلك القبول الذى يظل صحيحًا ، ويجوز للحامل ، حفاظًا على حقوقة فى الرجوع على المظهرين وعلى الساحب ، إثبات عدم وجود التاريخ باحتجاج يعمل فى وقت يكون فيه مجديًا (م ٤١٣ / ٣ تجارى) .

٣- يجب أن يرد القبول على ذات الكمبيالة وذلك إعمالاً لمبدأ الكفاية الذاتية الذى بموجبه تكون الكمبيالة مستقلة بنفسها لا رجوع لغير ما هو وارد بها . ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة (م ٤١٣ /٢ تجارى) .

المطلب الثالث

آثار القبول

ينتج القبول آثارًا سواء فى علاقة المسحوب عليه بالحامل أو فى علاقة الحامل بالساحب والمظهرين ، أو فى علاقة الساحب بالمسحوب عليه وذلك كما يلى :

(أولاً) علاقة المسحوب عليه بالحامل :

يعتبر المسحوب عليه القابل ملزمًا بالوفاء بقيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاقها (م ٤١٦ / ١ تجارى) . وعلى هذا فإن المسحوب عليه القابل يعد مدينًا أصليًا بالنسبة للحامل الذى يجب عليه أن يتوجه بالمطالبة إليه أولاً فى ميعاد الاستحقاق بموجب دعوى الصرف ، وإذا أهمل فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه المطالبه فإن المسحوب عليه لا يحق له الامتناع عن الدفع

بإهمال الحامل لأن هذا الدفع لا يستفيد منه سوى الضامنين دون المدين الأصلى .

ويعتبر التزام المسحوب عليه قبل الحامل التزامًا مباشرًا متولدًا من الصك نفسه (م ٤١٦ /٢ تجارى) ، ومن ثم يمتنع على المسحوب عليه أن يحتج فى مواجهة الحامل بالدفوع التى كان له أن يدفع بها فى مواجهة مظهر سابق .

ولما كان القبول ينتج هذه الآثار الهامة ، فإن المسحوب عليه لا يملك الرجوع فى القبول بعد إعطائه . بيد أن المسحوب عليه قد يتبين له بعد فحص دفاتره وعلاقاته مع الساحب أن قبوله كان عن غلط وقع فيه . وهنا يجوز له أن يرفض القبول وذلك بشطب صيغة القبول ما دام هذا القبول لم يتصل بعلم الحامل أو أى موقع آخر ، ويتم هذا العلم إما برد الكمبيالة للحامل وعليها صيغة القبول أو بإخطار الحامل أو أى موقع آخر كتابة بهذا القبول (م ٤١٧ تجارى) . وفى هذا الحكم مراعاة لمصلحة المسحوب عليه دون الإضرار بحق مكتسب للحامل أو لأى موقع آخر .

(ثانيًا) علاقة الحامل بالساحب والمظهرين :

يترتب على القبول براءة ذمة الساحب والمظهرين قبل الحامل عن قبول الكمبيالة فقط دون الوفاء ، بقيمتها فى ميعاد الاستحقاق ، الأمر الذى يجعلهم فى مأمن من دعاوى الرجوع حتى حلول ميعاد الاستحقاق . غير أنه إذا أفلس المسحوب عليه القابل قبل حلول ميعاد الاستحقاق كان لحامل الكمبيالة أن يعمل فورًا الاحتجاج ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه ،

وذلك لأن إفلاس المسحوب عليه يمحو قيمة تعهده ويضع حامل الكمبيالة في نفس المركز الذى ينشأ عن أمتناع المسحوب عليه عن القبول . (١)

(ثالثًا) علاقة المسحوب عليه بالساحب :

يترتب على قبول المسحوب عليه التزامه الصرفى بدفع قيمة الكمبيالة ليس فقط قبل حملة الكمبيالة بل أيضًا قبل الساحب ، ومن ثم يتعرض المسحوب عليه القابل للمسئولية والتعويض قبل الساحب إذا لم يف فى الميعاد المحدد .

كما يعتبر قبول المسحوب عليه قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه (م ٤٠٣ /١ تجارى) وإن كانت قرينة بسيطة ، بمعنى أنه يجوز له هدمها إذا ما أقام الدليل على انعدام مقابل الوفاء وأنه دفع على المكشوف .

المطلب الرابع

آثار الامتناع عن القبول

إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول ، جاز للحامل أن يتخذ موقفا سلبيًا ويقنع بالتوقيعات الموجودة من قبل على الكمبيالة (توقيع الساحب والمظهرين والضامن الاحتياطى) لأن القانون لا يلزم الحامل بالرجوع على الملتزمين ، ولا يترتب على عدم الرجوع سقوط حقه .

على أنه يجوز للحامل فى حالة الامتناع عن القبول أن يتخذ موقفا إيجابيًا ويرجع مباشرة على الموقعين السابقين على الكمبيالة بدفع قيمتها فورًا.

١- د. عماد الشربينى ، السابق ، صـ٢١٥ .

وهنا يتطلب الأمر الإلمام بما يسمى احتجاج عدم القبول ، ونتائج الامتناع عن القبول ، والحالات الأخرى التى يجوز فيها الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق . وذلك كما يلى :

(أولاً) احتجاج (بروتستو) عدم القبول :

إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة ، جاز للحامل إثبات ذلك فى موطن المسحوب عليه أو فى آخر موطن معروف له ، بورقة من أوراق المحضرين ، وفقًا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تسمى باحتجاج عدم القبول أو بروتستو عدم القبول (م ٥٤٠ تجارى) . وذلك حتى يتمكن الحامل من الحصول على مستند رسمى يثبت امتناع المسحوب عليه عن القبول حتى لا ينازع الساحب أو المظهرون فى هذه الواقعة .

ويخضع احتجاج عدم القبول لنفس القواعد القانونية المقررة لاحتجاج عدم الوفاء والتى سنعرض لها لاحقًا . بيد أن احتجاج عدم القبول يجوز ، كقاعدة عامة ، تحريره فى أى وقت من تاريخ الامتناع عن القبول حتى ميعاد الاستحقاق ، فى حين أن احتجاج عدم الوفاء يجب تحريره خلال أيام العمل الأربعة التالية لميعاد الاستحقاق .

وجدير بالذكر أن عمل بروتستو عدم القبول لا يتعلق بالنظام العام ، لذا لا يجوز للساحب ولأى مظهر أو من احتياطى إعفاءه من عمله بشرط خاص فى الكمبيالة يسمى بشرط " الرجوع بلا مصاريف "أو" بدون احتجاج " وهنا يجوز للحامل مباشرة الرجوع العرفى بسبب الامتناع عن القبول بدون

عمل هذا البروتستو . بيد أن هذا الشرط لا يعفى الحامل من تقديم الكمبيالة فى المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة(م٤٤١/٢،١ تجارى) .

(ثانيًا) نتائج الامتناع عن القبول :

يترتب على الامتناع عن القبول نتائج فى علاقة المسحوب عليه بالساحب ، وفى علاقته بالحامل ، وفى علاقة الحامل بالساحب والمظهرين . وذلك كما يلى :

١- علاقة المسحوب عليه بالساحب :

يعتبر رفض المسحوب عليه للقبول نكولاً عن أداء المهمة التى كلفه بها الساحب ، وهى الوفاء بقيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق ، ولذا يجوز للساحب أن يسترد من المسحوب عليه ما يكون قد دفعه له من نقود للوفاء بقيمة الكمبيالة ، إلا إذا عارض الحامل فى هذا الاسترداد بسبب تملكه لمقابل الوفاء . كما يجوز للساحب الرجوع على المسحوب عليه بالتعويض إذا امتنع الأخير عن القبول بعد أن اتفق معه صراحة على القبول (١) .

---

١ - د. عماد الشربينى ، السابق ، صـ٢١٧ .

٢- علاقة المسحوب عليه بالحامل :

يترتب على عدم قبول المسحوب عليه أن يظل غريبًا عن دائرة الكمبيالة غير ملتزم فيها لأنها لا تحمل توقيعه بالقبول . ولذا لا يجوز للحامل الرجوع عليه بدعوى الصرف ، وإن بقى له الرجوع بدعوى ملكية مقابل الوفاء ، إن كان موجودًا ، لأنه ملك له .

٣- علاقة الحامل بالساحب والمظهرين :

متى امتنع المسحوب عليه عن القبول وأثبت الحامل ذلك عن طريق تحرير احتجاج عدم القبول . كان على الحامل إما الانتظار حتى حلول ميعاد الاستحقاق والمطالبة ، وقتئذ ، بالوفاء ، أو الرجوع على الساحب والمظهرين قبل ميعاد الاستحقاق (م ٤٣٨ /٢ تجارى) .

فإذا اختار الحامل الرجوع على الساحب والمظهرين قبل ميعاد الاستحقاق ، كان عليه أن يعلن الاحتجاج إلى الضامن الذى يريد الرجوع عليه سواء أكان الساحب أم أحد المظهرين أم كلاهما (م ٤٤٠ / ١ تجارى) حيث إن جميع الموقعين مسئولون عن القبول على وجه التضامن ، ويطالبه بالدفع فورًا مع مصاريف الاحتجاج ومصاريف الرجوع ، والموقع الذى دفع قيمة الكمبيالة يستطيع أن يرجع ، بدوره ، على الموقعين السابقين عليه ليطالبهم بالدفع فورًا .

(ثالثاً) حالات أخرى يجوز فيها الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق :

قد تحدث للمدين الأصلى فى الكمبيالة ، سواء أكان الساحب أم المسحوب عليه ظروفًا طارئة تزعزع ثقة الحامل وتعطيه الحق فى الرجوع على الضامنين بالوفاء . وترجع هذه الظروف إلى :

١- إفلاس الساحب فى حالة اشتراط عدم تقديم الكمبيالة للقبول (م ٤٣٨ / ٢ / جـ تجارى) . وذلك لأن الساحب يعتبر ، فى هذه الحالة ، هو المدين الأصلى فى الكمبيالة أو بالتالى يترتب على إفلاسه سقوط أجلها واعتبارها واجبة الوفاء فورًا . وفى هذه الحالة يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافيًا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه فى الرجوع على الضامنين (م ٤٣٩ / ٦ تجارى) .

٢- إفلاس المسحوب عليه قابلاً أو غير قابل او توقفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم أو الحجز على أمواله حجزًا غير مجد . ذلك أن إفلاس المسحوب عليه قبل القبول يغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، ومن ثم يمتنع عليه قبول الكمبيالة بعد شهر إفلاسه . وبعد القبول يجعله مدينا صرفيا بموجب الكمبيالة ، ومن ثم يسقط أجل الكمبيالة بعد شهر إفلاسه . وفى الحالتين تصبح الكمبيالة واجبة النفاذ فورًا لإضعاف ضمانات حاملها ، وهو ما ينطبق كذلك فى حالة توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم ، وحالة الحجز على أموال المسحوب عليه حجزا غير مجد . حيث تضطرب أحوال المسحوب عليه المالية ، ومن ثم لا يستطيع الوفاء بديونه ، وبالتالى يسقط أجل الكمبيالة وتصبح واجبة الوفاء فورًا .

وفى حالة شهر إفلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل ، يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافيًا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه فى الرجوع على الضامنين (م ٤٣٩ / ٦ تجارى) . أما فى حالة توقف المسحوب عليه القابل أو غير القابل عن الدفع أو فى حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله ، فلا يجوز للحامل الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء (م ٤٣٩ / ٥ تجارى) .

ومن نافلة القول أن المشرع سمح ، استثناء ، لكل ضامن عند الرجوع عليه قبل ميعاد الاستحقاق فى الحالات المشار إليها أن يقدم إلى القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه ، وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه عريضه بطلب منحه مهلة قضائية للوفاء . فإذا رأى القاضى مبررًا لمنح المهلة حدد فى أمره الميعاد الذى يجب الوفاء فيه بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق ، ويكون هذا الأمر نهائيا (م ٤٣٨ / ٣ تجارى) .

المطلب الخامس

القبول بالتدخل

Acceptation par intervention

رأينا كيف أن الامتناع عن القبول يجيز للحامل الرجوع على الموقعين السابقين بدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق . ولدرء خطر الرجوع المباشر على الموقعين يجوز أن يتقدم شخص طالبا قبول الكمبيالة

عن أحد هؤلاء الموقعين . ويسمى هذا القبول بالقبول بالتدخل أو بالواسطة . حيث يتعهد شخص صرفيًا بدفع قيمة الكمبيالة عندما يمتنع المسحوب عليه الأصلى عن قبولها ، وذلك بالتوقيع عليها بما يفيد ذلك .

ونبحث (أولاً) فى أحكام القبول بالتدخل ، ثم (ثانيا) فى آثاره وذلك على النحو الآتى :

(أولاً) أحكام القبول بالتدخل :

١- الشخص الذى يحق له التدخل فى القبول :

يجوز أن يكون المتدخل من الغير أى من شخص يظل حتى وقت التدخل بعيدًا عن العلاقات الصرفية التى تنشئها الكمبيالة . وبالتالى يعد من الغير ، فى هذا الخصوص ، المسحوب عليه غير القابل . كما يجوز أن يكون المتدخل أى شخص ملتزم بالكمبيالة كالساحب أو أى من المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ما عدا المسحوب عليه القابل (م ٤٥٠ / ٣ تجارى) .

٢- الشخص الذى يجب أن يتم القبول بالتدخل لصالحه :

لما كان الغرض من القبول بالتدخل هو إعادة الثقة فى الكمبيالة وفى الملتزمين بها تجنبًا لآثار عدم القبول من جانب المسحوب عليه ، فإن القبول بالتدخل يجب أن يتم لصالح أى مدين بها يكون مستهدفًا للرجوع عليه (م ٤٥٠ / ٢ تجارى) . وعلى ذلك يمكن أن يتم القبول بالتدخل إما لمصلحة الساحب أو أى من المظهرين أو الضامن الاحتياطى (م ٤٥٠/ ١ تجارى) .

ويقع عديم الجدوى إذا تم لصالح المسحوب عليه غير القابل لأنه

يعتبر فى حالة عدم قبوله أجنبيًا عن الكمبيالة ، كما أنـه لا معنـى لهذا القبول بالتدخل إذا تم لصالح المسحوب عليه القابل .

هذا ويجب على المتدخل أن يبين فـى قبولـه اسم مـن حصـل التدخـل لمصلحته ، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيـان اعتبر حـاصلاً لمصلحـة الساحب (م ٤٥٢ تجارى) .

٣- شكل القبول بالتدخل :

يجوز القبـول بـالتدخل فى جميع الأحـوال التى يكـون فيها لحـامل الكمبيالـة جـائزة القبـول ، حـق الرجـوع قبـل ميعـاد اسـتحقاقها (م ٤٥١ / ١ تجارى) ويكون ذلك عند امتناع المسحوب عليـه عـن القبـول وتحرير احتجاج عدم القبـول (م ٤٥١ / ٢ تجـارى) . وكـأى تعهـد صرفـى يتعين أن يخضع القبول بالتدخل للشكلية التـى يعرفهـا قـانون الصـرف ، ولـذا فإنه يجب أن يذكر على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل (م ٤٥٢ تجـارى) . ويجوز استعمال أية صيغة للدلالة على القبول بـالتدخل . كـأن يذكـر " مقبـول بالتدخل لمصلحة فلان " حيث لم يحدد المشرع صيغة معينة لهذا القبول .

ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومـى العمـل التـاليين ، وذلـك حتـى يتمكـن الأخـير مـن اتخـاذ الإجـراءات المناسـبة للمحافظة على حقوقه . فإذا لم يحدث هذا الإخطـار كـان المتدخـل مسـئولا ، عند الاقتضاء ، عن تعويض ما يترتب على إهمالـه مـن ضـرر ، شـريطة ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة (م ٤٥٠ / ٤ تجارى) .

(ثانيًا) آثار القبول بالتدخل :

تترتب على القبول بالتدخل نتائج فى علاقة الحامل بالموقعين على الكمبيالة ، وفى علاقة الحامل بالقابل بالتدخل ، وأخيرًا فى علاقة هذا الأخير بمن تدخل لمصلحته ، وذلك على التفصيل الآتى :

١- علاقة الحامل بالموقعين على الكمبيالة :

لا يمنع القبول بالتدخل الحامل من رفض هذا القبول والاحتفاظ بكل حقوقه قبل الساحب والمظهرين (م ٤٥١ / ٣ تجارى) فله أن يرجع عليهم وذلك بإعلان الاحتجاج ومطالبتهم بالدفع فورًا . والسبب فى ذلك أن قبول المتدخل وهو شخص أجنبى لم يعينه الحامل لا يعطى لهذا الأخير الضمان الذى اعتمد عليه بسبب شخصية المسحوب عليه (١) .

ولهذا يكون من البديهى أن حق الحامل فى الرجوع على الساحب والمظهرين ، رغم القبول بالتدخل ، يتوارى إذا كان القابل بالتدخل هو أحد الأشخاص الذى يعرفهم الحامل سلفًا من خلال ذكر أسمائهم بالكمبيالة ، كأن يكون القابل بالتدخل هو المسحوب عليه الذين أو الموفى الاحتياطى . وفى هذا تنص الفقرة الثانية من المادة (٤٥١) من قانون التجارة على أنه : " إذا عين فى الكمبيالة من يقبلها أو يوفى بقيمتها عند الاقتضاء فى مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج "

١- د. أبو زيد رضوان ، السابق ، رقم ٣٣١ ، صـ٢٨٥ .

٢- علاقة الحامل بالقابل بالتدخل :

يلتزم القابل بالتدخل قبل حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالأوجه التي يلتزم بها هذا الأخير (م ٤٥٣ / ١ تجارى) . بمعنى أن القابل بالتدخل يصبح ملزمًا بالوفاء إلى الحامل ولو قبل المسحوب عليه الكمبيالة بعد ذلك . بيد أنه لما كان القابل بالتدخل يعتبر مدينًا احتياطيًا وليس مدينًا أصليًا كالقابل الأصلى ، فإنه يتعين على الحامل أن ينتظر حتى حلول ميعاد الاستحقاق ، ويطالب المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة ، فإن امتنع حرر له احتجاج عدم الدفع وبعد ذلك يستطيع الحامل مطالبة القابل بالتدخل بدفع قيمة الكمبيالة (١) .

٣- علاقة القابل بالتدخل بمن تدخل لمصلحته :

إذا حل ميعاد استحقاق الكمبيالة ودفع المتدخل قيمتها للحامل ، جاز له الرجوع على من تدخل لمصلحته وعلى ضامنى هذا الأخير أى الموقعين السابقين عليه دون الموقعين اللاحقين له . فإذا تدخل لمصلحة أحد المظهرين السابقين رجع عليه وعلى الساحب ، أما إذا تدخل لمصلحة الساحب فلا يستطيع الرجوع إلا عليه وعلى المسحوب عليه إذا كان قد تلقى مقابل الوفاء والحكمة من ذلك أن القابل بالتدخل يكون فى نفس مركز من تدخل لمصلحته فيكون مضمونًا من الموقعين السابقين ضامنًا للموقعين اللاحقين (٢) .

ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه ، على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل الذى استوفى مبلغ الكمبيالة

---

١ - د. على يونس ، السابق ، رقم ١٨٤ ، صـ١٩٥ .
٢- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١٥٨ ، صـ١١٧ .

والفوائد والمصاريف بتسليم الكمبيالة والاحتجاج وتقديم مخالصة بقبض المبالغ المذكورة (م ٤٥٣ / ٢ تجارى) .

المبحث الثالث

التضامن الصرفى

La Solidarité Cambiaire

(أولاً) المبدأ ونطاقه :

التضامن من أهم الضمانات التى خولها المشرع للدائن فى الكمبيالة من أجل الحصول على الحق الثابت فيها . والأصل أن التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون (م ٢٧٩ مدنى) . ولذلك نص المشرع فى المادة (٢٤٢) من قانون التجارة على أن : "

١- الأشخاص الملتزمون بموجب كمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها .

٢- ولحامل الكمبيالة الرجوع على هؤلاء الملتزمون منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم .

٣- ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة إذا دفع قيمتها .

٤- الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذى وجهت إليه الدعوى ابتداء " .

وعلى هذا فإن التضامن الصرفى ينطبق على جميع الموقعين على الكمبيالة وهم الساحب والمسحوب عليه القابل ، والمظهرين ، والضامنين الاحتياطيين ، والقابل بالتدخل ، وكل من وقع على الكمبيالة بأية صفة . حيث يكون هؤلاء ضامنين للوفاء بها لصالح الحامل الأخير لها . كما يلتزم هذا الحشد من الموقعين بضمان الوفاء على وجه التضامن .

(ثانيًا) أحكام التضامن الصرفى :

ويقوم التضامن ، وفقًا للقواعد العامة ، على أسس ثلاثة تنطبق ، أيضًا ، على التضامن الصرفى ، وهى :

١- **وحدة الدين** : أى عدم قابليته للانقسام فى علاقة المدينين المتعددين بالدائن . وهو هنا الالتزام الصرفى الثابت فى الكمبيالة .

٢- **تعدد الروابط القانونية** : بمعنى أن كل مدين يلتزم بصفة مستقلة بالوفاء كما لو لم يكن هناك مدين غيره . وهذا التعدد فى الروابط قائم هنا كذلك بين كل من الموقعين المتضامنين وبين حامل الكمبيالة .

٣- **النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر**: فإذا انقطعت مدة التقادم أو وقفت بالنسبة لأحد المتضامنين ، فلا يجوزللدائن أن يتمسك بذلك فى مواجهة باقى المتضامنين.وهذه القاعدة تسرى كذلك على التضامن الصرفى .

وإلى هنا تتوقف أوجه الاتفاق بين التضامن المدنى والتضامن الصرفى ، وتبرز أوجه الاختلاف بينهما ، والمتمثلة فيما يلى :

١- فى التضامن المدنى ، يجوز للدائن أن يطالب أيًا من المدينين المتضامنين حسب اختياره ، فإذا لم يوفق كان له أن يطالب المتضامنين الآخرين ،

وله أن يطالبهم جميعًا مرة واحدة (م ٢٨٥ مدنى) . أما فى التضامن الصرفى ، فإن حامل الكمبيالة يلتزم بمطالبة المسحوب عليه أولاً وإثبات امتناعه رسميًا بعمل الاحتجاج ، ثم بعد ذلك يقوم بالرجوع على جميع الموقعين وإن كان الحامل لا يلتزم فى رجوعه على هؤلاء الموقعين بترتيب معين .

٢- فى التضامن المدنى إذا قام أحد المدينين بالوفاء للدائن فلا يجوز له أن يرجع على أى من المدينين المتضامنين معه إلا بقدر حصته فقط فى الدين ، وذلك فيما يعرف بمبدأ أنقسام الدين بين المدينين المتضامنين (م ٢٩٧ مدنى) . أما فى التضامن الصرفى ، فإن حامل الكمبيالة إذا قام بالرجوع على أحد الملتزمين بالكمبيالة ، وقام هذا الأخير بسداد المبلغ ، فإن له الرجوع على الباقين بكل الدين ولا يستطيع أن يدفع من رجع عليه بتقسيم الدين . وذلك لأن كل موقع على الكمبيالة مضمون من الموقع السابق عليه ، كما أنه يعتبر ضامنًا للموقع اللاحق له .

٣- يستطيع أى موقع على الكمبيالة أن يضع شرطًا يتخلص بمقتضاه من عبء التضامن ذلك أن التضامن الصرفى بين الموقعين على الكمبيالة لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز استبعاده بشرط صريح فى الكمبيالة ، ويسمى هذا الشرط بشرط عدم التضامن . وهذا الشرط يختلف أثره باختلاف مركز واضعه : فإذا اشترطه الساحب ، أفاد منه جميع الموقعين على الكمبيالة ، أما إذا اشترطه أحد المظهرين ، اقتصر أثره عليه ولا يفيد منه الموقعون السابقون عليه أو اللاحقون له تطبيقًا لمبدأ استقلال التوقيعات .

المبحث الرابع

الضمان الاحتياطى

L'Aval

يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة ، كله أو بعضه ، من ضامن احتياطى (م ٤١٨ / ١ تجارى) . والضامن الاحتياطى هو كفيل يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق . فالضمان الاحتياطى ، إذن ، هو كفالة الالتزام الثابت فى الكمبيالة . وهو ذائع فى العمل لتيسير تداول الأوراق التجارية إذا كان الحامل فى شك من يسار أحد الموقعين . والغالب أن يكون الضامن الاحتياطى بنكًا أو شخصًا معروفًا بيساره .

ونبحث شروط الضمان الاحتياطى ، ثم آثاره فى مطلبين على النحو الآتى :

المطلب الأول : شروط الضمان الاحتياطى .

المطلب الثانى : آثار الضمان الاحتياطى .

المطلب الأول

شروط الضمان الاحتياطى

يشترط فى الضمان الاحتياطى توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية . وتفصيل ذلك فيما يلى :

(أولاً) الشروط الموضوعية للضمان الاحتياطى :

يشترط لصحة الضمان الاحتياطى ، من الناحية الموضوعية ، ما يأتى :

١- أن يكون الضامن الاحتياطى أهلاً للتوقيع على الكمبيالة وذلك فى حدود القواعد المقررة فى المادة (٣٨٥ تجارى) السالف الإشارة إليها .

٢- أن يكون المضمون ضمانًا احتياطيًا أحد الملتزمين بدفع قيمة الكمبيالة كالساحب أو المظهر أو المسحوب عليه القابل أو أى موقع آخر على الكمبيالة.

وعلى هذا فإنه لا يشترط أن يكون الضامن الاحتياطى من غير الموقعين على الكمبيالة ، إذ يجوز أن يكون هذا الضمان من أى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة (م ٤١٨ / ٢ تجارى) . ذلك أن صدور الضمان من الغير إذا كان يفيد الحامل بإضافة ضمان جديد إلى الكمبيالة ، فإن صدور الضمان من أحد الموقعين عليها قد يفيد الحامل بتحسين مركزه وزيادة ضماناته ، كما هو الحال إذا وقع أحد المظهرين بضمان التزام المسحوب

عليه القابل ، إذ أنه سيكون فى مركز هذا الأخير ، ومن ثم لا يستطيع الدفع بإهمال الحامل (١) .

(ثانيًا) الشروط الشكلية للضمان الاحتياطى :

يشترط لصحة الضمان الاحتياطى ، من الناحية الشكلية ، الشروط الآتية :

١- أن يكون الضمان مكتوبًا :والكتابة هنا تعد شرطًا لازمًا لصحة الضمان وليست شرطًا لإثباته فقط . وهذه الكتابة يمكن أ، ترد على الكمبيالة ذاتها ، كما يمكن أن ترد على وصلة مرفقة بها (م ٤١٩ / ١ تجارى) . ولا يشترط صيغة معينة فى الضمان ، فيمكن أن يرد بعبارة " للضمان الاحتياطى " أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى . (م ٤١٩ / ٢ تجارى) .

٢- أن يكون الضمان موقعًا من الضامن (م ٤١٩ / ٢ تجارى) . ويستفاد هذا الضمان من مجود توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن هذا التوقيع صادرًا من المسحوب عليه أو من الساحب(م ٤١٩/ ٣ تجارى) .

٣- أن يذكر فى الضمان اسم الملتزم المضمون الذى يقصد كفالته ، وإلا اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة الساحب (م ٤١٩ / ٤ تجارى) . و ذلك مراعاة لمصلحة الحملة المتوسطين حتى يتسنى لهم الرجوع على الضامن .

---

١ - د. سميحة القليوبى ، السابق ، رقم ٧٩ ، صـ١٧٤ .

المطلب الثاني

آثار الضمان الاحتياطي

الضامن الاحتياطي هو كفيل متضامن عن الملتزم المضمون ، وعلى هذا الأساس نبين مركز الضامن الاحتياطي في علاقته مع الحامل ، وعلاقته مع بقية الملتزمين ، وأخيرًا علاقته مع المضمون . وذلك كما يلي :

(أولاً) علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل :

يعتبر الضامن الاحتياطي بمثابة كفيل متضامن مع مضمونه يلتزم تجاه الحامل بالكيفية التي التزم بها المضمون (م ٤٢٠ / ١ تجاري) . ويترتب على ذلك :

١- للضامن الاحتياطي نفس حقوق مضمونه وعليه واجباته ، فهو يلتزم بضمان القبول والوفاء إذا كان ضامنًا للساحب أو أحد المظهرين (١) .

٢- لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يدفع مطالبة الحامل بوجوب البدء بالرجوع على المضمون والتنفيذ على أمواله (الدفع بالتجريد) .كما يحرم من الدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضامنين الاحتياطيين (٢) .

٣- لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يحتج بسقوط حق الحامل بسبب الإهمال إلا في الحدود التي يجوز فيها ذلك للملتزم المضمون . فإذا كان قد تدخل لمصلحة المسحوب عليه القابل أو لمصلحة الساحب الذي لم يقدم مقابل

---

١ - د. عماد الشربيني ، السابق ، صـ٢٣١ .
٢ - د. سميحة القليوبي ، السابق ، رقم ٨٠ ، صـ١٧٦ .

الوفاء ، فلا يسوغ له التمسك بالسقوط . أما إذا تدخل لمصلحة أحد المظهرين جاز له الاحتجاج بالسقوط (١) .

٤- يعتبر التزام الضامن الاحتياطى عملاً تجاريًا دائمًا ولو لم يكن الضامن تاجرًا شأنه فى ذلك شأن الالتزام المضمون .

ويلاحظ أن الضامن الاحتياطى ، ولو أنه مجرد كفيل والتزام الكفيل لا يكون صحيحًا إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحًا (م ٧٧٦ مدنى) إلا أن التزام الضامن الاحتياطى يكون صحيحًا ولو كان التزام المضمون باطلا تطبيقًا لمبدأ استقلال التوقيعات . ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التى يكون منها التزام المدين المضمون باطلاً لعيب فى الشكل كنقص أحد البيانات الإلزامية فى الكمبيالة (م ٤٢٠ / تجارى) .

(ثانيًا) علاقة الضامن الاحتياطى ببقية الملتزمين :

إذا أوفى الضامن الاحتياطى بالكمبيالة كان له الرجوع بما أوفاه على الملتزم الذى كان يجوز للمدين المضمون الرجوع عليه فيما لو وقع منه الوفاء (م ٤٢٠ / ٣ تجارى) . فإذا كان ضامنًا عن المظهر رجع على المظهرين السابقين لهذا المظهر والساحب والمسحوب عليه القابل . وإذا كان ضامنا عن الساحب وقام بالوفاء كان له أن يرجع على المسحوب عليه القابل أما إذا كان ضامنًا عن المسحوب عليه فليس له إلا أن يرجع على الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء (٢) .

١- د. حسام الدين عبد الغنى الصغير ، السابق ، صـ٢٠٢ .
٢- د. فاروق زاهر ، السابق ، رقم ١٦١ ، صـ١٥٦ .

(ثالثًا) علاقة الضامن الاحتياطى بالملتزم المضمون :

يستطيع الضامن الاحتياطى إذا أوفى بقيمة الكمبيالة أن يرجع على من ضمنه بقدر ما وفاه عنه مستعملاً فى ذلك إما دعوى الصرف التى يباشرها كحامل شرعى للكمبيالة اكتسب الحقوق الناشئة عنها بعد الوفاء بقيمتها ، وإما بمقتضى الدعوى الشخصية التى تقررها القواعد العامة لكل كفيل على المدين الأصلى (م ٨٠٠ مدنى).

الفصل الرابع

الوفاء بالكمبيالة

Paiement de la lettre de change

يتعين على الحامل أن يتقدم بالكمبيالة للوفاء عند حلول ميعاد استحقاقها ، حتى إذا ما قام به المسحوب عليه بالوفاء انقضى الالتزام الثابت فى الكمبيالة . ونبحث فى ميعاد الاستحقاق ثم فى أحكام الوفاء فى مبحثين على النحو الآتى :

المبحث الأول : ميعاد الاستحقاق .

المبحث الثانى : أحكام الوفاء .

المبحث الأول

ميعاد الاستحقاق

يجب أن يذكر فى الكمبيالة ميعاد استحقاقها وإلا اعتبرت مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها (٣٨٠ / أ تجارى) . ولتحديد ميعاد الاستحقاق أهمية بالغة من وجوه متعددة . فهو الذى يلزم فيه الحامل بتقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه للوفاء ، وهو الذى يبدأ منه سريان مواعيد الرجوع على الموقعين فى حالة عدم الوفاء ، وسريان مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة .

وندرس طـرق تحديد الاستحقاق ، ثم حساب المواعيـد فـى بعض الكمبيالات ، وذلك فى مطلبين على النحو الآتى :

المطلب الأول : طرق تحديد ميعاد الاستحقاق .

المطلب الثانى : حساب المواعيد .

المطلب الأول

طرق تحديد ميعاد الاستحقاق

استعرضت المـادة (٤٢١ تجارى) الطـرق المختلفـة لتعيين ميعاد الاستحقاق وهى : عند الاطلاع ، أو بعد مدة معينة من الاطلاع ، أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها ، أو فى تاريخ معين . وقررت أن هـذه الطـرق قد وردت على سبيل الحصر ، بحيث لا يجوز تحديد ميعاد الاستحقاق على نحـو مخالف لما اشـتملت عليه ، كما لا يجوز أن تتضمـن الكمبيالـة سوى ميعـاد واحد للاستحقاق وإلا كانت باطلة . ونعرض فيما يلى لهذه الطرق :

(أولاً) الكمبيالة المستحقة لدى الاطلاع :

الكمبيالة المستحقة لدى الاطلاع هى التى تكون واجبة الوفاء بمجـرد تقديمها (م ٤٢٢ / ١ تجارى) . وهى لا تقدم للقبول ، بل للوفاء . ولا يـلزم استعمال عبارة " لدى الاطلاع " أو " بمجـرد الاطـلاع " وإنمـا يكفـى أن تـرد بالكمبيالة أية عبارة تفيدأن الكمبيالة مستحقة الوفاء عند الطلب أوعند التقديم .

ويجوز للحامل تقديم الكمبيالة المستحقة الوفـاء لـدى الاطـلاع للوفـاء فى أى وقت يشاء ابتـداء من تـاريخ إصدارهـا حتـى ولـو كـان ذلـك فـى يـوم

الإصدار نفسه ، ومع ذلك ليس للحامل أن يتراخى فى تقديم الكمبيالة للمدين مدة طويلة ، لأن ذلك يؤدى إلى بقاء مراكز الملتزمين بالوفاء قلقة طوال هذه الفترة ، خاصة مراكز الضامنين لهذا الوفاء ، ولهذا يجب على الحامل أن يقدم الكمبيالة للوفاء خلال سنة من تاريخ إصدارها (م٤٢٢ / ١ تجارى) ، وذلك دون تفرقة بين الكمبيالات الداخلية والكمبيالات الخارجية ، وإلا سقط حق الحامل فى الرجوع على الضامنين باعتباره حاملا مهملاً .

هذا ويجوز للساحب وحده تقصير ميعاد التقديم وكذا إطالته ، بينما يقتصر حق المظهر على تقصير ميعاد التقديم دون إطالته (م ٤٢٢ / ١ تجارى) . كما يجوز للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين ، وحينئذ يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الأجل (م ٤٢٢ / ٢ تجارى) .

(ثانيًا) الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع :

الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع هى التى لا يجوز للحامل طلب الوفاء بقيمتها مباشرة ، بل بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ تقديمها . وذلك حتى يتمكن المسحوب عليه خلال هذه المدة من الحصول على المبلغ اللازم للوفاء ، أو مطالبة الساحب به إذا لم يكن قد تلقى مقابل الوفاء والمدة المذكورة فى الكمبيالة قد تكون أيامًا أو أسابيعًا أو شهورًا وتبدأ هذه المدة من تاريخ القبول أو من تاريخ تحرير الاحتجاج فى حالة عدم القبول (م ٤٢٣ / ١ تجارى) .

فإذا صدر القبول غير مؤرخ اعتبر انه وضع فى آخر يوم محدد للتقديم ، ويبدأ ميعاد الوفاء من ذلك التاريخ (م ٤٢٣ / ٢ تجارى) .

هذا ويجب تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المسحوب عليه للقبول خلال سنه من تاريخ إصدراها ، وإلا سقط حق الحامل فى الرجوع كما ذكرنا .

(ثالثًا) الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها

الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها هى التى لا يجوز للحامل طلب الوفاء بقيمتها مباشرة ، بل بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ إصدارها ، كأن يذكر : " ادفعوا بعد تسعين يومًا من تاريخة " .

وتظهر فائدة تحديد تاريخ الوفاء بهذه الطريقة فى حالة سحب الكمبيالة على بلد يستعمل تقويمًا مخالفًا لتقويم بلد الإصدار تجنبًا للخلط والمنازعات (١) .

(رابعًا) الكمبيالة المستحقة الوفاء فى تاريخ معين :

فى أغلب الأحوال تكون الكمبيالة مستحقه الوفاء فى تاريخ محدد ، كأن يذكر : "ادفعوا فى أول يناير ١٩٩٧ " . وحينئذ تكون الكمبيالة واجبة الوفاء فى ذات اليوم المعين فيها .

وقوع ميعاد الوفاء فى يوم عطلة رسمية :

تضمنت المادة (٥٤٥ / ١ تجارى) قاعدة عامة فى الأوراق التجارية حين قررت أن استحقاق الورقة التجارية إذا وافق يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية فى منشأة المدين ، فلا تجوز المطالبة بوفاء الورقة

---

١ - د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١٨٥ ، صـ١٢٩ .

إلا فى يوم العمل التالى ، وهذا الحكم يتفق مع القاعدة العامة التـى وردت فـى المادة (١٨) من قانون المرافقات التـى تقضـى بـأن الميعـاد يمتد إلـى اليـوم التالى إذا كان آخر موعد له يوم عطلة رسمية .

حظر المهلة القضائية :

حظـرت المـادة (٥٤٨ تجـارى) علـى المحـاكم منـح أيـة مهلـة للملـتزمين الصرفييـن للوفـاء بقيمـة الورقـة التجاريـة . ويرجـع ذلـك إلـى مـا تقتضيه طبيعة الالتزام الصرفى من أخذ المديـن بالشـدة حتـى تتمكـن الورقـة التجارية من أداء دورها فى التعامل وحتى يحـترم المديـن تعهده ولا يـتراخى فى أدائه (١) .

المطلب الثانى

حساب المواعيد

يتم حساب مواعيد الاستحقاق على النحو الآتى :

١- لا يدخـل فـى حسـاب المواعيـد القانونيـة أو الاتفاقيـة المتعلقـة بـالأوراق التجاريـة اليـوم الأول ، ويكمـل الميعـاد بانقضـاء آخـر يـوم منـه (م ٥٤٦ تجارى) . فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعـد مـدة معينـة من الاطلاع أو بعد مدة معينة من إصدارهـا ، فـلا يحسـب اليـوم الأول الذى يبدأ منه سريان الميعاد ، وهو يوم القبول أو الاحتجاج فـى الحالـة الأولى ، ويوم الإصدار فـى الحالـة الثانيـة . وتطبيقـًا لذلـك إذا حـررت كمبيالة يوم أول سبتمبر على أن تكون مستحقة بعد خمسـة عشـر يومـًا

---

١ - المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٦٤ .

من تاريخها ، فلا يحسب أول سبتمبر وتكون الكمبيالة مستحقه يوم ١٦ سبتمبر .

٢- الكمبيالة المسحوبة لشهر أو لعدة شهور من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، يكون استحقاقها فى التاريخ المقابل من الشهر الذى يجب فيه الوفاء (م ٤٢٤ / ١ تجارى) . فإذا حررت الكمبيالة يوم أول يناير على أن تستحق بعد ثلاثة شهور من تاريخ تحريرها ، فإن استحقاقها يقع يوم أول أبريل التالى دونما اعتداد بما إذا كان شهر فبراير يضم ٢٨ أو ٢٩ يومًا .

فإذا لم يوجد لتاريخ الإصدار أو الاطلاع مقابل فى الشهر الذى يجب فيه الوفاء ، كان الاستحقاق فى اليوم الأخير من هذا الشهر (م ٤٢٤ / ١ تجارى) . فإذا حررت الكمبيالة يوم ٣١ يناير على أن تستحق بعد ثلاثة شهور ، فإن استحقاقها يقع يوم ٣٠ أبريل وكأنها حررت يوم ٣٠ يناير .

٣- إذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف شهر أو لعدة شهور ونصف من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، وجب البدء بحساب الشهور كاملة ، على أن يحسب نصف الشهر بخمسة عشر يوما (م ٤٢٤ / ٢ ، ٤ تجارى) . فالكمبيالة المسحوبة يوم أول يناير لثلاثة شهور ونصف يقع استحقاقها يوم ١٦ أبريل .

٤- إذا كان الاستحقاق فى أول الشهر أو فى منتصفه أو فى آخره كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر (م ٤٢٤ / ٣ تجارى) .

٥- إذا اختلف التقويم المعمول به فى مكان الإصدار عن التقويم المعمول به فى مكان الوفاء ، اعتبر تاريخ الاستحقاق وفقًا لتقويم مكان الوفاء ما لم يتفق فى الكمبيالة على اتباع حكم آخر (م ٤٢٥ تجارى) .

المبحث الثانى

أحكام الوفاء

يقصد بالوفاء فى الكمبيالة دفع مبلغ معين من النقود فى ميعاد الاستحقاق عند تقديمها للمدين . وإذا تعذر على الحامل تقديم الكمبيالة بسبب ضياعها كان عليه اتباع إجراءات خاصة حتى يستطيع استيفاء حقه .

ونتناول أحكام الوفاء من حيث كيفية الوفاء ، وشروط صحته ، ثم إثباته واثاره ، وأخيرًا الوفاء فى حالة ضياع الكمبيالة وذلك فى أربعة مطالب على النحو الآتى :

المطلب الأول : كيفية الوفاء .

المطلب الثانى : شروط صحة الوفاء .

المطلب الثالث : إثبات الوفاء وآثاره .

المطلب الرابع : الوفاء فى حالة ضياع الكمبيالة .

المطلب الأول

كيفية الوفاء

(أولاً) تقديم الكمبيالة للوفاء :

ينبغي على الحامل الشرعي للكمبيالة أن يتقدم بها عند حلول ميعاد الاستحقاق مطالبًا المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها إذ أن الدين الثابت في الكمبيالة مطلوب وليس محمول . ويفسر ذلك بأن الكمبيالة تتداول من يد إلى أخرى نتيجة سلسلة متعاقبة من التظهيرات حتى تستقر في يد الحامل الأخير الذى غالبًا ما يجهله المسحوب عليه . ولهذا وجب على الحامل تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها .

وقد ينيب الحامل عنه وكيلاً فى تحصيل قيمة الكمبيالة . وتتخذ هذه الوكالة ، عادة ، صورة التظهير التوكيلي . والغالب أن يعهد حامل الكمبيالة إلى أحد البنوك بتحصيل قيمتها (١) .

(ثانيًا) زمن الوفاء :

يجب على حامل الكمبيالة تقديمها للوفاء فى يوم استحقاقها أو فى يومى العمل التاليين لهذا اليوم (م ٤٢٦ / ١ تجارى) . فإذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء فى هذا الوقت جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان الوفاء ، ويكون الإيداع على نفقته وتحت مسئوليته . وهنا

---

١ - د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١٩٠ ، صـ١٣٢ .

يسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ ومقداره وتاريخ إصدار الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت فى الأصل لمصلحته . فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل تسلم الكمبيالة منه مؤشرًا عليها بوقوع الوفاء بموجب وثيقة الإيداع ، وللحامل قبض المبلغ من قلم كتاب المحكمة بوجب هذه الوثيقة . فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له (م ٤٣٠ تجارى) .

وكما أن تقديم الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق واجب على الحامل فإنه حق له فى نفس الوقت . فمن جهة لا يجوز لحامل الكمبيالة أن يطالب المسحوب عليه بالوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق ، حتى لا يحرم المسحوب عليه من الأجل ، ومن جهة أخرى لا يملك المسحوب عليه إجبار الحامل على قبض قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق (م ٤٢٨ / ١ تجارى) . وذلك لأن الحامل قد تكون له مصلحة فى الاحتفاظ بالكمبيالة حتى حلول ميعاد استحقاقها حتى يتمكن من الحصول على الائتمان بمقتضاها أو استعمالها فى الوفاء بديونه .

بيد أن قاعدة عدم إجبار الحامل على قبض قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق يرد عليها استثناءان :

١- الاتفاق بين الحامل والمسحوب عليه على تعجيل الوفاء بقيمة الكمبيالة قبل حلول ميعاد الاستحقاق ، ذلك أن الحامل إذا كان غير مجبر على هذا الوفاء المعجل فإنه ليس محظورًا عليه أن يرضى به ، وكل ما فى الأمر أن المسحوب عليه يتحمل ، فى هذه الحالة ، تبعة هذا الوفاء (م ٤٢٨ / ٢ تجارى) .

٢- اشتمال الكمبيالة على " شرط الخصم " . بمعنى أن الكمبيالة قد تتضمن شرطًا يفيد حق المسحوب عليه فى الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق مع خصم نسبة معينة من قيمة الكمبيالة . كأن يذكر : " ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة فى أول يناير ١٩٩٧ مبلغ كذا ولكم الحق فى خصمها بسعر ٣٪ ".ويدرج هذا الشرط أحيانًا فى الكمبيالات المستندية لتمكين المسحوب عليه من استلام البضاعة بمجرد توافر النقود اللازمة للوفاء(١).

(ثالثًا) مكان الوفاء :

يجب أن تقدم الكمبيالة للوفاء بقيمتها فى المكان المحدد بها . فإذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء فيكون الوفاء فى المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه باعتباره موطنًا للمسحوب عليه فى نفس الوقت (م ٣٨٠ / ب تجارى) .

هذا ويجوز أن يكون مكان الوفاء فى موطن شخص من الغير سواء فى الجهة التى بها موطن المسحوب عليه أو فى أية جهة أخرى (م ٣٨٢ تجارى) . وذلك فيما يعرف بشرط الوفاء فى محل مختار . ويغلب اختيار البنوك كمحل مختار للوفاء بالكمبيالات .

(رابعًا) محل الوفاء :

تقضى القواعد العامة بوجوب حصول الوفاء بذات الشيئ المتفق عليه (م ٣٤١ مدنى) . والشيىء المتفق عليه فى الكمبيالة هو دائمًا مبلغ من النقود ، ولذا يجب على المسحوب عليه أن يفى بالكمبيالة نقدا وبنفس العملة

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ١٩٣ ، صـ١٣٤ .

المبينة فيها فإذا كان مبلغ الكمبيالة مذكورًا بالجنيهات المصرية وجب الوفاء بالجنيهات المصرية بقدر عددها المذكور فى الكمبيالة دون اعتداد بالتغيير الحادث للعملة وقت الوفاء (م ١٣٤ مدنى) .

أما إذا اتفق على دفع قيمة الكمبيالة بعملة أجنبية ، جاز للمدين بمقتضى المادة (٤٢٩ تجارى) أن يفى بها بنقود من نفس العملة بشرط أن تكون من العملات المعلن لها أسعار صرف محلية ، أما إذا كانت من العملات التى لم يعلن لها أسعار صرف فقد رؤى من المناسب تطبيق سعر صرف البنكنوت لهذه العملة حسما لأى خلاف ، وذلك كله ما لم يتفق على الوفاء بالعملة الوطنية في الكمبيالة ذاتها . ويكون للمدين الخيار بين الوفاء بالنقد الأجنبى أو بالعملة الوطنية حسب سعر البيع أو الإقفال أو التحويلات المعلن لدى البنك المركزى يوم استحقاق الوفاء . وإنما اعتمد هذا السعر لتفادى حالة الإعلان لأكثر من سعر صرف فى اليوم الواحد . أما إذا لم يتم الوفاء فى ميعاد الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة مقومة بالعملة الوطنية حسب السعر المشار إليه يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء وذلك حتى لا يضار الحامل بتأخير المدين فى الدفع (١) .

فإذا تشابهت أسماء العملات مثل الدولار الأمريكى والكندى والاسترالى مع اختلاف قيمة كل منها وعدم تحديد الدولة صاحبة العملة كان المقصود هو عملة بلد الوفاء .

الوفاء الجزئى Paiement partiel

يقضى القانون المدنى بوجوب وقوع الوفاء كاملاً . فلا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئى لحقه لأنه يحرم الدائن من الانتفاع

١ - المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، صـ١٣٩ .

بدينه على الوجه الأكمل . ومع ذلك فقد خرج المشرع التجارى على هذه القاعدة وأجاز للمدين أن يجبر الحامل على قبول الوفاء الجزئى ، بحيث لا يجوز لحامل الكمبيالة أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئى (م ٤٢٧ / ٢ تجارى) .

والحكمة من إجازة الوفاء الجزئى تكمن فى تخفيف بعض العبء عن الموقعين على الكمبيالة الذين يضارون من امتناع الحامل عن قبول الوفاء الجزئى ؛ لأن الحامل سيرجع عليهم بكل قيمة الكمبيالة بدلا من الرجوع عليهم بالباقى من قيمتها فقط (١) .

فإذا كان الوفاء جزئيا امتنع على المسحوب عليه أن يسترد الكمبيالة من حاملها لأن هذا الأخير يحتاج إليها لاستيفاء باقى قيمتها ، ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات الوفاء الجزئى على الكمبيالة وإعطاء مخالصة به (م ٤٢٧ / ٣ تجارى) .

ويترتب على الوفاء الجزئى براءة ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الموقعين على الكمبيالة بقدر ما دفع من قيمتها ، ويجب على الحامل أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع (م ٤٢٧ / ٤ تجارى) .

---

١ - د. فاروق زاهر ، السابق ، رقم ١٧٧ ، صـ١٨٠ .

المطلب الثانى

شروط صحة الوفاء

يشترط لصحة الوفاء بقيمة الكمبيالة أن يحصل فى ميعاد الاستحقاق وأن يكون الموفى أهلاً للوفاء ، وأن يتم الوفاء للحامل الشرعى للكمبيالة ، وألا يكون الموفى قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيمًا ، وألا تكون ثمة معارضة فى الوفاء . وذلك على التفصيل الآتى :

١- أن يتم الوفاء فى ميعاد الاستحقاق :

يشترط حتى يكون الوفاء صحيحا مبرئًا لذمة الموفى أن يتم فى ميعاد استحقاق الكمبيالة (م ٤٢٨ / ٣ تجارى) . فإذا تم الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق تحمل المسحوب عليه تبعة صحته (م ٤٢٨ / ٢ تجارى) . ويترتب على ذلك أن الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق يلقى على عاتق الموفى التزامًا بالتحقق من شخصية الموفى له ومن أهليته ومن صحة توقيعات المظهرين وتسلسلها ، وإلا كان مسئولاً عن الوفاء مرة أخرى للحامل الشرعى للكمبيالة ، لأنه كان لديه الوقت الكافى ليفعل ذلك ، فضلاً عن أن الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق لا يبرئ ذمته .

٢- أن يكون الموفى أهلاً للوفاء :

يجب تطبيقًا للمادة (٣٢٥ مدنى) أن يكون المدين أهلا للتصرف فى المبلغ الذى أو فى به قيمة الكمبيالة . ومع ذلك ، إذا كان المدين لا تتوافر

فيه أهلية التصرف وقت الوفاء إلا أن وفاءه بقيمة الورقة لم يترتب عليه الإضرار به ، كان هذا الوفاء صحيحًا .

وإذا كان المدين وقت الوفاء مفلسا ، فإن وفاءه بقيمة الورقة يكون باطلاً لمصلحة جماعة الدائنين ، و للسنديك أن يسترد من الموفى له ما استوفاه ، ولا يكون أمام الحامل ، فى هذه الحالة ، إلا أن يشترك بدينه فى التفليسه كدائن عادى يخضع لقسمة الغرماء . أما إذا حصل الوفاء من المدين وهو فى فترة الريبة ، فإن هذا الوفاء يكون صحيحًا ولا يجوز للسنديك مطالبة الحامل برد ما استوفاه للتفليسة ، وإنما يجوز للسنديك الرجوع على الساحب لرد ما أستوفاه الحامل للتفليسة شريطة أن يقيم السنديك الدليل على أن أيا منهما كان عالمًا بوقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت إصدار الكمبيالة (١) .

٣- أن يتم الوفاء للحامل الشرعي للكمبيالة :

تقضى القواعد العامة بأن الوفاء لا يصح إلا للدائن بشرط أن يكون أهلاً للاستيفاء أو لمن يكون نائبًا عنه (م ٣٣٢ مدنى) . وبعبارة أخرى يجب على الموفى أن يتحقق من شخصية الموفى له وأهليته . وهذه القواعد لا يمكن إعمالها فى حالة الوفاء بالأوراق التجارية ، ذلك أنها تنتقل من يد إلى أخرى فى سلسلة متعاقبة من التظهيرات الأمر الذى لا يتسنى للمدين فيها معرفة من سيطالب بالوفاء بها فى ميعاد الاستحقاق . كذلك فإن المدين عند حلول ميعاد الاستحقاق ،ليس لديه الوقت الكافى للتأكد من سلامة التظهيرات ومن شخصية الحامل وأهليته حيث إنه مهدد بخطر تحرير احتجاج عدم الوفاء الذى يلوث سمعته ويزعزع ائتمانه (٢) .

---

١ - د . ثروت عبد الرحيم ، السابق ، رقم ٢٧ ، صـ٧٥٣ .
٢- د. فاروق زاهر ، السابق ، رقم ١٨١ ، صـ١٨٤ .

ولهذا فإن حامل الكمبيالة إذا أوفى بقيمتها فى ميعاد الاستحقاق فعليه فقط أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات الواردة عليها ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحه توقيعات المظهرين (م ٤٢٨ / ٣ تجارى) .

٤- أن يحصل الوفاء بدون غش أو خطأ جسيم :

وفاء الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق يبرئ ذمة الموفى إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم (م ٤٢٨ / ٣ تجارى) . فإذا دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق وهو يعلم أن الحامل سارقًا لها فإنه يكون قد ارتكب غشًا ، وإن دفع قيمتها دون التحقق من تسلسل التظهيرات الواردة عليها فقد ارتكب خطأ جسيمًا ، ويتعرض لدفع قيمة الكمبيالة مرة ثانية .

ويفترض حسن نية الموفى ، وعلى من يتمسك بصدور غش أو خطأ جسيم منه للحصول على الوفاء مرة ثانية أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات .

٥- أن يحصل الوفاء دون معارضة :

الأصل ، وفقًا لأحكام قانون الصرف ، عدم جواز المعارضة فى الوفاء بقيمة الورقة التجارية ، وذلك تدعيمًا للثقة فيها ، وتشجيعا على التعامل بها ، ورعاية للحامل ، وطمأنه للمدين الموفى ، فيسارع الأول لدى الثانى لاستيفاء قيمة الورقة فى ميعاد الاستحقاق دون أن يخشى أى منهما أن يعارض أحد فى هذا الوفاء .

ومع ذلك فقد خرج المشرع على هذا الأصل وأجاز المعارضة فى الوفاء (م ٤٢٨ / ٣ تجارى) وذلك فى ثلاث حالات هى : ضياع الكمبيالة وإفلاس الحامل والحجر عليه (م ٤٣١ تجارى) :

أ- فإذا ضاعت الكمبيالة من مالكها تعين عليه الإسراع بإخطار المسحوب عليه بالضياع والمعارضة فى الوفاء بقيمتها ، لمن يتقدم بها فى ميعاد الاستحقاق ، فإذا تلقى المسحوب عليه هذه المعارضة التزم بعدم الوفاء للحامل وإلا كان وفاؤه غير صحيح .

ب- وإذا أفلس الحامل ترتب على إفلاسه غل يده عن إدارة أمواله ، وانتقال هذا الحق إلى السنديك الذى يقع عليه واجب إخطار المسحوب عليه والمعارضة فى الوفاء للحامل المفلس .

جـ- وإذا حجر على الحامل لجنون أو عته أو سفه أو غفلة ، فيستطيع نائبه القانونى إخطار المسحوب عليه بالمعارضة فى الوفاء ، وحينئذ يلتزم الأخير بعدم الوفاء للحامل المحجور عليه ، وإلا كان وفاؤه غير صحيح.

المطلب الثالث

إثبات الوفاء وآثاره

(أولاً) إثبات الوفاء :

يثبت الوفاء بقيمة الكمبيالة بكافة طرق الإثبات إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات فى المسائل التجارية . بيد أن العمل يجرى على أن يسترد المسحوب عليه الكمبيالة من حاملها عند الوفاء بعد أن يوقع عليها الأخير بما يفيد الوفاء أو التخالص (م ٤٢٧ / ١ تجارى) . والمسحوب عليه يكون حريصا على استرداد الكمبيالة وعليها التخالص ، لأن تركها مع الحامل دون تخالص قد يعرضه لخطر الوفاء بها مرة ثانية إذا ما ظهرها الحامل لشخص آخر حسن النية لا يعلم بواقعة الوفاء .

وعلى هذا ، فإن تسليم الكمبيالة إلى المدين وعليها التخالص يعتبر دليلاً كاملاً على حصول الوفاء . أما إذا سلم المسحوب عليه الكمبيالة وليس عليها عبارة التخالص الموقعه منه ، كان ذلك قرينة على الوفاء ، ولكنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها من جانب الحامل .

(ثانيًا) آثار الوفاء :

إذا دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق لحاملها الشرعى دون معارضة من أحد ، ودون غش أو خطأ جسيم من جانبه برئت ذمته من الدين (م ٤٢٨ / ٣ تجارى) ، ولو كان الوفاء لغير المالك الحقيقى

أو لناقص الأهلية . كما تبرأ بهذا الوفاء ذمة جميع الموقعين الآخرين وينقضي الالتزام بضمان الوفاء المفروض عليهم .

غير أن الوفاء قد يخول الموفي ، أحيانا ، حق الرجوع على الموقعين الآخرين ، فإذا وفى المسحوب عليه للحامل دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء ، جاز له الرجوع بما وفاه على الساحب . وإذا قام أحد المظهرين أو الساحب بالوفاء ، بدلاً من المسحوب عليه القابل أو الذى تلقى مقابل الوفاء جاز له الرجوع على الأخير .

المطلب الرابع

الوفاء في حالة الكمبيالة الضائعة

إذا فقدت الكمبيالة من مالكها بسبب خارج عن إرادته كالضياع أو السرقة أو الاغتصاب أو التلف أو الهلاك ، تعين عليه أن يعارض تحت يد المسحوب عليه لمنعه من الوفاء إلى من يتقدم إليه بالكمبيالة في ميعاد الاستحقاق ، وإلا امتنع عليه الرجوع على المدين الذى أوفى كما ذكرنا .

وفقدان الكمبيالة يؤدى إلى نشوء نزاع بين المالك والحامل ، وبين المالك والمسحوب عليه ، وذلك كما يلي :

(أولاً) النزاع بين المالك والحامل :

إذا أمكن معرفة الحامل الحالي للكمبيالة بعد المعارضة نشب نزاع بينه وبين المالك حول ملكية الكمبيالة ، حتى إذا ما ثبت لهذا الأخير حق

الملكية جاز له استرداد الكمبيالة ، غير أن حقه فى الاسترداد يتأثر بسوء نية الحامل أو حسن نيته :

فإذا كان الحامل سيىء النية ، أى يعلم بواقعة الضياع أو السرقة كأن كان هو السارق مثلاً ، فمما لا شك فيه أن للمالك حق استرداد الكمبيالة منه . أما إذا كان الحامل حسن النية ، أى يجهل واقعة الضياع أو السرقة فإن الرأى الراجح يذهب إلى تفضيل هذا الحامل على المالك وعدم جواز الاستردادتيسيرًا لتداول الكمبيالة ورعاية للائتمان ، لأنه لو جاز الاسترداد من الحامل حسن النية لتزعزعت الثقة فى الكمبيالة ولتعذر تداولها (١) .

(ثانيًا) النزاع بين المالك والمسحوب عليه :

لما كان تقديم الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق شرطا لصحة الوفاء ، فإن ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو هلاكها يثير التساؤل عن كيفية الوفاء وقد تعذر بسبب ذلك تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه . وللإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين ما إذا كانت الكمبيالة الضائعة هى النسخة الوحيدة ، وبين ما إذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت إحداها :

١- ضياع النسخة الوحيدة :

إذا كانت الكمبيالة ، المقبولة أوغيرالمقبولة ، محررة من أصل واحد أو من عدة نسخ وضاعت جميعها ، فيجوز لمن ضاعت منه الكمبيالة أن يستصدر أمرًا من القاضى المختص (قاضى الأمور الوقتية) بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته للكمبيالة ، وأن يقدم كفيلاً يتعهد بدفع قيمتها إذا اتضح فيما بعد أنه لم يكن مالكًا لها (م ٤٣٣ تجارى) .

---

١ - د. عماد الشربينى ، السابق ، صـ٢٥٨ .

٢- ضياع نسخة من النسخ المتعددة :

إذا ضاعت نسخة من النسخ المتعددة التى حررت منها الكمبيالة ، فإنه يتعين التفرقة بين فقدان النسخة التى تحمل قبول المسحوب عليه ، وتلك التى لا تحمل هذا القبول :

أ- فإذا كانت النسخة الضائعة تحمل صيغة القبول ، جاز للمسحوب عليه الامتناع عن أداء قيمة الكمبيالة بناء على نسخة أخرى،لأنه التزم بالوفاء بموجب توقيعه الواردعلى النسخة الضائعة،وإلا تعرض للدفع مرة أخرى(١)

ويتعين على المالك ، فى هذه الحالة ، أن يطالب بقيمتها بموجب النسخة التى لديه بشرط الحصول على أمر من القاضى بدفع قيمتها ، وتقديم كفيل . ويكون وفاء المسحوب عليه ، فى هذه الحالة ، صحيحًا مبرئًا لذمته إزاءحامل النسخة المقبولة الذى قد يظهر فيما بعد ويقيم الدليل على حقه . وحينئذ لا يكون لهذا الحامل إلا الرجوع على من استوفى قيمة الكمبيالة بغير وجه حق .

ب- وإذا كانت النسخة الضائعة لا تحمل صيغة القبول ، جاز للحامل أن يطلب الوفاء بناء على إحدى النسخ الباقية ، وهنا تظهر فائدة تحرير الكمبيالة من عدة نسخ حيث يقصد به درء مخاطر ضياع واحدة منها .

١- د. عماد الشربينى ، السابق ، صـ ٢٦٠

الحصول على نسخة ثانية من الكمبيالة الضائعة :

لم يقتصر المشرع على تمكين مالك الكمبيالة الذى يتجرد من حيازة نسختها الوحيدة ، من الوفاء فى ميعاد الاستحقاق . بل أجاز له ، فضلاً عن ذلك وبشروط معينة ، أن يطالب بتسليمه نسخة ثانية من الكمبيالة الضائعة وتبدو فائدة هذه النسخة بوجه خاص إذا كان ميعاد الاستحقاق لم يحل بعد وبقى على حلوله وقت كافٍ وأراد المالك أن يتعامل بمقتضى الكمبيالة خلاله (١) .

وقد بينت المادة (٤٣٥ / ١ ، ٢ تجارى) طريقة الحصول على نسخة ثانية من الكمبيالة بقولها :

"١- يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة ، ويلزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه فى مطالبة المظهر السابق . ويرقى المالك فى هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.

٢- ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل فاقد ... " .

فإذا حصل المالك على هذه النسخة الجديدة ، فيجوز له طلب الوفاء بموجبها بشرط الحصول على أمر من القاضى المختص بالوفاء ، وتقديم كفيل يلزم بالوفاء للحامل الشرعى الذى قد يظهر فيما بعد (م٤٣٥ / ٣ تجارى) .

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٢١٢ ، صـ١٤٦ .

وأخيراً فإن جميع مصروفات الحصول على نسخة ثانية من الكمبيالة تكون على مالك الكمبيالة الضائعة (م ٤٣٥ / ٤ تجارى) .

الامتناع عن الوفاء بالكمبيالة الضائعة :

أجازت المادة (٤٣٤ تجارى) للحامل الذى ضاعت منه النسخة الوحيدة للكمبيالة ، أو الذى ضاعت منه النسخة المقبولة مع حيازته لنسخة أخرى ، وامتنع المدين عن الوفاء بقيمتها رغم اتباع الحامل للإجراءات المقررة ، أن يحافظ على حقه وذلك بإثبات امتناع المدين الصرفى عن الوفاء بموجب احتجاج يحرره فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق ، ويعلنه للساحب والمظهرين بالطريقة وفى المواعيد المقررة لاحتجاج عدم الوفاء . كما يجب على هذا الحامل القيام بعمل هذا الاحتجاج ولو تعذر عليه استصدار أمر القاضى المختص بالوفاء فى الحالتين المشار إليهما .

وهذا الإخطار يعوض الحامل عن عدم تمكنه من عمل احتجاج عدم الوفاء الذى يفترض وجود الكمبيالة لديه ، ولهذا فإن تحرير احتجاج عدم الوفاء يظل واجبًا فى حالة تحرير الكمبيالة من عدة نسخ وضياع النسخة التى ليس عليه صيغة القبول ، وكذا عندما يكون لدى المالك متسع من الوقت للحصول على نسخة ثانية من الكمبيالة (١) .

هذا وينقضى التزام الكفيل الذى يلتزم بتقديمه حامل الكمبيالة الضائعة فى الحالات المشار إليها بمضى ثلاث سنوات طالما لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى (م ٤٣٧ تجارى) .

١- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، ص١٤١ .

الفصل الخامس

الامتناع عن الوفاء

إذا حل ميعاد استحقاق الكمبيالة وأوفى المسحوب عليه بقيمتها ترتب على ذلك انقضاء الكمبيالة . أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء لسبب أو لآخر ، كان للحامل أن يرجع على الموقعين على الكمبيالة الذين يضمنون هذا الوفاء على وجه التضامن . بيد أنه ينبغى قبل الرجوع على الضامنين التحقق من تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه ورفضه الوفاء بقيمتها ، ولذلك تطلب القانون إثبات الامتناع عن الوفاء فى ورقة رسمية هى احتجاج عدم الوفاء . وكما يجوز لشخص أن يتدخل لقبول الكمبيالة يجوز أن يتقدم آخر ليدفع قيمتها بالتدخل أيضًا .

ولذلك فإننا سنتكلم عن احتجاج عدم الوفاء ، فالرجوع ، ثم الوفاء بالتدخل فى ثلاثة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : احتجاج (بروتستو) عدم الوفاء .

المبحث الثانى : الرجوع بالكمبيالة .

المبحث الثالث : الوفاء بالتدخل .

المبحث الأول

احتجاج (بروتستو) عدم الوفاء

Protêt de faute de Paiement

(أولاً) تعريف بروتستو عدم الوفاء وأهميته :

بروتستو عدم الوفاء هو ورقة من أوراق المحضرين يحرره المحضر بناء على طلب حامل الكمبيالة حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمتها فى ميعاد الاستحقاق وذلك لإثبات واقعة الامتناع عن الوفاء (١) ذلك أن المادة (٤٣٩ / ١) من قانون التجارة قد أوجبت أن يكون إثبات الامتناع عن وفاء الكمبيالة باحتجاج عدم الوفاء .

وقد ألزم القانون حامل الكمبيالة بعمل بروتستو عدم الوفاء بحيث لا تقوم أية ورقة أخرى مقامه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون (م ٥٤٢ تجارى) . وذلك لما يمثله هذا الاحتجاج من أهمية للضامنين حيث يؤكد لهم تحريره أن الكمبيالة قد قدمت بالفعل إلى المسحوب عليه وامتنع عن الوفاء بقيمتها ، فضلاً عن أهميته للحامل حيث يحتفظ بموجبه بحقه فى الرجوع على هؤلاء الضامنين ، بالإضافة إلى أهمية عدم تحريره بالنسبة

١- د. فاروق زاهر ، السابق ، رقم ١٩٨ ، صـ١٩٥ .

للمسحوب عليه لما يحمله له من معنى التشهير به وتلويث سمعته التجارية وإضعاف أئتمانه ، وقد يكون نذير إفلاسه . فيحرص ، بالتالى ، على الوفاء فى ميعاد الاستحقاق (١) .

وإذا كان الأصل أن تحرير بروتستو عدم الوفاء لا غنى عنه قبل الرجوع على الضامنين، فإن الحامل قد يعفى من هذا الإجراء قانونًا أواتفاقًا : فالقانون قد يعفى الحامل من عمل بروتستو عدم الوفاء ومن ذلك ما تقضى به المادة (٤٤٨ / ٤ تجارى) من أنه إذااستمرت القوة القاهرة ، التى تحول دون إمكانية تقديم الكمبيالة للوفاء وعمل البروتستو ، لأكثر من ثلاثين يومًا محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج .

كذلك فإن الاتفاق قد يعفى الحامل من اتخاذ هذا الإجراء وذلك بالنص فى الكمبيالة على " شرط الرجوع بلا مصاريف " أو " بدون احتجاج " ذلك أنه يجوز للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطى أن يعفى الحامل من عمل احتجاج عدم الوفاء عند استعمال حقه فى الرجوع إذا كتب على الكمبيالة هذا الشرط بإحدى هاتين الصيغتين أو بأية صيغة أخرى تفيد هذا المعنى ويتم توقيعه (م ٤٤١ / ١ تجارى) .

ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة فى المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة ، وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاه هذه المواعيد إثبات ذلك (م ٤٤١ ٢ تجارى) . وإذا كتب الساحب

١- د. حسام الدين عبد الغنى الصغير ، السابق ، صـ ٢٢٦ .

شرط الرجوع بلا مصاريف ، سرت آثاره على كل الموقعين على الكمبيالـة ، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين سرت آثـاره عليـه وحده (م ٤٤١ / ٣ تجارى) . وإذا كان الساحب هو الـذى وضـع الشـرط وعمـل الحـامل احتجاجًا رغم ذلك تحمل وحده المصـاريف ، أمـا إذا كـان الشـرط صادرًا من مظهـر أو ضـامن احتيـاطى جـاز الرجـوع علـى جميـع الموقعين الآخرين بمصاريف الاحتجاج إن عمل (م ٤٤١ / ٤ تجارى) .

(ثانيًا) شكل البروتستو وشهره :

يحـرر احتجـاج عـدم الوفـاء ، كاحتجـاج عـدم القبـول ، وفقًـا للقواعـد المقـررة فـى قـانون المرافعـات المدنيـــة والتجاريـــة لأوراق المحضريـن (م ٥٤٠ تجارى) ويشتمل الاحتجاج ، فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين ، على صورة حرفيـة للكمبيالـة وكـل مـا ورد بهـا خاصـًا بقبولها وتظهيرها وضمانها احتياطيًا ووفاء قيمتها عنـد الاقتضـاء وغيـر ذلـك من البيانات . كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيـه بدفـع قيمـة الكمبيالـة وإثبات حضور أو غياب من عليه الوفاء ، وأسباب الامتناع عنه والعجز عـن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ، ومقدار ما تم دفعـه مـن قيمـة الكمبيالـة فـى حالة الوفاء الجزئى (م ٥٤١ تجارى) .

ويجب على المحضر المكلف بعمل الاحتجاج تـرك صـورة منـه لمـن حرر فى مواجهته ، كما يجب على المحضرين قيـد أوراق الاحتجـاج بتمامهـا يومًا بيوم مع مراعاة ترتيب تواريخها فى سجل خاص يصـدر بتنظيمـه قـرار من وزير العدل (م ٥٤٣ تجارى) .

هذا وعلى قلم المحضرين خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجارى الكائن فى دائرته مكان عمل الاحتجاج قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التى حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة . ويجب أن تشتمل هذه القائمة على تاريخ الاحتجاج ، واسم ساحب الكمبيالة ومهنته وموطنه ، واسم قابل الكمبيالة ومهنته وموطنه ، وتاريخ الاستحقاق ، ومبلغ الكمبيالة ، وملخص أسباب الامتناع عن الوفاء التى ذكرها المدين وقت تحرير الاحتجاج . ويمسك مكتب السجل التجارى دفترا لقيد هذه البيانات ، ويجوزلكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة . ويقوم مكتب السجل التجارى بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات (م ٥٤٤ تجارى) .

ويترتب على تخلف أحد البيانات المطلوبة فى البروتستو بطلانه واعتباره كأن لم يكن شريطة أن يكون البيان المتخلف جوهريا لم تتحقق بدونه الغاية من البروتستو، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة (م ٢٠ مرافعات) . وبالتالى يسقط حق الحامل في الرجوع على الضامنين عدا المسحوب عليه القابل والساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء . وإذا كان بطلان البروتستو راجعا إلى خطأ المحضر ، فإنه يكون مسئولاً عن مصروفات البروتستو والتعويض الذى يجب ألا يقل عن مبلغ الكمبيالة متى كان خطأ المحضر قد حال بين الحامل وبين الحصول على الوفاء ، وذلك فضلاً عن مسئولية الحكومة عن خطأ المحضر فى أداء وظيفته(١).

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٢١٧ ، صـ١٥٠ .

(ثالثًا) ميعاد بروتستو عدم الوفاء :

يختلف ميعاد عمل بروتستو عدم الوفاء باختلاف طريقة تحديد ميعاد استحقاق الكمبيالة : فبالنسبة للكمبيالات المستحقة الوفاء فى يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، يجب عمل البروتستو خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق . أما بالنسبة للكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع فإنه يجب عمل البروتستو فى أى يوم بعد رفض الوفاء بشرط أن يقع هذا اليوم خلال سنة من تاريخ إصدارها (وهى المدة المحددة لتقديمها للمسحوب عليه للوفاء كما ذكرنا) . فإذا وقع التقديم الأول للمسحوب عليه للوفاء فى اليوم الأخير من السنة المشار إليها جاز للمسحوب عليه أن يطلب تقديمها مرة ثانية للوفاء فى اليوم التالى للتقديم الأول ، وفى هذه الحالة يجب عمل بروتستو عدم الوفاء فى اليوم المذكور (م ٤٣٩ / ٢ ، ٣ تجارى) .

ويترتب على مخالفة هذه المواعيد بطلان البروتستو واعتباره كأن لم يكن ، ومن ثم يفقد الحامل حقه فى الرجوع على الضامنين . وقد وازن المشرع بهذه المواعيد بين مصالح ذوى الشأن حيث لا يجوز عمل البروتستو فى يوم الاستحقاق لأن هذا اليوم بأكمله متروك للمدين يدبر فيه أمر الوفاء ، كمالا يجوز عمله قبل موعد الاستحقاق إذ لا يعتبر المدين ممتنعا عن الدفع قبل أن يكون ملزمًا به وهو لا يلتزم به إلا فى ميعاد الاستحقاق ، وحيث تم تحديد المواعيد المشار إليها حتى لا ينتظر الضامنون طويلاً لمعرفة مصير

الكمبيالـة ومـدى احتمـال رجـوع الحـامل عليهـم بسـبب امتنـاع المسـحوب عليه عن الوفاء (١) .

ومن هذا المنطلق أيضًا إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطله رسـمية أو يوم العطلة الأسبوعية فى منشأة المدين ، فلا يجوز المطالبة بوفاء الكمبيالة إلا فى يوم العمل التالى (م ٥٤٥ / ١ تجـارى) . ومـن ثـم يجـب تـرك هـذا اليوم للمسحوب عليه ويتم عمل البروتستو فى اليوم التالى لليوم الذى امتد إليه ميعاد الاستحقاق . كذلك لا يجـوز القيـام بـأى إجـراء يتعلـق بالكمبيالـة كعمـل الاحتجاج إلا فى يوم عمل . وإذا حدد لعمل أى إجراء مثـل هـذا ميعـاد معيـن ووافق يومه الأخير يوم عطلـة رسـمية أو يـوم العطلـة الأسـبوعية فـى منشـأة المدين امتد الميعاد إلى اليوم التالى ، بيد أنه تحسـب مـن الميعـاد أيـام العطلـة التـى تتخللـه (م ٥٤٥ / ٢ ، ٣ ، ٤ تجـارى) . وبصفـة عامـة لا يدخـل فـى حسـاب المواعيد القانونيـة أو الاتفاقيـة المتعلقـة بالكمبيالـة اليـوم الأول منهـا ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه (م ٥٤٦ تجارى) .

(رابعًا) مكان عمل بروتستو عدم الوفاء :

يحرر احتجاج عدم الوفاء فى موطـن الملتزم بوفـاء الكمبيالـة أو فـى آخر موطن معروف له (م ٥٤٠ تجارى) . وعلى هذا فإن عمل البروتسـتو يتم فى مكان الوفاء المبين فى الكمبيالة ، أو فى موطن من يجب عليـه الوفـاء عند الاقتضاء ، أو فى موطن القابل بالتدخل . ويهم هـذا الميعـاد فـى تحديـد

١- د. على جمال الدين عوض ، السابق ، صـ٩١ .

مواعيد المسافة التى ينص عليها قانون المرافعات ، ويبطل البروتستو إذا لم يتم فى هذا المكان .

(خامسًا) آثار بروتستو عدم الوفاء :

يترتب على تحرير بروتستو عدم الوفاء إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق ، وبالتالى لا يسقط حق الحامل فى الرجوع على الضامنين ولا يعتبر حاملاً مهملاً . كما تحسب فوائد التأخير عن الدفع من يوم البروتستو وذلك خلافًا للقواعد العامة التى تقضى بسريان الفوائد التأخيرية من يوم المطالبة القضائية . هذا فضلاً عن أنه يترتب على تحرير البروتستو بدأ سريان مدة التقادم الصرفى المقرر لدعوى الحامل ضد الساحب والمظهرين وضامنيهم الاحتياطيين (١) .

أضف إلى ذلك أن بروتستو عدم الوفاء يرتب آثارًا بالنسبة للتظهير ذلك أن التظهير السابق لعمل البروتستو أو قبل انقضاء الميعاد المحدد له يأخذ حكم التظهير السابق على ميعاد الاستحقاق من حيث كونه تظهيرًا ناقلاً للملكية يظهر الكمبيالة من الدفوع . أما التظهير اللاحق لعمل البروتستو أو اللاحق لانقضاء الميعاد المعين لعمله فيأخذ حكم حوالة الحق المدنية التى لا تطهر الكمبيالة من الدفوع (م ٤٠٠ / ١ تجارى) .

١- د. سميحة القليوبى ، السابق ، رقم ١١٥ ، صـ٢١٣ .

المبحث الثانى

الرجوع بالكمبيالة

Recours Cambiaire

إذا لم يستوف الحامل قيمة الكمبيالة كاملة فى ميعاد الاستحقاق وقام بتحرير بروتستو عدم الوفاء ،جاز له الرجوع على الملتزمين فى الكمبيالة كما يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الوفاء ، فضلا عن حقه فى الرجوع ، أن يحجز تحفظيًا على منقولات أحد الموقعين . فإذا استوفى الحامل قيمة الكمبيالة من أحد الملتزمين ، جاز لهذا الأخير الرجوع بدوره على الملتزمين الضامنين له . وتفصيل ذلك فيما يلى :

(أولاً) الرجوع القضائى :

١-الرجوع الفردى والرجوع الجماعى :

لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها فى ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين (م ٤٣٨ / ١ تجارى) . ولما كان جميع الموقعين على الكمبيالة ملتزمين بالوفاء بقيمتها للحامل على وجه التضامن ، فإن لحامل الكمبيالة الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين (الرجوع الفردى) أو مجتمعين (الرجوع الجماعى) . دون اتباع ترتيب

(م ٤٤٢ / ٢ تجارى) فكما يجوز للحامل اختصام أحد الموقعين على الكمبيالة يجوز له اختصام بعض الموقعين أو جميعهم .

ولا يلتزم الحامل فى رجوعه على الملتزمين فى الكمبيالة باتباع ترتيب التزاماتهم فله أن يرفع الدعوى على أحد المظهرين فإذا امتنع عن الوفاء ، كان للحامل الرجوع على المظهرين الآخرين ، مجتمعين أو منفردين ، سواء منهم من كان التزامه سابقًا على التزام المظهر الذى رفعت عليه الدعوى أو لاحقًا على التزام هذا الأخير ، فالدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذى وجهت إليه الدعوى ابتداء (م ٤٤٢ / ٤ تجارى) .

٢- طريقة الرجوع :

الأصل أن الرجوع على الملتزمين فى الكمبيالة يكون عن طريق رفع دعوى طبقًا لأحكام القانون التجارى أمام المحاكم التجارية أو الدوائر التجارية بالمحاكم المدنية ،وهى تسمى بدعوى الرجوع أو دعوى الوفاء . بيد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قرر حكمًا خاصا بالساحب والمسحوب عليه والضامن الاحتياطى لأحدهما ، إذ جعل الرجوع عليهم عن طريق استصدار أمر أداء . وفى ذلك تنص المادة (٢٠١ مرافعات) على أنه :

١- استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية (المتعلقة بأمر الأداء) إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة

وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينًا من النقود معين المقدار أو منقولا معينًا بنوعه ومقداره .

٢- وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطى لأحدهم.

٣- أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى " .

وعلى هذا فإن الرجوع على المسحوب عليه القابل أو الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء أو الضامن الاحتياطى لأحدهما يكون بموجب استصدار أمر أداء طبقًا لأحكام قانون المرافعات . وفى هذه الحالة يجب على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ، ثم يستصدر أمرًا بالأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع له اموطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع . ويكتفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الوفاء مقام هذا التكليف (م ٢٠٢ مرافعات) .

أما إذا لم يستوف الحامل قيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق وأراد الرجوع على غير هؤلاء الملتزمين ، كالمظهرين وضامنيهم الاحتياطيين ، أو أراد الرجوع على جميع الملتزمين فى الكمبيالة بما فى ذلك الساحب

والمسحوب عليه القابل ، فلا يجوز له استصدار أمر أداء بل يتعين عليه رفع الدعوى وفقًا لأحكام قانون التجارة .

٣- إجراءات الرجوع :

يشترط لإمكان الرجوع على الملتزمين فى الكمبيالة إثبات الامتناع عن الوفاء بموجب بروتستو عدم الوفاء فى الميعاد المقرر لعملة كما ذكرنا ، ثم يتعين على الحامل بعد ذلك أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل البروتستو ، أو ليوم تقديمها للوفاء إن اشتملت على شرط الإعفاء من عمل هذا البروتستو . وعلى كل مظهر خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر ، بدوره ، من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الإخطار مبينًا له أسماء من قاموا بالإخطارات السابقة وعناوينهم ، وهكذا من مظهر إلى مظهر حتى تصل الإخطارات إلى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذى تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق . ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة ، وفقًا لما تقدم ، وجب أيضًا إخطار ضامنه الاحتياطى فى الميعاد ذاته(م٤٤٠/١،٢ تجارى) .

وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بطريقة مجهلة أو غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه ، ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بخطاب مسجل أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو بأية طريقة أخرى ولو برد الكمبيالة ذاتها . وعليه إثبات قيامه بالإخطار فى الميعاد المقرر له . **ويعتبر الميعاد مرعيًا إذا سلم الخطاب المسجل أو البرقية إلى إدارة البريد أو البرق فى الميعاد المذكور (م ٤٤٠ / ٣ ، ٤ تجارى) .**

هذا ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له ، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة (م ٤٤٠ / ٥ تجارى) .

فإذا تم الإخطار على النحو المتقدم أحيط المدين الصرفى علما بواقعة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وبالدائن الذى له حق الرجوع . ويكون أمام هذا المدين إما أن يقوم بالوفاء الودى بقيمة الكمبيالة إلى حاملها فيتجنب بذلك الفوائد وزيادة المصروفات ، أو يمتنع عن هذا الوفاء الودى ، وحينئذ يصبح مستهدفًا بدعوى الرجوع ، وحينئذ يتخذ الحامل اجراءات رفع الدعوى وتكليف الملتزم بالحضور أمام المحكمة المختصة .

وقد يكتفى الملتزم الذى وفى بقيمة الكمبيالة وديًا للحامل بهذا الوفاء كأن يكون هو الساحب نفسه ، وقد يباشر دعوى الرجوع ضد ملتزم آخر أو الملتزمين الآخرين ،ولهذا يكون لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفًا للمطالبة بها أن يطلب فى حال قيامه بالوفاء تسليم الكمبيالة إليه ومعها الاحتجاج ومخالصه بما وفاه ، كما يجوز لكل مظهر أوفى بقيمة الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له (م ٤٤٥ تجارى) .

ويلاحظ أن المشرع لم يوجب إعلان البروتستو وإقامة الدعوى خلال مدة معينة ، وكل ما هنالك أن الحق فى رفعها يسقط بالتقادم الصرفى .

٤- موضوع الرجوع :

يتمثل موضوع الرجوع ، الذى يطالب به حامل الكمبيالة من له حق الرجوع عليه سواء بطريق الدعوى أومر الاداء ، حسبما حددته المادة (٤٤٣ تجارى) فيما يأتى :

أ- أصل مبلغ الكمبيالة غير المدفوعة مع العائد المتفق عليه (١) .

ب- العائد محسوبًا وفقًا للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى من تاريخ الاستحقاق .

جـ - مصاريف الاحتجاج والإخطارات والدمغة وغيرها .

وكما ذكرنا يكون للملتزم الذى أوفى بما تقدم أن يطلب تسليم الكمبيالة إليه ومعها الاحتجاج ومخالصة بما أوفاه ، وإن كان الموفى مظهرًا جاز له أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له (م ٤٤٥ تجارى) .

(ثانيًا) الحجز التحفظى :

تنص المادة (٤٤٩ تجارى) على أنه : " يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزًا تحفظيًا بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطى أو غيرهم

١- يستبعد من هذا المبلغ ما استوفاه الحامل من المسحوب عليه فى حالة الوفاء الجزنى (م ٤٢٧ / ٤ تجارى) ، كما يستبعد منه ما يساوى سعر الخصم الرسمى فى تاريخ الرجوع بالمكان الذى يقع فيه موطن الحامل إذا كان الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق (م ٤٤٣ / د تجارى) .

من الملتزمين بالكمبيالــة مـع مراعـاة الأحكـام المقـررة فـى قـانون المرافعـات المدنية والتجارية " .

وتنص المادة (٣١٦ مرافعات) على أن : " للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينة فى الأحوال الآتية : (١) إذا كان حاملاً للكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجرًا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمـه بالوفاء بحسب قانون التجارة ... " .

ويتضح من هذين النصين أنه يشترط لتوقيع الحجز التحفظى ما يأتى :

١- أن يكون طالب الحجز حاملاً للكمبيالة . ولا يقصد بذلك الحامل الأصلـى للكمبيالة بل أيضًا كل ضامن دفع قيمتها للحامل وثبت له بذلك حق الرجـوع على الملتزمين الآخرين .

٢- أن تكون الكمبيالة قد حرر عنها بروتستو عدم الوفاء . ويلزم تحرير هـذا البروتستو لتوقيع الحجز ولو تضمنت الكمبيالة شرط الإعفاء من تحريـره ، وذلـك حتـى يكـون امتنـاع المسـحوب عليـه عـن الوفـاء ثابتًـا ثبوتًـا أكيـدًا لا شك فيه (١) .

٣- أن يكون المحجوز عليه مدينًا فى الكمبيالة ، كالساحب أو المسحوب عليه القـابل ، أو المظهـر ، أو الضـامن الاحتيـاطى . وبالتـالى لا يجـوز توقيـع

١ - د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٢٣٢ ، صـ١٦٢ .

الحجز التحفظى على المسحوب عليه غير القابل لأنه لا يعتبر مديناً صرفياً بالكمبيالة إلا إذا قبلها .

٤- أن يكون المحجوز عليه تاجرًا.

٥- اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والأصل أن قاضى التنفيذ هو المختص بإصدار أمر الحجز التحفظى ، إلا أنه استثناء من اختصاص قاضى التنفيذ بالإذن بالحجز ، إذا كان محل حق الدائن مما يجب استصدار أمر بأدائه ، فيختص بإعطاء الإذن بالحجز القاضى المختص بإصدار أمر الأداء (م ٢١٠ مرافعات) . وهذا القاضى ليس قاضى التنفيذ بل هو القاضى الجزئى أو القاضى الابتدائى حسب قيمة الدين المطلوب الأمر بأدائه . وقصد من هذا الاستثناء توحيد الاختصاص أمام قاض واحد يختص بالإذن بالحجز وإصدار أمر الأداء (١) .

(ثالثًا) رجوع الملتزمين بعضهم على بعض :

إذا استوفى حامل الكمبيالة قيمتها من أحد الملتزمين فيها ، فإن الموفى لا يتحمل دائمًا العبء النهائى للدين ، بل إن له فى غالب الأحيان حقا فى الرجوع على باقى الملتزمين . وفى هذه الحالة تثبت له ، فى رجوعه على باقى الملتزمين ، مجتمعين أو منفردين دون ترتيب ، جميع الحقوق المقررة لحامل الكمبيالة (م ٤٤٢ / ٣ تجارى) .

١- د. حسام الدين عبد الغنى الصغير ، السابق ، صـ٢٣٦ .

بيد أنه لما كان الموفى بالكمبيالة مضمون من الملتزمين السابقين له وضامن للملتزمين اللاحقين عليه ، فإن نطاق رجوعه على غيره من الملتزمين يتحدد بحسب ترتيبه فى الكمبيالة . وذلك على التفصيل الآتى :

١-رجوع الساحب :

لما كان الساحب هو مصدر الكمبيالة وأول موقع عليها ، فإنه لا يوجد أحد قبله ليضمنه بينما يعد ضامنًا لجميع الموقعين بعده . وبالتالى إذا أوفى الساحب بقيمة الكمبيالة فليس له رجوع على باقى الضامنين وينحصر الأمر بينه وبين المسحوب عليه الممتنع عن الوفاء :

فإذا كان الساحب لم يسلم مقابل الوفاء للمسحوب عليه ، فإنه يعتبر المدين الأصلى فى الكمبيالة وقد وفى دينه ، ومن ثم لا رجوع له على المسحوب عليه أيضًا .

أما إذا كان الساحب قد سلم مقابل الوفاء للمسحوب عليه ، فإن له أن يرجع عليه ، بيد أن طريقة رجوعه تختلف بحسب ما إذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أو لم يقبلها :

فإذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة فإنه يكون قد التزم صرفيا بها ، ومن ثم يكون للساحب أن يطالبه باسترداد مقابل الوفاء إما بدعوى مقابل الوفاء وهى دعوى عادية وفقًا للقواعد العامة أو بدعوى الصرف الناشئة عن القبول الذى يعد قرينة بسيطة على وجود المقابل لدى المسحوب عليه . أما إذا

كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة فلا يكون للساحب إلا مطالبتة باسترداد مقابل الوفاء بموجب دعوى مقابل الوفاء دون دعوى الصرف .

٢- رجوع المسحوب عليه :

إذا أوفى المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة للحامل فليس له الرجوع على أى ملتزم متى كان قد تلقى مقابل الوفاء لأنه قد أوفى بدين فى ذمته . أما إذا لم يكن قد تلقى مقابل الوفاء فيكون له الحق فى الرجوع على الساحب الذى لم يقدم هذا المقابل . ودعوى الرجوع هذه ليست دعوى صرفية ناشئة عن الكمبيالة لأن الكمبيالة قد انقضت بالوفاء ، وإنما هى دعوى مصدرها القواعد العامة (الوكالة أو الفضالة) .

٣- رجوع المظهر :

لما كان المظهر مضمونًا ممن قبله وضامنًا لمن بعده ، فإنه إذا أوفى بقيمة الكمبيالة ، يكون له الرجوع بدعوى الصرف بما أوفاه ، وذلك على المظهرين السابقين له ، وأيضًا على الساحب والمسحوب عليه القابل . ولكن ليس له حق الرجوع على الموقعين اللاحقين عليه لأنه يلتزم فى مواجهتهم بالضمان .

ويجوز للمظهر الذى أوفى بقيمة الكمبيالة أن يوجه المطالبة القضائية إلى أحد ضمانه أو إليهم جميعًا دون التزام بترتيب معين . ولكن يتعين عليه القيام بكل واجبات الحامل من إعلان البروتستو والتكليف بالحضور ، كما يمتتع بنفس حقوقه ومنها توقيع الحجز التحفظى .

٤- رجوع الكفلاء الصرفيين :

الكفلاء الصرفيون هم الذين يتدخلون لضمان أحد الموقعين على الكمبيالة كالضامن الاحتياطى والقابل بالتدخل . ويتحدد مركز كل منهم بمركز من تدخل لضمانه . فإذا قام بالوفاء للحامل كان له الرجوع بدعوى الصرف على المضمون وعلى ضامنى هذا الأخير ، وله أيضًا الرجوع على الملتزم المضمون بدعوى الوكالة أو الفضالة بحسب الأحوال وفقًا للمادة (٤٤٤ تجارى) .

وجدير بالذكر أن من أوفى بقيمة الكمبيالة ممن سبق ذكرهم يجوز له مطالبة ضامنيه بما يأتى :

أ- المبلغ الذى أوفاه .

ب-عائدهذا المبلغ محسوبًا من يوم الوفاء وفقًا للسعرالذى يتعامل به البنك المركزى

جـ- المصاريف التى تحملها .

المبحث الثالث

الوفاء بالتدخل

Le Paiement par intervention

إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الكمبيالة وتم تحرير بروتستو عدم الوفاء في ميعاده وأخطر الموقعون على الكمبيالة كما ذكرنا ، فإنهم يتعرضون للرجوع عليهم من قبل حامل الكمبيالة . ولتفادى هذه النتيجة التى تعرض الحامل لضياع الوقت والمصروفات وتعرض الملتزمين فى الكمبيالة للدفع فى وقت غير مناسب مع الفوائد ومصروفات الرجوع ، فإنه يجوز أن يتدخل شخص للوفاء بقيمة الكمبيالة لمصلحة أحد الملتزمين فيها ، وبالتالى لمصلحة الملتزمين اللاحقين عليه (م ٤٥٠ / ١ ، ٢ تجارى) .

ونعرض للوفاء بالتدخل من خلال طرفاه ، وشكله وإجراءاته ، فشروطه ثم آثاره . وذلك على التفصيل الآتى :

(أولاً) طرفا الوفاء بالتدخل :

١- الموفى بالتدخل :

الأصل أن يكون الموفى بالتدخل من الغير ولو كان المسحوب عليه غير القابل ، بيد أنه يجوز ، أيضًا ، أن يكون الموفى بالتدخل أى شخص ملتزم بالكمبيالة عدا المسحوب عليه القابل (م ٤٥٠ / ٣ تجارى) . فيجوز

أن يكون الموفى بالتدخل ، إذن ، هو الساحب أو ضامنه الاحتياطى ، أو أى مظهر أو ضامنه الاحتياطى .

٢- المستفيد من التدخل :

يجوز الوفاء بالتدخل لمصلحة أى مدين بها يكون مستهدفًا للرجوع عليه (م ٤٥٠ / ١ تجارى) . فيصح الوفاء بالتدخل عن الساحب أو أحد المظهرين أو الضامن الاحتياطى لأحدهم أو القابل بالتدخل ، حيث يجوز للحامل الرجوع عليهم عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء . فى حين لا يجوز الوفاء بالتدخل عن المسحوب عليه غير القابل لأنه ليس مدينًا بالكمبيالة ومن ثم ليس مستهدفًا لرجوع الحامل .

(ثانيًا) شكل الوفاء بالتدخل وإجراءاته :

لما كان الوفاء بالتدخل عبارة عن عرض الوفاء النقدى على الحامل فورًا حتى لا يرجع صرفياً على الملتزمين فى الكمبيالة ، فإنه يجب أن يثبت بيان الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يعين فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب (م ٤٥٧ /١ تجارى) .

ولما كان الوفاء بالتدخل يكون ، كما سنرى ، بأداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه ، فإنه يجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج إن عمل للموفى بالتدخل عند حصول الوفاء (م ٤٥٧ / ٢تجارى)

وذلك حتى يستطيع الرجوع ، بعد ذلك ، على من تدخل لمصلحته وعلى الملتزمين نحوه .

ويجب على الموفى بالتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومى العمل التاليين وإلا كان مسئولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهمالة من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة (م ٤٥٠ / ٤ تجارى) . فتخلف الإخطار لا يؤدى ، إذن ، إلى سقوط حق الموفى بالتدخل فى الرجوع على المستفيد من التدخل أو على الملتزمين تجاهه .

(ثالثًا) شروط الوفاء بالتدخل :

يشترط لصحة الوفاء بالتدخل ثلاثة شروط هى :

١- أن يكون للحامل حق الرجوع على الملتزمين :

يشترط لصحة الوفاء بالتدخل أن يكون لحامل الكمبيالة حق الرجوع على الملتزمين بها سواء عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله (م ٤٥٤ / ١ تجارى) حتى يتم تجنب هذا الرجوع . ويكون للحامل حق الرجوع على الملتزمين فى الكمبيالة عند حلول ميعاد الاستحقاق إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وتم تحرير بروتستو عدم الوفاء فى ميعاد المقرر قانونا كما ذكرنا .

أما رجوع الحامل قبل ميعاده الاستحقاق فيكون كما ذكرنا فى حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول ، وكذا فى حالة إفلاس المسحوب عليه القابل أو غير القابل أو توقفه عن دفع ديونه أو توقيع حجوز غير مجدية على

أمواله ، وأيضًا فى حالة إفلاس ساحب الكمبيالة إذا اشترط فيها عدم تقديمها للقبول .

٢- أن يقوم الموفى بالتدخل بدفع كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه :

يشترط ، أيضًا ، لصحة الوفاء بالتدخل أن يكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه(م٤٥٤/٢ تجارى). وذلك لأنه لو جاز الوفاء بالتدخل بجزء من هذا المبلغ فقط ، لما حال ذلك بين الحامل وبين الرجوع على الضامنين،ولا نتفت الفائدة من هذا الوفاء .

وعلى هذا فإن المبلغ الذى ينبغى على الموفى بالتدخل دفعه لا يتمثل فى مبلغ الكمبيالة فقط ، بل يجب ، أيضًا ، أن يفى بالعائد محسوبًا وفقا للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وذلك ابتداء من يوم الاستحقاق ، ومصاريف الاحتجاجات والإخطارات إن كانت قد عملت والدمغة وغيرها . بيد أن الوفاء بالتدخل إذا كان قد تم قبل ميعاد الاستحقاق فإنه يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوى سعر الخصم الرسمى فى تاريخ الرجوع بالمكان الذى يقع فيه موطن الحامل . وهذه المبالغ هى التى حددتها المادة (٤٤٣ تجارى) ليطالب بها الحامل من له حق الرجوع عليه كما ذكرنا .

٣- أن يقع الوفاء بالتدخل فى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء على الأكثر :

يشترط أن يقع الوفاء بالتدخل على الأكثر فى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء (م ٤٥٤ / ٣ تجارى) . وذلك سواء تم

عمل هذا البروتستو أو لم يعمل . ولهذا يجب حصول الوفاء بالتدخل ، على الأكثر ، فى يوم العمل الثالث بعد ميعاد استحقاق الكمبيالة واجبة الدفع بعد مدة معينة من إصدارها أو واجبة الدفع فى تاريخ معين ، أو فى اليوم التالى لأنتهاء سنة التقديم بالنسبة للكمبيالات واجبة الدفع لدى الاطلاع .

فإذا توافرت هذه الشروط امتنع على الحامل رفض الوفاء بالتدخل ، فإذا رفض هذا الحامل ذلك الوفاء فقد حقه فى الرجوع على كل من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء (م ٤٥٦ تجارى) ذلك أن الوفاء بالتدخل ليس مقررًا لمصلحة الحامل فقط حتى يرفضه ، بل هو مقرر لمصلحة جميع الملتزمين فى الكمبيالة أيضًا .

وإذا كان على الحامل قبول الوفاء بالتدخل وعدم رفضه ، فإن هناك حالات يجب عليه أن يطلب هذا الوفاء أيضًا ، وذلك إذا كان الوفاء بالتدخل حاصلاً من قابل بالتدخل أو من شخص عين فى الكمبيالة لوفائها عند الاقتضاء و كان لهذا الشخص أو ذاك موطن فى مكان الوفاء ، فهنا يجب على الحامل تقديم الكمبيلة إلى هذا الشخص أو ذاك طالبا وفاءها . كما يجب عليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الأمر فى اليوم التالى على الأكثر لأخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج (م ٤٥٥ / تجارى) . فإذا لم يعمل هذا الاحتجاج فى ذلك الميعاد برئت ذمة من عيَّن الموفى عند الاقتضاء أو من حصل قبوله الكمبيالة بالتدخل لمصلحته ، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لهذا الشخص (م ٤٥٥ / ٢ تجارى) .

(رابعًا) آثار الوفاء بالتدخل :

يترتب على الوفاء بالتدخل براءة ذمة الملتزم الذى حصل التدخل لمصلحته وذمة جميع الملتزمين فى الكمبيالة تجاه الحامل ، فلا يستطيع هذا الأخير أن يرجع على أى ملتزم فى الكمبيالة لأن الوفاء بالتدخل يحول دون هذا الرجوع الصرفى .

بيد أن الموفى بالتدخل له أن يرجع بعد ذلك بما أوفاه على من تدخل لمصلحته من الملتزمين فى الكمبيالة ، وهو فى هذا الرجوع يكتسب جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة قبل من حصل الوفاء لمصلحته وقبل الملتزمين تجاه هذا الشخص بموجب الكمبيالة (م ٤٥٨ / ١ تجارى) فالرجوع هنا يكون رجوعًا صرفياً يخول للموفى بالتدخل جميع الحقوق التى يتمتع بها حامل للكمبيالة فى نفس مركزه ، فيكون له الرجوع على من تدخل لمصلحته وعلى الملتزمين السابقين عليه دون اللاحقين له (م ٤٥٨ / ٢ تجارى) .

وإذا كان الموفى بالتدخل يكتسب جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فإنه مع ذلك لا يجوز له تظهيرها من جديد (٤٥٨ / ١ تجارى) ، وذلك لأن الوفاء بالتدخل يعتبر كما لو كان وفاء أصليًا بقيمة الكمبيالة الأمر الذى يخرج الكمبيالة بهذا الوفاء من دائرة التداول .

وأخيرًا فإنه إذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل لمصلحة عدة ملتزمين فى الكمبيالة ، وجب تفضيل من يترتب على الوفاء منه إبراء

أكبر عدد من الملتزمين (م ٤٥٨ / ٣ تجارى) وعلى هذا فإن الموفى بالتدخل عن الساحب يفضل عن الموفى بالتدخل عن غيره من الملتزمين ، ويفضل المتدخل عن المظهر الأول على المتدخل عن المظهر الثانى ، أو الثالث ، وهكذا حيث يترتب على وفائه براءة ذمم عدد أكبر من الموقعين على الكمبيالة .

ويقع واجب التفضيل على المتدخلين المتزاحمين بحيث إذا تم الوفاء بالتدخل بالمخالفة لهذه الأفضلية مع علم الموفى بالتدخل بالمخالفة بذلك ، فإنه يفقد حقه فى الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت القاعدة (م ٤٥٨/ ٣ تجارى) . فإذا أوفى شخص بالتدخل عن المظهر الثالث وهو يعلم بوجود متدخل آخر عن الساحب ، فإن هذا الموفى يفقد حقه فى الرجوع على الساحب والمظهر الأول والمظهر الثانى والضامن الاحتياطى لأحدهم جزاء له على مخالفة القاعدة التى كان سيترتب عليها لو روعيت براءة ذمم هؤلاء المذكورين (١) .

---

١ -د. حسنى المصرى، السابق ، رقم ٣٤٢ ، صـ٥٥٦ .

الفصل السادس

السقوط والتقادم

إذا لم يستوف حامل الكمبيالة قيمتها من المسحوب عليه فى ميعاد الاستحقاق ولم يقم بالإجراءات المقررة فى مواعيدها القانونية ، فإنه يتعرض لسقوط حقه فى الرجوع الصرفى بسبب هذا الإهمال . ومن ناحية أخرى فقد أراد الشارع تسوية العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية بسرعة ، فقرر تقادما قصيرًا للدعاوى الناشئة عن هذه الأوراق .

وعلى هذا فإننا سنعرض للسقوط ثم التقادم فى مبحثين على النحو الآتى :

المبحث الأول : السقوط .

المبحث الثانى : التقادم .

المبحث الأول

السقوط

La decheánce

السقوط هو العقوبة التى تلحق الحامل المهمل ، وهو الحامل الذى لم يقم بالإجراءات التى يفرضها عليه القانون فى المواعيد المقررة . وللسقوط حالات وخصائص ، وذلك على التفصيل الآتى :

(أولاً) حالات السقوط :

أوردت المادة (٤٤٧ تجارى) حالات السقوط وحصرتها فى ثلاثة هى :

١-انقضاء المواعيد المعينة لتقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع (م٤٤٧/١/أ تجارى):

وقد رأينا أن ميعاد تقديم الكمبيالة للوفاء إذا كانت واجبه الوفاء لدى الاطلاع هو سنة من تاريخ إصدارها ، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته ، ولكل مظهر تقصيره . أما الكمبيالة واجبة الوفاء بعد مدة معينة للاطلاع فتقدم للقبول خلال سنة من تاريخ إصدارها وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته ولكل مظهر تقصيره .

٢- انقضاء المواعيد المعينة لعمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الدفع(م ٤٤٧/١ / ب تجارى) : ويختلف واجب

البروتستو باختلاف مواعيد القبول أو الاستحقاق ، فالكمبيالات الواجبة الوفاء لدى الاطلاع لا تقدم للقبول بل تقدم للوفاء فقط ، ومن ثم يعتبر حاملها مهملاً لمجرد عدم تقديمها للوفاء خلال سنة من تاريخ إصدارها كما ذكرنا ، بيد أنه إذا قدمها للوفاء خلال هذا الميعاد وامتنع المسحوب عليه عن وفائها فإن الحامل لا يعتبر مهملاً إلا إذا لم يعمل بروتستو عدم الوفاء خلال السنة المذكورة .

أما بالنسبة للكمبيالات الواجبة الوفاء فى أجل محدد أو بعد مدة معينة من إصدارها ، فيجب التفرقة بين عدم وفائها وعدم قبولها :

ففى حالة عدم الوفاء يعتبر الحامل مهملاً إذا لم يعمل بروتستو عدم الوفاء خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم استحقاقها . فإذا عمل الحامل البروتستو فى هذا الميعاد جاز له الرجوع على الضامنين بسبب امتناع المسحوب عليه عن الوفاء ، ولا يمنعه من ذلك عدم تقديم الكمبيالة للقبول أو عدم عمل بروتستو عدم القبول فى الميعاد القانونى ، لأن هذا الإهمال ولئن أفقده حقه فى الرجوع على الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق ، فإنه لا يمنعه من تقديم الكمبيالة للوفاء وعمل بروتستو عدم الوفاء والرجوع على الضامنين بسبب امتناع المسحوب عليه عن الوفاء .

لكن إذا تضمنت الكمبيالة شرط القبول أو أوجب المشرع تقديمها للقبول ، كما هو الحال فى الكمبيالات المشروط قبولها أو الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها ، فإن الحامل يعتبر مهملاً ويسقط حقه فى الرجوع إذا

لم يقدم الكمبيالة للقبول فى المواعيد الاتفاقية أو القانونية أو إذا لم يعمل بروتستو عدم القبول فى المواعيد المقررة (١) .

٣- انقضاء المواعيد المعينة لتقديم الكمبيالة للوفاء فى حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصاريف (م ٤٤٧/١/ جـ) : وذلك لأنه لا محل لاعتبار الحامل مهملاً ، فى هذه الحالة ، إذا لم يعمل بروتستو عدم الوفاء ، لأنه معفى من عمله بموجب شرط الرجوع بلا مصاريف ، بيد أن هذا الشرط لا يعفيه من تقديم الكمبيالة للوفاء فى المواعيد القانونية ، وبالتالى يكون الحامل مهملاً إذا لم يحترم هذه المواعيد .

(ثانيًا) نطاق السقوط :

لا يلحق السقوط إلا بالرجوع الصرفى ، فلا يمس الرجوع المؤسس على العلاقة الأصلية السابقة التىتجمع الحامل بمن ظهر إليه الكمبيالة على سبيل الوفاء . ومن ناحية أخرى فإن السقوط لا يفيد منه جميع الملتزمين فى الكمبيالة مما يتعين معه استعراض علاقة الحامل المهمل بكل من هؤلاء الملتزمين وذلك كما يلى :

١- علاقة الحامل المهمل بالساحب :

تنص الفقرة الثانية من المادة (٤٤٧ تجارى)على أنه :"ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق،وفى هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه "

---

١ - د. حسنى المصرى ، السابق ، رقم ٣٤٥ ، صـ٥٦٢ .

ويتضح من هذا النص أن العلاقة بين الحامل المهمل والساحب تتوقف على ما إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه أو لم يقدمه :

أ- فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء جاز له الاحتجاج بسقوط حق الحامل المهمل . لأن هذا الأخير قد ارتكب خطأ بعدم اتباع الإجراءات القانونية ، ولأن الساحب لا يثرى على حسابه بلا سبب . ولكي يستفيد الساحب من إهمال الحامل يجب أن يثبت أنه قدم مقابل الوفاء ، بصرف النظر عما إذا كانت الكمبيالة قد قبلت أو لم تقبل ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات (م ٤٠٣ تجارى) .

ب- أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء ، فلا يجوز له الاحتجاج بالسقوط بسبب إهمال الحامل ، حتى لا يثرى على حسابه بغير وجه حق ، وذلك لأنه سبق أن تلقى قيمة الكمبيالة من المستفيد الأول بمناسبة إصدار الكمبيالة .

٢- علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه :

تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٤٧ تجارى) على أن : " تسقط حقوق حامل الكمبيالة قبل المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ، ماعدا القابل ... " .

وعلى هذا فإن العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه تتوقف على ما إذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أو لم يقبلها :

أ- فإذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة ، فإنه يصبح بقبوله مدينا أصليا فى الكمبيالة وملتزمًا صرفيًا بوفائها ، ومن ثم يمتنع عليه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل فى الرجوع عليه سواء كان قد تلقى مقابل الوفاء أو لم يتلق هذا المقابل .

ب- وإذا كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة فإما أن يكون ، رغم القبول ، لم يتلق مقابل الوفاء أو كان قد تلقاه : فإذا كان المسحوب عليه غير القابل لم يتلق مقابل الوفاء ، فلا يعتبر مدينًا للحامل على أى وجه من الوجوه ، الأمر الذى لا يجعله معنيًا بإهمال الحامل أو عدم إهماله . ومن ثم لا يضطر المسحوب عليه إلى التمسك بإهمال الحامل . أما إذا كان المسحوب عليه غير القابل قد تلقى مقابل الوفاء ، فإنه لا يجوز له ، أيضًا ، التمسك بإهمال الحامل لأنه لا يكون ملتزمًا صرفيًا بالوفاء بالكمبيالة ، ولا يكون أمام الحامل مباشرة دعوى الرجوع الصرفية ضده ، فى حين يكون أمام الحامل الرجوع عليه بدعوى مقابل الوفاء لأن المسحوب عليه قد تلقى هذا المقابل . وهذه الدعوى دعوى عادية تخضع للقانون المدنى (١) .

(٣) علاقة الحامل المهمل بالمظهرين :

يجوز للمظهرين فى جميع الأحوال التمسك فى مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه بسبب الإهمال ، وذلك لأن المظهر ليس مدينًا أصليًا بقيمة الكمبيالة ، وإنما هو شخص قام بالوفاء بالتزامه قبل من قام بتظهير الكمبيالة

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٢٤٩ ، صـ١٧٠ .

إليه . فالمستفيد قبل تظهيره الكمبيالة قد أوفى بما يقابلها للساحب ، والمظهر إليه قبل تظهيره الكمبيالة قد أوفى بما يقابلها إلى المستفيد وهكذا . ومن ثم فإنه لا يثرى على حساب الغير بدون سبب فيما لو لم يوف الكمبيالة للحامل .

ومع ذلك فقد لا يستفيد المظهرون من السقوط بنفس الدرجة نتيجة وجود بعض الشروط فى الكمبيالة ومن هذه الشروط " شرط القبول " : فإذا وضع الساحب فى الكمبيالة " شرط القبول " استفاد منه جميع المظهرين ، وجاز له ولهم جميعًا التمسك بإهمال الحامل بسبب عدم تقديم الكمبيالة للقبول أو عدم مراعاته للميعاد المشروط لهذا التقديم أو عدم عمل بروتستو عدم القبول . وذلك ما لم يتبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول (م ٣/٤٤٧ تجارى) .

أما إذا وضع أحد المظهرين " شرط القبول " فلا يستفيد منه سواه (م ٤٤٧ / ٤ تجارى) ومن ثم يجوز له وحده التمسك بإهمال الحامل بسبب عدم احترامه للشرط ، بينما لا يجوزذلك لغيره من المدينين الآخرين تطبيقًا لمبدأ استقلال التوقيعات .

وجدير بالذكر أن الحامل المهمل يحتفظ ، رغم سقوط حقه فى الرجوع الصرفى على المظهرين ، بحقه فى الرجوع على المظهر الذى سلم إليه الكمبيالة على سبيل الوفاء بمقتضى العلاقة السابقة القائمة بينهما وفقًا للقواعد العامة التى لا مجال فيها للتمسك بالسقوط .

٤- علاقة الحامل المهمل بالضامن الاحتياطى والقابل بالتدخل:

ذكرنا أن كلاً من الضامن الاحتياطى والقابل بالتدخل يعد كفيلاً متضامناً يلتزم صرفيًا بنفس الأوجه التى يلتزم بها المضمون . وبالتالى تتحدد علاقته بالحامل المهمل بعلاقة المضمون بهذا الحامل . فإذا حصل الضمان الاحتياطى أو القبول بالتدخل لمصلحة الساحب جاز لكل منهما التمسك بسقوط حق الحامل المهمل إذا كان الساحب قد قدم المقابل الوفاء ، والعكس صحيح . وإذا حصل الضمان الاحتياطى أو القبول بالتدخل لمصلحة المسحوب عليه مقابل لم يكن لأى منهما التمسك بإهمال الحامل . أما إذا حصل الضمان الاحتياطى أو القبول بالتدخل لمصلحة أحد المظهرين جاز لكل منهما التمسك بسقوط حق الحامل المهمل وفقًا لنفس الأسس التى تحكم علاقة الحامل بالمظهرين (١) .

(ثالثًا) خصائص السقوط :

يمكن إجمال خصائص السقوط فيما يلى (٢) :

١- السقوط مركز قانونى ينشأ بمجرد توافر حالة من حالاته التى ينص عليها القانون : ويترتب على ذلك جواز التمسك به فى مواجهة الحامل أيا كان ولو كان قاصرًا . كما يجوز التمسك به ولو لم يترتب على إهمال الحامل ضرر بمن يحتج به ، كذلك يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها

١- د. حسنى المصرى ، السابق ، رقم ٣٥٠ ، صـ٥٦٩ .
٢ - د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٢٥٣ ، صـ١٧٢ .

الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إذ السقوط يعتبر دفعًا موضوعيًا .

٢- السقوط لا يتعلق بالنظام العام وبالتالى لا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها . ويجوز لذى المصلحة أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنًا . وهذا التنازل قد يكون بعد وقوع الإهمال أو قبل وقوعه . على أن التنازل يقتصر أثره علي من اشترطه أو رضى به عن علم وبينه ، فلا أثر له بالنسبة للملتزمين الآخرين . فإذا تنازل أحد المظهرين عن التمسك بالسقوط ، فإن هذا لا يمنع الآخرين من التمسك به تجاه الحامل . كما أن المظهر الذى يوفى قيمة الكمبيالة دون أن يحتج بالسقوط لا يجوز له الرجوع على المظهرين السابقين .

٣- يمتنع الحكم بالسقوط إذا كان عدم القيام بالإجراءات القانونية فى المواعيد المقررة لا يرجع إلى إهمال الحامل بل إلى قوة قاهرة حالت بينه وبين القيام بهذه الإجراءات إعمالاً لنص المادة (٤٤٨ تجارى) .

المبحث الثانى

التقادم الصرفى

La Prescription cambiaire

الأصل فى الالتزام ، مدنيًا كان أو تجاريًا ، أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة (م ٣٧٤ مدنى) . ولكن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل وقرر تقادمًا قصيرًا للدعاوى المتعلقة بالكمبيالة وغيرها من الأوراق التجارية وذلك على أساس أن سكوت الحامل عن المطالبة بقيمة الورقة مدة التقادم يفترض معه أنه استوفى حقه أى تقوم قرينة على هذا الوفاء أملتها الرغبة فى تصفية مراكز الملتزمين فى الورقة التجارية بسرعة تخفيفًا من عبء الالتزام الصرفى وحثًا للحامل على الإسراع بالمطالبة .

ونعرض للتقادم الصرفى من خلال نطاق تطبيقه ، وحساب مدته ، ثم آثاره وذلك على التفصيل الآتى :

(أولاً) نطاق تطبيق التقادم الصرفى :

ينطبق التقادم الصرفى على الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة (م ٤٦٥ / ١ تجارى) وإذا كان يفهم من هذا أن جميع الدعاوى التى تنشأ

عن الكمبيالة تخضع لهذا التقادم ، فإن الفقه متفق (١) على أن المقصود بدعاوى الكمبيالة ، فى هذا الخصوص ، الدعاوى الصرفية الناشئة عن العلاقات المباشرة فى الكمبيالة .

وبناء على ذلك تخضع للتقادم الصرفى الدعاوى التى يرفعها الحامل على المسحوب عليه القابل أو على أحد الضامنين للوفاء كالساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطى أو القابل بالتدخل ، كما يخضع للتقادم الصرفى دعوى الرجوع التى يرفعها الملتزم الذى أوفى على ضامنية كدعوى الساحب على المسحوب عليه القابل ، ودعوى القابل بالتدخل على من تدخل لمصلحته وعلى ضامنى هذا الأخير ، ودعوى المظهر على المظهرين السابقين وعلى الساحب ، ودعوى الضامن الاحتياطى على مضمونه وضامنى مضمونه .

وعلى العكس لا يسرى التقادم الصرفى على الدعوى التى يرفعها الساحب ، الذى قدم مقابل الوفاء وأجبر على الوفاء للحامل ، على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء ، ودعوى المسحوب عليه ، الذى دفع للحامل على المكشوف ، على الساحب بما أوفاه ، ودعوى الحامل على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء ، سواء أكان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أم لا ، ودعوى المستفيد على الساحب أو دعوى الحامل أو مظهر على مظهر سابق بمقتضى العلاقة الأصلية القائمة بينهما . كما لا يسرى التقادم الصرفى على الدعوى التى يرفعها الضامن الاحتياطى أو القابل بالتدخل على أساس الكفالة أو الوكالة أو الفضالة .

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٢٥٨ ، صـ١٧٧ ، د. سميحه القليوبى ، السابق ، رقم ١٣١ ، صـ٢٤٤، د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، السابق ، صـ٢٦٢ .

(ثانيًا) مدة التقادم الصرفى :

١-حساب مدة التقادم الصرفى وبدء سريانها :

يختلف حساب مدة التقادم الصرفى وبدء سريانها باختلاف الأحوال الآتية :

أ- الدعاوى المقامة على المسحوب عليه القابل :

تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق (م ٤٦٥ / ١ تجارى) . وعلى ذلك فكل دعوى مقامة على المسحوب عليه القابل تنقضى بمضى ثلاث سنوات سواء أكان المدعى هو الحامل الأخير أو أحد المظهرين أو الساحب أو الضامن الاحتياطى لأحدهم متى أوفى للحامل وأراد الرجوع عليه بما أوفاه .

ويبدأ سريان مدة الثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . ولا تثور صعوبة فى احتساب مدة التقادم بالنسبة للكمبيالات الواجبة الوفاء فى تاريخ محدد أو بعد مدة معينة من إصدارها ، حيث يكون تاريخ الاستحقاق معلومًا سلفًا فتبدأ منه مدة التقادم .

أما بالنسبة للكمبيالات الواجبة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع ، فيدق حساب مدة تقادمها ، إذ رأينا أن تقديم هذه الكمبيالات للوفاء أو للاطلاع رهين بمشيئة الحامل وإن أوجب عليه القانون تقديم الكمبيالة للوفاء أو للاطلاع خلال سنة من تاريخ إصدارها . والقاعدة أن مدة تقادم

الكمبيالات الواجبة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها تبدأ من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة أو من اليوم التالى لعمل بروتستو عدم القبول . فإذا تضمنت كمبيالة من هذا النوع شرط الرجوع بدون بروتستو أو بدون مصاريف بدأ التقادم فى حالة رفض القبول من اليوم التالى لتقديم الكمبيالة للقبول .

وإذا لم يقدم الحامل الكمبيالة الواجبة الوفاء لدى الاطلاع إلى المسحوب عليه فى مدة السنة المشار إليها بدأت مدة التقادم من اليوم التالى لانقضاء تلك السنة . فإذا اشترط الساحب عدم تقديم هذه الكمبيالة قبل انقضاء أجل معين بدأت السنة من اليوم التالى لانقضاء هذا الأجل ثم تبدأ مدة التقادم من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة (١) .

وفى جميع الأحوال لا تسرى مواعيد التقادم فى حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها (م ٤٦٦ / ١ تجارى) .

ب- الدعاوى المقامة على المظهرين والساحب :

تتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف(م ٤٦٥/ ٢ تجارى) وعلى هذا فإن دعاوى الحامل الأخير على الضامنين وهم الساحب والمظهرون تتقادم بمضى سنة وهى مدة أقصر من مدة تقادم الدعاوى المقامة

١- د. حسنى المصرى ، السابق ، رقم ٣٥٤ ، صـ٥٧٥ .

على المسحوب عليه القابل كما رأينا ، و ذلك لأن المسحوب عليه القابل يعد مدينًا أصليًا بينما يعتبر المظهرون والساحب الذى قدم مقابل الوفاء ضامنين فقط .

وتبدأ مدة التقادم من اليوم التالى لعمل بروتستو عدم القبول أو بروتستو عدم الوفاء المحرر فى الميعاد القانونى ، أو من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بدون بروتستو أو بدون مصاريف ، حيث يعفى الحامل ، فى هذه الحالة ، من عمل البروتستو .

جـ-الدعاوى المقامة من المظهرين بعضهم على بعض وعلى الساحب :

تتقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب بمضى ستة أشهر من اليوم الذى أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه (م ٤٦٥ / ٣ تجارى) . وعلى هذا فإن الدعاوى المقامة من المظهرين بعضهم على بعض وعلى الساحب تتقادم بمضى ستة أشهر ، وهى مدة أقصر من سابقتيها على أساس أن هؤلاء موقعين على الكمبيالة وضامنين لوفائها ومن ثم يلزم تسوية مراكزهم بسرعة حتى لا تظل معلقة لمدة طويلة (١) .

وتبدأ مدة الستة أشهر من يوم الوفاء إذا وفى أحد المظهرين بالكمبيالة وفاء رضائيًا ، أما إذا امتنع عن الوفاء فأقيمت دعوى الرجوع عليه بدأت هذه المدة من يوم إقامة هذه الدعوى . وإذا باشر المظهر الموفى دعواه ضد الملتزمين نحوه تقادمت بمضى ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء فيها .

١- د. حسنى المصرى ، السابق ، رقم ٣٥٦ ، صـ٥٧٩ .

د- الدعاوى المقامة على الضامنين الاحتياطيين والقابل بالتدخل :

ذكرنا أن الضامن الاحتياطى والقابل بالتدخل يلتزم بنفس الوجه الذى يلتزم به المضمون أو من حصل التدخل لمصلحته ، لذا يتحدد مركز الضامن الاحتياطى أو القابل بالتدخل ، بالنسبة للتقادم الصرفى ، بنفس مركز المضمون أو مركز من حصل التدخل لمصلحته .

وعلى هذا تتقادم دعوى الحامل على الضامن الاحتياطى للمسحوب عليه القابل بمضى ثلاث سنوات ، كما تتقادم بنفس المدة دعوى الضامن الاحتياطى على المسحوب عليه القابل . وإذا كان المضمون أحد المظهرين أو الساحب تقادمت دعوى الحامل على ضامنه الاحتياطى بمضى سنة واحدة . فإذا وفى هذا الضامن الاحتياطى تقادمت دعواه على المظهر المضمون وعلى الملتزمين نحوه والساحب بمضى ستة أشهر من يوم الوفاء أو من يوم إقامة الدعوى عليه بحسب ما إذا كان الوفاء إراديًا أو غير إرادى .

وجدير بالذكر أن مدد التقادم المشار إليها فيما سبق تحسب بالأيام وليس بالساعات ، ولا يدخل فى حسابها اليوم الأول منها ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها (م ٥٤٦ تجارى) . ولا تمتد مدة التقادم إذا كان اخر يوم فيه عطلة .

٢- وقف مدة التقادم وانقطاعها :

أ- وقف مدة التقادم الصرفى :

لم يتعرض المشرع التجارى لوقف التقادم الصرفى ، ولذلك ينبغى تطبيق القواعد العامة . فيوقف التقادم الصرفى إذا وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه (م ٣٨٢ /١ مدنى) . سواء كان ذلك المانع ماديا كالحرب أو أدبيًا كصلة الزوجية . ولا يوقف التقادم الصرفى لمصلحة من لا

تتوافر فيه الأهلية أو الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جناية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونًا (م ٣٨٢ / ٢ مدنى) ، وذلك لأن التقادم الصرفى مبنى على قرينة الوفاء و من الممكن افتراض الوفاء فى حق هؤلاء الأشخاص .

وإذا وقف التقادم بالنسبة إلى أحد الملتزمين فى الكمبيالة ، فلا يترتب على ذلك وقفه بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ، تطبيقًا لمبدأ استقلال التوقيعات .

ب- انقطاع مدة التقادم الصرفى :

ينقطع التقادم الصرفى بنفس الأسباب التى ينقطع بها التقادم العادى فى القواعد العامة والمنصوص عليها فى المادتين (٣٨٣ ، ٣٨٤ مدنى) . فينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه ، وبالحجر ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار المدين بحق الدائن إقرارًا صريحًا أو ضمنيًا . وهاتان الحالتان الأخيرتان نصت عليهما المادة (٤٦٦ / ٢ تجارى) بقولها : " لا يسرى التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقربه المدين فى سند مستقل إقرارًا يترتب عليه تجديد الدين ".

فإذا انقطع التقادم الصرفى ترتب على ذلك زوال المدة السابقة على قيام سبب الانقطاع و سريان تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على

سبب الانقطاع وتكون مدته هى نفس مدة التقادم الأول (م ٣٨٥ / ١ مدنى) ولا يكون لانقطاع المدة المقررة لتقادم الدعوى أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الإجراء القاطع للمدة (م ٤٦٧ تجارى) .

(ثالثًا) آثار التقادم الصرفى :

يترتب على التقادم الصرفى انقضاء الالتزام الثابت فى الكمبيالة طالما تمسك به المدين بيد أن هذا الانقضاء لا يمنع المدين من الوفاء إلى الدائن بالالتزام الثابت فى الكمبيالة إذا كان لم يوفه فعلاً ،إذ يتخلف عن الالتزام الصرفى، فى هذه الحالة،التزامًا طبيعيًا فى ذمة المدين(م٣٨٦مدنى).

بيد أن انقضاء الدعوى الصرفية بالتقادم لا يؤثر على الدعاوى الأخرى العادية التى تكون للدائن قبل مدينه ، حيث تظل هذه الدعاوى قائمة طالما لم تنقض بالتقادم العادى ومدته خمسة عشر عامًا . فيجوز للبائع الذى ارتضى الكمبيالة بالثمن أن يواجه المشترى ، ساحبًا كان أو مظهرًا ، بدعوى الثمن ولو انقضت دعواه الصرفية .

هذا ولما كان التقادم الصرفى يقوم على قرينة الوفاء المستفادة من مضى مدة التقادم ، فقد أجاز القانون للدائن أن يدرأ أثر التقادم بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المدين على أنه أدى الدين فعلاً ، فإذا نكل المدين عن حلف اليمين أوردها على الدائن فحلفها الأخير سقطت دلالة هذه القرينة (١) .

١- د. مصطفى كمال طه ، السابق ، رقم ٢٦٥ ، صـ١٨٣ .

كما يضاف إلى اليمين كوسيلة لدرء آثار التقادم الصرفى ، إقرار المدين بعدم الوفاء ، إذ أن هذا الإقرار يفضى إلى سقوط دلالة قرينة الوفاء ، ولأن الغرض من توجيه اليمين هو انتزاع إقرار ضمنى من المدين خشية حلف اليمين الكاذبة ، ولأن الإقرار واليمين بمنزلة سواء بين طرق الإثبات . والمقصود بالإقرار هنا الإقرار اللاحق لاكتمال مدة التقادم ، أما الإقرار الصادر خلال سريان مدة التقادم فيترتب عليه انقطاع المدة كما ذكرنا .

الباب الثاني



Le billet à ordre

تمهيد :

ذكرنا أن المشرع فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد خصص الجزء الأكبر من نصوص الباب الرابع الخاص بالأوراق التجارية للحديث عن الكمبيالة باعتبارها نموذجًا لهذه الأوراق وأساسًا لتطبيق قواعد قانون الصرف . ومن هنا فقد اقتصر المشرع فى معالجة السند لأمر على المواد من ٤٦٨ إلى ٤٧١ من قانون التجارة الجديد وهى تتضمن الإحالة على معظم القواعد التى تطبق على الكمبيالة ثم ذكر بعض القواعد الخاصة بالسند لأمر . ([1])

والسند لأمر صك مكتوب وفقًا لأوضاع شكلية معينة ، يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر المستفيد مبلغًا نقديًا معينًا لدى الاطلاع أو فى تاريخ معين أو قابل للتعيين (٢) .

---

[1]- لم ينظم قانون التجارة الجديد السند لحامله "Le billet à porteur " وهو السند الذى يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين لحامل هذا السند فى ميعاد معين أو بمجرد الإطلاع ، ويتم تداوله بطريق التسليم . وذلك لنفس علة عدم تنظيم الكمبيالة لحاملها ، ألا وهى تعرض السند لحامله لخطر السرقة أو الضياع .

[2]- د. حسنى المصرى ، السابق ، رقم ٣٦٩ ، صـ٦٠١ .

ويتفق السند لأمر مع الكمبيالة فى كونه أداة وفاء وائتمان ، وفى اعتبار جميع الأعمال المتعلقة به أعمالاً تجارية مطلقة . فى حين يختلف السند لأمر عن الكمبيالة فى أنه ورقة ثنائية الأطراف طرفاها المحرر والمستفيد ، بينما تعد الكمبيالة ورقة ثلاثية الأطراف أطرافها الساحب والمسحوب عليه والمستفيد . ومن هذا الاختلاف الجوهرى تتفرع كافة الفروق بين السند لأمر والكمبيالة بشأن الأحكام المطبقة عليهما بصفة مشتركة أو منفردة .

ونتحدث ، بإيجاز ، عن السند لأمر من خلال إصداره ، وتداوله ، وضمانات الوفاء به والوفاء به والامتناع عن هذا الوفاء ، ثم لسقوط الالتزام الثابت فيه وتقادمه . وذلك كما يلى:

(أولاً) إصدار السند لأمر :

يختلف السند لأمر عن الكمبيالة من حيث الشكل فى كونه ورقة ثنائية الأطراف ، كما ذكرنا ، وبالتالى لا يتضمن بيان اسم المسحوب عليه وأمره بالدفع ، وفى كونه يصدر متضمنًا عبارة " سند لأمر" وليس " كمبيالة". كما يختلف السند لأمر عن الكمبيالة من حيث الموضوع فى أنه لا وجود فيه لمقابل الوفاء ولا مجال فيه لأحكام القبول نظرًا لعدم وجود المسحوب عليه . أما ماعدا ذلك فتكاد الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإنشاء السند لأمر تتطابق مع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإنشاء الكمبيالة .

فمن حيث الشروط الموضوعية يلزم لإصدار السند لأمر ما يلزم لصحة التصرف القانونى من رضاء محرر السند وخلو هذا الرضا من

العيوب التى تفسده ، وأن يرد هذا التصرف على محل وسبب مشروعين ، وأن تتوافر لدى محرره الأهلية اللازمة للالتزام الصرفى (م ٤٧٠ تجارى). فإذا تخلف أحد هذه الشروط كان التصرف باطلاً أو قابلاً للإبطال ، إلا أن هذا البطلان يخضع لقاعدة تطهير الدفوع فى الحدود التى تنطبق فيها .

ومن حيث الشروط الشكلية ينبغى أن يكون السند مكتوبًا ومتضمنًا جميع البيانات الإلزامية اللازمة للكمبيالة عدا ما يفيد أنه سند لأمر ، وعدا ما يتعلق منها بالمسحوب عليه . لذا نصت المادة (٤٦٨ تجارى) على أن : " يشتمل السند للأمر على البيانات الآتية :

أ - شرط الأمر أو عبارة " سند لأمر" أو أى عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة على متن السند باللغة التى كتب بها .

ب- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود .

جـ- تاريخ الاستحقاق .

د- مكان الوفاء .

هـ- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) .

و- تاريخ ومكان إنشاء السند .

ز- توقيع من أنشأ السند (المحرر) ."

فإذا تخلف بيان من هذه البيانات سرت نفس الأحكام المقررة بشأن الكمبيالة ولهذا تنص المادة (٤٦٩ تجارى) على أن : " الصك الخالى من

أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر سندًا لأمر إلا فى الأحوال الآتية :

أ - إذا خلا السند لأمر من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الإطلاع .

ب - وإذا خلا السند لأمر من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر محل إنشائه مكانًا للوفاء به وموطنًا لمحرره .

جـ- وإذا خلا السند لأمر من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم المحرر" .

ويمكن أن تنطبق هنا نفس الحلول التى سبق أن ذكرناها عند الحديث عن الكمبيالة بشأن إمكانية تحول السند لأمر الباطل لنقص فى بياناته إلى ورقة أخرى وفقًا للنظرية العامة فى تحول التصرفات القانونية الباطلة أو انتقاضها . ونفس الأمر بالنسبة لتحريف بيان أو أكثر من بيانات السند (م ٤٧٠ تجارى) .

(ثانيًا) تداول السند لأمر (بطريق التظهير) :

تقضى المادة (٤٧٠ تجارى) بأن تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ما هيته . وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالتظهير . وعلى هذا فإنه يسرى على تداول السند لأمر ما سبق أن تحدثنا عنه بصدد تظهير الكمبيالة من حيث أنواعه الناقل للملكية

والتوكيلى والتأمينى ، وشروطه صحة التظهير وآثاره ، وعلى الأخص مبدأ تطهير الدفوع بشروطه ونطاق تطبيقه .

(ثالثًا) ضمانات الوفاء بالسند لأمر :

لا وجود فى السند لأمر لضمان مقابل الوفاء وضمان القبول أو القبول بالتدخل بعكس الكمبيالة نظرًا لعدم وجود المسحوب عليه فى السند لأمر ، ومن ثم تقتصر ضمانات الوفاء بالسند لأمر على ضمان الوفاء بالتضامن بين المدينين ، والضمان الاحتياطى . ويسرى على هذين الضمانين ما سبق أن ذكرناه بصدد الكمبيالة فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع طبيعة السند لأمر . ومن ثم يكون محرر السند لأمر ومظهره وضامنه الاحتياطى مسئولين جميعًا بالتضامن نحو حامله . كما يجوز أن يقع الضمان الاحتياطى من أى شخص أجنبيًا كان أو ملتزمًا فى السند ، وذلك لمصلحة أى شخص من الملتزمين فيه . فإذا لم يذكر فى صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند (م ٤٧٠ تجارى) .

(رابعًا) الوفاء بالسند لأمر :

تقضى المادة (٤٧٠ تجارى) بأن تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته ، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالوفاء والوفاء بالتدخل والاعتراض على الوفاء .

وعلى هذا يجب على حامل السند لأمر أن يقدمه إلى محرره للوفاء فى ميعاد الاستحقاق ، فإذا كان السند واجب الوفاء بعد مدة من إصداره أو فى

ميعاد معين قدم للوفاء فى نهاية تلك المدة أو فى هذا الميعاد . وإذا كان السند لأمر واجب الوفاء بمجرد الاطلاع وجب على الحامل تقديمه للوفاء فى أى وقت خلال سنة من تاريخ إصداره . وإذا كان السند لأمر واجب الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليه فقد نصت المادة (٤٧١ تجارى) على أنه يجب تقديم هذا السند " إلى المحرر فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤١١) من هذا القانون (ميعاد السنة) للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع عليه . ويجب أن يكون التأشير مؤرخًا وموقعًا من المحرر . وتبدأ مدة الإطلاع من تاريخ هذا التأشير . وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع "

فإذا قام المحرر بالوفاء بقيمة السند انقضى السند لأمر بالنسبة لجميع الملتزمين فيه ، كذلك يمكن الوفاء بالسند لأمر بطريق التدخل إذ لا يتعارض الوفاء بالتدخل مع طبيعة السند . كما تطبق نفس الحكام الواردة بشأن الكمبيالة فى خصوص حالات جواز المعارضة فى الوفاء وأحكام الوفاء فى حالة الضياع أو السرقة.

(خامسًا) الامتناع عن الوفاء :

لا يجوز للمحرر الامتناع عن الوفاء إلا لمعارضة قدمت إليه بسبب ضياع السند لأمر أو إفلاس حامله ، فإذا امتنع عن الوفاء وجب على الحامل اتخاذ نفس الاجراءات والواجبات المقررة فى حالة الكمبيالة وفى نفس مواعيدها من تحرير لبروتستو عدم الوفاء ثم الرجوع بدعوى الصرف على محرر السند والمظهرين والضمان الاحتياطيين فرادى أو مجتمعين . فإذا

وفى أحد الضمان اختيارا أو جبرا كان له الرجوع بما أوفاه على الملتزمين نحوه وفقًا لنفس القواعد المتعلقة برجوع موفى الكمبيالة .

(سادسًا) السقوط والتقادم :

أوجب المشرع على حامل السند لأمر تقديمه للوفاء فى ميعاد الاستحقاق وعمل بروتستو عدم الوفاء فى مواعيد معينة ، كما هو الحال فى الكمبيالة ، وإلا اعتبر الحامل مهملاً ويتعرض حقه فى الرجوع للسقوط . بيد أن هذا السقوط لا يحتج به إلا المظهرين وضمانهم الاحتياطيين ، حيث لا يستطيع محرر السند التمسك بسقوط حق الحامل المهمل فى الرجوع لأن المحرر هو المدين الأصلى دائمًا أما المظهر فلا يعد وأن يكون ضامنا للوفاء بقيمة السند من قبل المحرر فى ميعاد الاستحقاق .

وأخيرا تسرى على تقادم السند لأمر نفس الأحكام المطبقة على تقادم الكمبيالة . فتتقادم دعوى الحامل على محرر السند لأمر أو ضامنه الاحتياطى بمضى ثلاث سنوات ، بينما تتقادم دعواه على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين بانقضاء ستة أشهر . كما تنطبق سائر أحكام التقادم التى سبق بيانها عند الحديث عن الكمبيالة على السند لأمر من حيث احتساب مدة التقادم وبدء سريانها ووقفها وانقطاعها وآثار التقادم .

الفهرس

رقم الإيداع ٢٠٠١/٢٠٩١

الترقيم الدولى I.S.B.N.

977-04-3262-8

التركى - *للكمبيوتر وطباعة الأوفست - طنطا*